

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القري

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): -.. أحمد ابراهيم عبدالعزيز يحيى .. /كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: .. الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: -.. الماجستير... في تخصص: -.. الفقه
عنوان الأطروحة: "..... تحقيق جزء من مخطوط "شرح المنتهى" - من أول كتاب الخلع إلى نهاية كتاب اللعان
تصنيف تقي الدين محمد بن احمد الفتوحى
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-
بناء على توصية اللجنة المكورة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -رأى تمت مناقشتها بتاريخ:- ١٨/٢/١٤١٨ هـ
بقرارها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصى بإجازتها في صيغتها النهائية
المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المناقش	المناقش	المشرف
الاسم: د./... حمدي عبدالمنعم شلي	الاسم: د./... سعود الشيبتي	الاسم: د./... محمد محمد عبدالحى
التوقيع: ١٨/٢/١٤١٨	التوقيع: ١٣/٤/١٤١٨	التوقيع: ١٤١٧

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د./أحمد بن عبد الله بن حميد

التوقيع:
١٨/٢/١٤١٨

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٠٠٢

١٠١٩١١

٧٧٣

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة الفقه

شرح المنتهى

[من أول كتاب الخلع حتى نهاية كتاب اللعان]

تصنيف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى

((الشهير بابن النجار))

(٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)

دراسة وتحقيق

رحالة مقدمه لنيل درجة الماجستير فى الفقه

إعداد الطالب / أحمد بن إبراهيم بن عبد العزيز يحيى

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد محمد عبد المجيد عبد القادر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص محتوى الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد

موضوع هذه الرسالة: تحقيق جزء من مخطوط "شروح المنتهى" - من

أول كتاب الخلع حتى نهاية كتاب اللعان - تصنيف تقي الدين: محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار - رحمه الله.

والكتاب شرح لمتن "منتهى الإرادات" للمصنف نفسه، وبعد الكتاب شرحاً

مطولاً لهذا الكتاب المشهور والمعتمد بين فقهاء المذهب، جمع فيه المؤلف في شرحه هذا آراء علماء المذهب، وأودعه كنوزاً من العلم.

هذا وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة وقسمين، وقد أشرت في المقدمة إلى أهمية

الكتاب وسبب اختياره، والمنهج الذي سلكته في تحقيقه.

وأما القسم الدراسى فقسمته إلى باين تناولت في الباب الأول: عصر المؤلف من

الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية، ثم اسمه، ونسبه، ونشأته، ومكانته العلمية ومشائخه، وتلاميذه، وما تولاه من مناصب، وما قام به من رحلات وما له من آثار علمية.

ثم تناولت في الباب الثانى: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، وموضوعه، وأهميته

العلمية، ومنهج المؤلف وموارده، والمآخذ التي أخذتها عليه، مع ذكر جميع ما يخصه حتى المصطلحات الواردة فيه وفي غيره من كتب المذهب هذا فيما يخص قسم الدراسة.

أما قسم التحقيق فقد بذلت وسعى في سبيل اخراج الكتاب في شكل سهل

الاستفادة منه، فنسخت النص وفقاً للرسم الاملائي الحديث وقواعد العربية، معتمداً في ذلك طريقة "النص المختار"، وذكر الفروق بين النسخ، وكل ما هو متعارف عليه في مجال

التحقيق.

هذا وقد ظهر لي بعد الفراغ من التحقيق: أن الكتاب تميز بميزات منها: تحرير


المذهب وعزو الأقوال إلى أصحابها، والتميز في عرض المسائل، وتوضيح ما كان غامضاً في

المتن، وقد استوفى المصنف شرح جميع المسائل الواردة في المتن مع اهتمامه بالدليل والتعليل.

عميد كلية الشريعة

المشرف


الطالب




د/ أحمد بن عبدالله بن حميد

د/ محمد محمد عبدالحى

أحمد إبراهيم يحيى







باب تعليق الطلاق بالشروط

(باب تعليق الطلاق بالشروط)

هذا [باب تعليق الطلاق بالشروط] جمع شرط (وهو) — أي وتعليق الطلاق ونحوه — مما يجوز تعليقه على (ترتيب شيء غير حاصل) كالطلاق والعتق والنذر (على شيء حاصل أو غير حاصل) : — كإن كنت دخلت الدار فأنت طالق (بـ) حرف (إن أو إحدى أخواتها) من أدوات الشرط وسيأتي تعدادها في المتن^(١) .

(ويصح) التعليق (مع تقدم شرط) بصريح طلاق كإن : دخلت الدار^(٢) فأنت طالق ، وبكناية الطلاق مع قصدة كأن : دخلت الدار فأنت خلية ، وينوي بلفظة خلية الطلاق ، (و) يصح التعليق أيضاً مع (تأخره) /
— أي تأخر الشرط — (بصريح) كقوله : " أنت طالق إن دخلت الدار^(٣) .

(وبكناية مع قصد) كقوله : " أنت خلية إن دخلت الدار " .
(ولا يضر) — أي ولا يقطع التعليق — (فصل بين شرط و) بين (حكمه بكلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت) ، أو إن قمت يا زانية فأنت طالق^(٤) ، (ويقطعه) — أي يقطع التعليق — (سكوته) بين شرط وحكم سكوتاً يمكنه فيه الكلام^(٥) (و) يقطعه أيضاً (تسيحه) — أي تسيح المعلق


(١) في ص ٣٣٦ .

(٢) في " ف " [كانت] وهو خطأ .

(٣) الفروع ٤٢٤/٥ ، الانصاف ٥٩/٩ ، الاقناع ٢٩/٤ .

(٤) قال في الانصاف ٦١/٩ ، على الصحيح من المذهب ، انظر المحرر ٦٢/٢ ، والاقناع ٢٩/٤ ، ومطالب أولى النهى ٣٩٨/٥ ، ٣٩٩ .

(٥) انظر الانصاف ٦١/٩ .



٢٠٠

بين شرط وحكمه (ونحوه) — أي ونحو التسييح — مما لا يكون الكلام معه منتظماً ، ومتى انقطع صار الطلاق منجزاً^(١) .

(و) من قال لزوجته : " أنتِ طالقٌ مريضةٌ " رفعاً ونصباً) — أي يرفع مريضة أو بنصبها — (يقع الطلاق عليه (بمرضها) لو صنفها بالمرض حين الوقوع أشبه الشرط ، فكأنه قال : " أنتِ طالقٌ إذا مرضت " (و" مَنْ " و" أي ") بالتنوين (المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما) سواء كان (فاعلاً) كقوله : " من دخل داري " أو " أي رجل دخل داري فأكرمه " ، فإنه يعم كل داخل ، أو كان (مفعولاً) كقوله : " من لقيت من الناس فأعطه درهماً " ، أو أي رجل لقيته فأعطه درهماً " ، فإنه يعم كل من يلقاه كما تقتضي — أي المضافة إلى الوقت — عموم ضميرها — فمن قال لامرأته : " أي وقتٍ دخلتِ الدار فأنتِ طالقٌ " عم كل الأوقات .

(ولا يصح) التعليق (إلا من زوج) يصح تنجيز الطلاق منه [حين التعليق]^(٢) (ق) من قال : (" إن تزوجت) امرأة فهي طالق " ، / (أو عيَّن ولو عتيقته) فقال : " أن تزوجت فلانه ، أو تزوجت عتيقي فلانه (فهي طالق " ، لم يقع) الطلاق (بتزوجها) على الأصح^(٣) وهو / قول أكثر أهل العلم^(٤) .

(١) انظر الإنصاف ٦١/٩ ، والإقناع ٢٩/٤ .

(٢) ساقطة في "ب"

(٣) ونص عليه الإمام أحمد في رواية عبد الله ٣ / ٣٥٧ ورواية صالح ١ / ٤٣٥ . وانظر شرح

النقيح المشبع ص ٣٢٢ ، والإقناع ٢٩ / ٤ .

(٤) أنظر الجامع الصغير ١٥٧ المدونة ٣ / ١٧ — ١٩ ، ومختصر المزني ١٨٨ ، والمغني ١٣ / ٤٨٨ ،

٤٨٩ ، وفتح الباري ٩ / ٣٨٤ .

روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب^(١) وبه قال عطاء والحسن وعروة^(٢) ^(٣) والشافعي^(٤) وأبو ثور وابن المنذر^(٥) ، ورواه الترمذي عن علي بن رضي الله تعالى عنه ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد / ابن جبير ، وعلي ابن الحسين^(٦) ، وشريح^(٧) ويدل لذلك قوله سبحانه وتعالى :

^(١) رواه البيهقي ٧ / ٣٢٠ كتاب الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٤١٨ كتاب النكاح ، باب الطلاق قبل النكاح ، وصححه الحافظ في الفتح ٩ / ٣٨٢ ،

^(٢) رواه عبد الرزاق ٦ / ٤١٨ - ٤١٩ كتاب النكاح ، باب الطلاق قبل النكاح : عن عطاء والحسن . أما عن عروة بن الزبير فأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣ / ١ / ١٩٧ .

^(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي المتوفى سنة ٩٣ هـ بالمدينة الذين يرجع إليهم بالفقه في زمن التابعين ، وأحد المحدثين الذين أكثروا من الرواية في كتب الحديث .

أخباره في : حلية الأولياء ٢ / ١٧٦ ، ووفيات الأعيان ١ / ٣١٦

^(٤) مختصر المزني ١٨٨

^(٥) أنظر قول أبي ثور ، وابن المنذر في الإشراف ٤ / ١٨٩ ، والمغني ١٣ / ٤٨٩ .

^(٦) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي الملقب بزین العابدين المتوفى سنة

٩٤ هـ أحد الثقات المعروفين وأحد الأئمة المشهورين عرف بالبراعة في الفقه والحديث ،

واتباع السنن ، كان يضرب به المثل في الحلم والورع .

أخباره في : حلية الأولياء ٣ / ١٣٣ ، ووفيات الأعيان ١ / ٣٢٠

^(٧) لم أجده في سنن الترمذي مروياً عن هؤلاء السلف ، ولكن ذكره عنهم بدون إسناد بقوله

: " روي ذلك عن علي ... " ولعل المصنف تابع في ذلك صاحب المغني حيث نقله هكذا أنظر

المغني ١٣ / ٤٨٩ أنظر سنن الترمذي ٢ / ٣٢٦ .

تخريج هذه الآثار :

— أما عن علي رضي الله عنه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٤١٥ كتاب النكاح باب الطلاق قبل النكاح والبيهقي في

السنن الكبرى ٧ / ٣٢٠ كتاب الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح .

— عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

فلم أجده مسنداً عنه في كتب الآثار والحديث التي اطلعت عليها .

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾^(١) فدل على أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح .

وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك)) رواه أحمد ، وأبو داود والترمذي^(٢) وقال: " حديث حسن ، وهو احسن شيء روي في هذا الباب " . ولا بن ماجه منه : " لا طلاق فيما لا يملك "^(٣) . وعن المسور بن مخرمة^(٤) أن النبي

لكني وجدته ذكره الترمذي ٢ / ٣٢٦ بدون إسناد .

— وأما عن سعيد بن جبیر

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦/٥ — ١٧ كتاب الطلاق باب الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق !! .

— وأما عن علي بن الحسين :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥ / ١٧ كتاب الطلاق باب الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق !! .
— أما عن شريح :

فرواه سعيد بن منصور ١/٣/٢٥٣ كتاب النكاح باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ، وانظر فتح الباري ٩ / ٣٨٢
^(١) سورة الأحزاب الآية رقم ٤٨

^(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ١٩٠ ، وأبو داود في سننه ٢١٧٦ كتاب الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح ، والترمذي ١١٩٢ كتاب الطلاق باب ما جاء لا طلاق قبل نكاح ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٣١٧ ، والحديث إسناده حسن ، أنظر ارواء الغليل ١٧٣/٦ للألباني .

^(٣) أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٧ كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح ، وإسناد هذه الرواية حسن . أنظر ارواء الغليل ١٧٣/٦ للألباني

^(٤) هو المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي المتوفى سنة ٦٤ هـ أبو عبد الرحمن من فقهاء الصحابة وفضلائهم ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ، وسمع منه ، وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من أكابر الصحابة أخباره في سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٥٠ ، والإصابة ٣/٤١٩ .

صلى / الله عليه وسلم قال : ((لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك)) .
 رواه ابن ماجه^(١) ؛ ولأنه لو بنجز الطلاق في هذا الحال لم يقع فكذلك تعليقه
 لأن كل من لا يقع طلاقه بالمباشرة لم تعتقد له صفة الطلاق كالصبي
 والمجنون وعكسه الزوج ، ولأنه تعليق للطلاق قبل ملك النكاح فلم يقع^(٢)
 (و) لهذا إن قال لامرأة : (" إن قمت فأنت طالق " ، وهي) — أي المقول
 لها ذلك — (اجنبية فتزوجها ثم قامت) وهي زوجة (لم يقع) عليه
 طلاق^(٣) — قال في شرح المقنع :^(٤) " بغير خلاف نعلمه " . انتهى .
 وذلك (كحلفه) بالطلاق (لأفعلن كذا ، فلم تبق له زوجته) — يعني بأن
 بانته منه تلك الزوجة أو ماتت — (ثم تزوج أخرى وفعل) ما حلف لا يفعله
 فإنه لا يقع ، (ويقع ما علق زوج) من طلاق (بوجود شرط) علق عليه
 (لا قبله) لأن الطلاق ازالة ملك بني علي التغليب ، والسراية أشبه العتق ،
 (ولو قال) الزوج : (" عجلته ") — أي عجلت ما علقته لم يتعجل^(٥) ؛
 لأن الطلاق تعلق بالشرط ، فلم يكن له تغييره ، فإن أراد تعجيل طلاق
 سوى الطلاق المعلق وقع فإذا جاء الزمن الذي علق الطلاق به وهي زوجته
 وقع أيضاً (وإن قال) الزوج المعلق : (" سبق لساني بالشرط ولم أرد " ،

(١) رواه ابن ماجه ٢٠٤٨ كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح =

والحديث إسناده حسن ، حسنه الحافظ في تلخيص الحبير ٣ / ٤٢٧ ، وانظر ارواء الغليل

٧ / ١٥٢ ، ولكنه أعله في فتح الباري . أنظر فتح الباري ٩ / ٣٨٣ — ٣٨٤

(٢) نقلاً من المغني ١٣ / ٤٨٩ .

(٣) انظر مطالب أولى النهي ٥ / ٤٠٠ .

(٤) الشرح الكبير ٤ / ٤٧٠ .

(٥) الكافي ٣ / ١٨٩ ، والإنصاف ٩ / ٦٠ ، والإقناع ٤ / ٣٠ .

وقع (الطلاق (إِذَا) - أي في الحال - ^(١) لأنه أقر على نفسه بما هو
أغلظ من غير تهمة ، وهو يملك إيقاعه في الحال فلزمه .

^(١) الكافي ٣/١٨٩ ، والمحرر ٢/٦٢ ، والإقناع ٤/٣٠ .

(فصل)

[في أدوات الشرط المستعملة في الطلاق]

(وأدوات الشرط) — يعني والألفاظ التي يؤدي بها معنى الشرط —
(المستعملة غالباً) في طلاق وعتاق ، ست (وهي : "إن") بكسر الهمزة
وسكون النون ، (و " إذا " ، و " متى " و " مَنْ ") بفتح الميم وسكون
النون ، (و " أي ") بفتح الهمزة وتشديد الياء ، (و " كلما " وهي) —
أي وكلما — (وحدها) — أي دون " متى " في الأصح^(١) (للتكرار)
وإنما قيل غالباً ؛ لأن هناك حروفاً تستعمل في الشرط أيضاً لكن لا غالباً
مثل " مهما " ، و " حيثما " وأمثالهما وإنما كانت " كلما " للتكرار ؛ لأنها
تعم الأوقات فهي بمعنى كل وقت فإذا قلت : " كلما قمت ، قمت " فهو
بمعنى كل وقت تقوم فيه أقوم فيه ؛ فلذلك وجب فيها التكرار وإنما لم يجب
في " متى " في الأصح لأنها اسم زمان بمعنى : " أي وقت " وبمعنى : " إذا " ، فلا
تقتضي مالا يقتضيانه وكونها تستعمل للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع
استعمالها في غيره مثل : " إذا " ، " وأي وقت " ، فإنهما يستعملان في
الأمريين، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(٢)

(١) انظر الهداية ٢١/٢ ، والمحرر ٦٣/٢ ، والشرح الكبير ٤٧١/٤ ، والفروع ٤٢٦/٥ ،

والمبدع ٣٢٧/٧ ، والتنقيح المشيع ص ٢٤١ ، والإقناع ٣٠/٤ ، وغاية المنتهى ١٤٦/٣ .

(٢) سورة الأنعام الآية رقم ٦٨ .

﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ (١)

﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا آجْتَبَيْتَهَا﴾ (٢)

وقال الشاعر: (٣)

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم طاروا إليه زرافاتٍ ووحدا
وكذلك أي وقت وأي زمان فإنهما يستعملان للتكرار وسائر
الحروف يجازى بها إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره لا تحمل على
التكرار إلا بدليل ، كذلك "متى".

(وكلها) — أي كل أدوات الشرط الست (ومهما) وحيثما (بلا
لم) — أي بدون لم — (أو نية فورٍ أو قرينته) — أي قرينته الفور
(للتراخي و) هي (مع "لم" للفور ، إلا "إن") فإنها ولو كانت معها "لم"
لا تكون للفور (مع عدم نية فورٍ أو قرينته).

(ف) من قال لزوجته : ("إن) قمت" ، (أو "إذا) قمت" ، (أو "متى)
قمت" ، (أو "مهما) قمت" ، (أو "من) قامت منكـن" ، (أو "
أيتكن قامت فطالق" وقع) الطلاق المعلق (بقيام) — أي عقب القيام
المعلق عليه الطلاق^(٤) — وان بَعْدَ القيام عن زمان الحلف . (ولا يقع)
الطلاق (بتكرره) — أي تكرر القيام — (إلا مع "كلما") لأن معناها
التعليق على كل قيام^(٥) .

(١) سورة الأنعام الآية ٥٤ .

(٢) سورة الأعراف الآية رقم ٢٠٣ .

(٣) هو قُرَيْطُ بن أنيف رجل من بني العنبر والبيت في " الحماسة " ١ / ٥٨ .

(٤) قال في الإنصاف ٦٤/٩ " بلا نزاع " .

(٥) انظر : الإنصاف ٦٣/٩ ، والإقناع ٣٠/٤ .

(ولو قمن) نساؤه الأربع (أو أقام الأربع في) قوله : (" أيتكن) قامت فهي طالق " ، (أو) في قوله : (" من قامت) منكن فهي طالق ، (أو) في قوله : " من (أقمته) منكن فهي طالق " (طلقن) كلهن لأنه علق الطلاق على إيقاع فعل القيام في قوله : " من قامت منكن " ، وعلى إيقاع فعل الإقامة في قوله : " من أقمته منكن " ، على كل واحدة منهن ، فإذا وجد الفعل المعلق عليه الطلاق في كلٍ منهن طلقن كلهن .

وعلى قياس هذا في الطلاق : " العتق " ، فلو قال : " أي عبيدي ضربك " ، أو " من ضربك من عبيدي فهو حر " فضره كلهم عتقوا لوجود ما علق عتق كل واحدٍ منهم عليه فيوجد المعلق لذلك .

(ولو قال) لنسائه الأربع : (أيتكن لم أطأ اليوم فضرأتها طوالت ولم يطأ) في يومه واحدة منهن (طلقن) كلهن (ثلاثاً ثلاثاً)^(١) .

بيان ذلك: أنه إذا لم يطأ واحدة فقد وجد التعليق فيها فتطلق كل^(٢) واحدة من ضرائها طلقة ولا تطلق هي وكذلك إذا لم يطأ ثانية فإنها تطلق كل واحدة من ضرائها طلقة ولا تطلق هي فيترك الوطاء في أولى ، تطلق الثانية والثالثة والرابعة طلقة ؛ لأنهن ضرائها وبتركه في ثانية تطلق الأولى والثالثة والرابعة طلقتين و في الأولى والثانية طلقة طلقة ، وإذا لم يطأ ثالثة طلقت الأولى والثانية والرابعة طلقة فيتكمّل / الطلاق في ٩٠/ف الأولى والثانية طلقتين و في الرابعة ثلاثاً ، وبترك الوطاء في رابعة طلقت كل واحدة من ضرائها طلقة فيكمل الطلاق في كل واحدة من

(١) الفروع ٤٢٨/٥ ، والإقناع ٣٠/٤ ، ٣١ .

(٢) في "ف" تكرار كلمة ((كل)).

الأولى والثانية والثالثة ثلاثاً ؛ لأنه كان قد وَقَعَ بكل واحدة قبل هذا
طلقتان.

(فإن وطىء واحدة) منهن ثم لم يوطأ في يومه غيرها (ف) إنه يقع
عليها (ثلاث بعدم وطء ضرائها و) يطلقن (هن) — أي ضرائها —
(ثنتين ثنتين^(١)). وان وطىء ثنتين (منهن ثم لم يوطأ في يومه غيرهما (ف) إنه
يقع بالموطؤتين (ثنتان ثنتان) بعدم وطء ضربتهما^(٢) (وهما) — أي ويقع
بالتين لم يوطأهما — (واحدة واحدة وإن وطىء ثلاثاً) منهن ثم لم يوطأ في
يومه غيرهن (وقع بالموطوءات فقط واحدة واحدة)^(٣) بعدم وطء ضربهن ،
ولم يقع بالتي لم توطأ شيء لوطء ضرائها كلهن ، وان / وطىء الأربع لم
تطلق واحدة منهن لعدم المقتضى ؛ وهو وجود الصفة .

(وإن اطلق) بأن قال : " أيتكن لم أطأ اليوم ولا بعده " ، أو "
ايتكن لم أطأها أبداً فضرائها طوالق " (تقيّد بالعمر) فيطلقن كلهن ثلاثاً
ثلاثاً إذا مات ولم يوطأ واحدة^(٤) منهن^(٥) .

قال في الرعاية^(٦) : " وان أطلق وقت الوطء ولا نية له فطول عمره "
انتهى .

(١) الفروع ٤٢٨/٥ .

(٢) الفروع ٤٢٨/٥ ، ٤٢٩ .

(٣) الفروع ٤٢٩/٥ .

(٤) ادرج هنا زيادة في " هـ " " فضرائها طوالق " ، ولا يتناسب مع ما قبله .

(٥) الفروع ٤٢٩/٥ .

(٦) انظر الرعاية ٤٣/٣١١ — ب .

(ولو قال) زوج لزوجته أو غيرها : (" كلما أكلت رمانة ") ، أو قال : " تفاحة " ، أو قال ما يشبههما (فأنت طالق " ، " وكلما أكلت نصف رمانة ") ، أو قال : " نصف تفاحة " ، أو قال نصف ما علق الطلاق على أكل كله بكلمة (فأنت طالق " ، فأكلت رمانة) ، أو تفاحة كاملة ، أو ما علق الطلاق على أكل كله ونصفه بكلمة (فثلاث) — أي فإنه يقع بها الطلاق الثلاث^(١) — لوجود صفة^(٢) النصف مرتين والجمع^(٣) مرة فيطلق بكل نصف طلقة وبالكامل طلقة .

(ولو كان بدل "كلما" أداة غيرها) — أي غير كلما — كما لو

قال : " (إن أكلت رمانة فأنت طالق ، وإن أكلت نصف رمانة/ فأنت ٨٢/هـ طالق " ، أو قال : " متى أكلت رمانة فأنت طالق ، ومتى أكلت نصف رمانة فأنت طالق " ، أو نحو ذلك ، فأكلت رمانة (فثنتان) يعني فإنها تطلق طلقتين فقط^(٤) بصفة النصف مرة وبصفة الكامل مرة ولا تطلق بالنصف الآخر ؛ لأنها لا تقتضي التكرار .

(وان علقه) — أي علق الزوج الطلاق — (على صفات فاجتمعن) — أي الصفات — (في عين) واحدة (كـ) قوله : (" إن رأيت رجلاً فأنت طالق ، وأن رأيت أسود فأنت طالق ، وإن رأيت فقيهاً فأنت طالق " ، فرأت رجلاً أسود فقيهاً ؛ طلقت ثلاثاً)^(٥) ؛ لأن الطلاق معلق على كل واحدة من هذه الصفات فإذا وجد وقع به الطلاق كما لو

^(١) قال في الإنصاف ٩ / " بلا نزاع " .

^(٢) في " هـ " " وصفه "

^(٣) في " هـ " " والجمع " .

^(٤) الإنصاف ٩ / ٦٤ ، والإقناع ٤ / ٣١ .

^(٥) الفروع ٥ / ٤٢٩ ، والإقناع ٤ / ٣١ .

وجدت في ثلاثة أعيان ؛ لأنها تطلق طليقة لكونها رأت رجلاً ، وطلقة لكونها رأت أسود ، وطلقة لكونها رأت فقيهاً كما لو رأت ثلاثة رجال أحدهم فقيه ، والآخر أسود ، والثالث فقيه^(١) .

(و) من قال لزوجته : (" إن لم أطلقك فأنتِ طالق ") ، (أو) قال لها : " إن لم أطلقك (فضرتك طالق " فمات أحدهما) في صورة ما إذا قال : " إن لم أطلقك فأنتِ طالق " ، (أو) مات (أحدهم) في صورة ما إذا قال : " أن لم أطلقك فضرتك طالق " (وقع الطلاق (إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه)^(٢) / لأنه علق الطلاق على ترك الطلاق فإذا مات الزوج فقد وجد الترك منه ، وان ماتت هي فكذلك ؛ لأن طلاقها فوات بموتها ، وكذا تطلق الضرة فيما إذا قال : " فضرتك طالق / بموت أحدهم ؛ ٦٥/م لأنه إن كان هو الميت فقد فات الطلاق الذي تنحل^(٣) به يمينه وهو طلاق المحلوف عليها وإنما كان وقوعه إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه / س٧٧/ لأن ما علق بحرق " أن " على التراخي فكان له تأخير مادام وقت الإمكان باقياً فإذا ضاق على الفعل تعين ، فإذا نقص الزمان عنه فات لعدم إمكان الفعل فيما بقي .

(ولا يرث) الزوج زوجة (بائناً) — أي بانته منه بالطلاق المعلق — كما لو أبانها عند موتها ، (وترثه) — أي ترث الزوجة الزوج — إن كان هو الميت كما لو أبانها عند موته^(٤) ، قال أحمد في رواية أبي طالب :^(٥) " "

(١) أنظر المعنى ١٠ / ٤٣٤

(٢) ونص عليه الإمام أحمد انظر الإنصاف ٦٥/٩ ، وانظر الكافي ١٩١/٣ ، والمحزر ٦٥/٢ ، والفروع ٤٢٩/٥ ، والإقناع ٣١/٤ ، ومطالب أولى النهي ٤٠٥/٥ ،

(٣) في "ف" : ينحل .

(٤) الفروع ٤٢٩/٥ ، والإنصاف ٦٥/٩ ، والإقناع ٣١/٤ .

إذا قال الزوج لزوجته : " أنتِ طالق ثلاثاً إن لم أتزوج عليك " ، ومات [ولم يتزوج]^(١) عليها ورثته وإن ماتت لم يرثها " وذلك لأنها تطلق في آخر حياته فأشبهه طلاقه لها في تلك الحال .

(وإن نوى) بقوله : " إن لم أطلقك فأنت طالق " ونحوه (وقتاً) معيناً تعلق به (أو قامت قرينةً بفورٍ تعلق به) فلو لم يطلقها^(٢) حتى مضى الوقت المعين في الصورة الأولى أو مضى زمن يمكن إيقاع الطلاق فيه في الصورة الثانية وقع الطلاق المعلق^(٣) أما من حلف ليفعلن شيئاً ولم يعين له وقتاً بلفظه ولا نيته كان على التراخي لأن^(٤) لفظه مطلق بالنسبة إلى الزمان كله ، فلا يتقيد بوقت دون وقت . قال الله سبحانه وتعالى في الساعة :

﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾^(٥) وقال سبحانه وتعالى :

﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ﴾^(٦) وكذلك روي عن

عمر رضي الله تعالى عنه أنه في نوبة الحديبية قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو ليس كنت تحدثنا أنا ستأتي البيت ونطوف به ، قال : " بلى ، فأخبرتكَ انك آتية العام " قلت : لا ، قال : " فإنك آتية ومطوف به " (٧)

(٥) انظر الإنصاف ٦٥/٩ .

(١) ساقطة من " هـ " .

(٢) في " ف " : فلم يطلقها .

(٣) الإنصاف ٦٥/٩ .

(٤) في " ب " : لأنه .

(٥) سورة سبأ الآية رقم ٣ .

(٦) سورة التغابن الآية رقم ٧ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ٢٧٣١ كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد وأحمد في مسنده

. ٣٢٨/٤

قال في شرح المقنع : ^(١) " وهذا لا خلاف فيه نعلمه " .

(و) من قال لزوجته : (" متى لم أطلقك " ، (أو " إذا لم أطلقك " ، (أو " أي وقت لم أطلقك فأنت طالق ، أو) قال لزوجاته : (" ايتكن لم) أطلقها " ، (أو " من لم أطلقها فهي طالق " ، فمضى زمن يمكن إيقاعه) — أي إيقاع الطلاق — (فيه ، ولم يفعل) يعني ولم يطلقها (طلقت) في الأصح ^(٢) .

(و) من قال لزوجته : (" كلما لم أطلقك فأنت طالق " فمضى ما) — أي زمن — (يمكن إيقاع ثلاث) — أي ثلاث طلقات — (مرتبة) — أي واحدة بعد واحدة — (فيه) — أي في الزمن الذي مضى — (ولم يطلقها) فيه (طلقت ثلاثاً) ^(٣) لأن " كلما " تقتضي التكرار قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ كُلِّمَ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴾ ^(٤) فيقتضي تكرار الطلاق تكرار الصفة ، والصفة عدم طلاقه فإذا مضى زمن يمكن فيه أن يطلقها ولم يفعل فقد وجدت الصفة فيقع واحدة وثانية وثالثة ومحل ذلك (إن) كان (دخل بها وإلا) — أي وإن لم يكن دخل بها — (بانت با) لطلقة (الأولى) ^(٥) ولم يلزمها ما بعدها ^(٦) ؛ لأن البائن لا يقع عليها الطلاق .

^(١) الشرح الكبير ٤/٤٧٤ .

^(٢) الشرح الكبير ٤/٤٧٤ ، والفروع ٥/٤٢٩ ، والإنصاف ٩/٦٦ .

^(٣) انظر مختصر الحرقى ١٠٥ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ١/١٨٦ ، والمغنى ١٠/٤٤٢ ، وشرح

الزركشي ٥/٤١٩ ، والمبدع ٧/٣٣١ .

^(٤) سورة المؤمنون الآية رقم ٤٤ .

^(٥) المغنى ١٠/٤٤٢ ، وشرح الزركشي ٥/٤١٩ ، والمبدع ٧/٣٣١ .

^(٦) في حاشية " هـ " قوله : ولا يلزمها ما بعدها " : ولا يلحقها ما بعدها .

فصل

[الطلاق المقترن بالشرط]

(إن قال عامي) — أي غير نحوي — لزوجته : (" أن قمت " بفتح
الهمزة) — أي همزة " أن " (" فأنتِ طالق " فشرط) في الأصح^(١)
(كنيته) — أي كما لو قاله نحوي — ونوى الشرط ؛ لأن العامي لا يريد
بذلك إلا الشرط ولا يعرف أن مقتضاه^(٢) التعليل فلا يريده ولا يثبت له
حكم مالا يعرفه ولا يريده كما لو نطق بكلمة الطلاق أعجمي لا يعرف
معناها ، وإن كان نحويًا وقع طلاقه في الحال ؛ لأن " أن " المفتوحة في اللغة
إنما هي للتعليل فمعناه : " أنتِ طالق لأنك قمت " ، أو " لقيامك " .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَمُتُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ﴾^(٣) وقال الله سبحانه
وتعالى : ﴿ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴾^(٤) ﴿ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴾^(٥) وقال
سبحانه وتعالى : ﴿ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾
^(٥) وقيل : إن حكم النحوي حكم العامي في أنه لا يقع طلاقه بذلك إلا أن
ينويه ، وقيل : تطلق في الحال في حقهما جميعاً^(٦) (وإن قاله) — أي قال :

(١) انظر المغني ٤٤٩/١٠ ، ٤٥٠ ، واخر ٦٢/٢ ، والشرح الكبير ٤٧٥/٤ ، والفروع ٤٣٠/٥

(٢) في " ف " و " ب " و " هـ " مقتضاها .

(٣) سورة الحجرات الآية رقم ١٧ .

(٤) سورة مريم الآية رقم ٩٠ ، ٩١ .

(٥) سورة المتحنة الآية رقم ١ .

(٦) انظر لهذين القولين الإنصاف ٦٦/٩ .

" أن قمت فأنت طالق " بفتح الهمزة — (عارف بمقتضاه) / من أن معني ٩٩/ب
 " أن " التعليل^(١) (أو قال) إنسان لزوجته : (" أنت طالق إذا قمت / " ٩١/ف
 ، أو) " أنت طالق (وإن قمت " ، أو) " أنت طالق (ولو قمت "
 طلقت في الحال)^(٢) لأن " الواو " ليست جواباً للشرط (وكذا) تطلق في
 الحال إذا قال : (" أن) قمت وأنت طالق " ، (أو) قال : (" لو قمت
 وأنت طالق " ، فإن قال) فيما تقدم (" أردت) بقولي : " وأنت طالق
 (الجزاء ، أو) أردت (أن قيامها وطلاقها شرطان لشيء ثم أمسكت " ديين)
 فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ، على الأصح (وقبل) منه (حكماً)^(٣)
 لأن ما قاله يحتمله لفظه وهو أعلم بمراده ، وإن جعل لهذا جزاء فقال : "
 إن دخلت الدار وأنت طالق فعبدني حر " صح ولم يعتق العبد حتى تدخل
 الدار وهي طالق^(٤) ؛ لأن " الواو " هنا للحال لقول الله سبحانه وتعالى :
 ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(٥) . ولو قال : " إن دخلت الدار
 طالقاً فأنت طالق " فدخلت وهي طالق طلقت طلقة أخرى ، وإن دخلتها
 غير طالق [لم تطلق]^(٦) لأن هذا حال فجرى مجرى قوله : " إن دخلت
 الدار راكبةً " ^(٧) (و) قوله : (" أنت طالق لو قمت كـ) قوله : " أنت

^(١) في " م " " للتعليل " .

^(٢) انظر المغني ٤٩٩/١٠ ، والشرح الكبير ٤٧٥/٤ ، والفروع ٤٣٠/٥ .

^(٣) انظر الكافي ١٩١/٣ ، ١٩٢ ، والمحرر ٦٥/٢ ، والشرح الكبير ٤٧٥/٤ ، والفروع ٤٣٢/٥

، والإقناع ٣٢/٤ .

^(٤) الفروع ٤٣٢/٥ ، ومطالب أولى النهي ٤٠٨/٥ .

^(٥) سورة المائدة الآية رقم " ٩٥ " .

^(٦) ساقطة من " هـ " .

^(٧) انظر مطالب أولى النهي ٤٠٨/٥ ، ٤٠٩ .

طالق (إن قمت ") في الأصح فلا تطلق حتى تقوم^(١) ، وفي الكافي^(٢) : " وإن قال : " أنت طالق لو دخلت " ، طلقت لأن " لو " تستعمل بعد الإثبات لغير المنع ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّو تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾^(٣) وإن قال : " أردت الشرط " قبل لأنه يحتمل " . انتهى .

(وإن قال) لزوجته : (" إن دخلت الدار فأنت طالق ، وإن دخلت ضرتك " فمتى دخلت الأولى طلقت) سواء دخلت الأخرى أولاً (لا الأخرى) يعني ولا تطلق الأخرى (بدخولها فإن قال : " أردت جعل الثاني) — أي الدخول الثاني — وهو دخول الضرة (شرطاً لطلاقها أيضاً) يعني وإن دخلت ضرتك فأنت طالق أيضاً ، ودخلت الأخرى (طلقت) الأولى (ثنتين) طلقة بدخولها ، وطلقة بدخول ضرتها^(٤) (وإن قال : " أردت أن دخول الثانية شرط لطلاقها ") — أي طلاق الثانية — (فـ) بالأمر (على ما أراد) فمن دخلت منهما طلقت طلقة^(٥) .

(و) إن قال : (" إن دخلت الدار ، وإن دخلت هذه فأنت طالق " لم

تطلق إلا بدخولهما) في الأصح^(٦) ؛ لأنه جعل دخولهما / شرطاً للطلاق . هـ / ٨٣
(و) إذا ألحق شرطاً بشرط ، كما لو قال لزوجته : (" إن قمت فقعدت) فأنت طالق " ، (أو) : " إن قمت (ثم قعدت) فأنت طالق " ، (أو " إن قمت متى قعدت) فأنت طالق " ، (أو " إن قعدت إذا قمت "

(١) الكافي ٣/١٩١ ، ١٩٢ ، والشرح الكبير ٤/٤٧٥ .

(٢) الكافي ٣/١٩٢ .

(٣) سورة الواقعة الآية رقم ٧٦ .

(٤) المحرر ٢/٦٥ ، والشرح الكبير ٤/٤٧٦ ، والفروع ٥/٤٣٢ .

(٥) الإقناع ٤/٣٢ ، ومطالب أولى النهي ٥/٤٠٩ .

(٦) الإقناع ٤/٣٢ ، ومطالب أولى النهي ٥/٤٠٩ .

، (أو) " إن قعدت (متى قمت) فأنت طالق " ، (أو " إن قعدت أن قمت فأنت طالق " لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد) ؛ لأن لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام معقباً بالعودة ، (وإن عكس ذلك) بأن قال : " إن قعدت فقمت " ، أو " إن قعدت ثم قمت أو " إن قعدت متى قمت ، أو " إن قمت متى قعدت " ، إن قمت إذا قعدت " ، أو إن قمت إن قعدت فأنت طالق (لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم)^(١) ؛ لأنه جعل القعود شرطاً لتعليق الطلاق على القيام ، والشرط لا بد أن يتقدم المشروط ؛ فلهذا لا بد من تقدم القعود ليوحد مشروطه ، وهو تعليق القيام ، فإذا وجد القيام بعد ذلك وقع الطلاق ؛ لوجود شرطه وهو القيام ، (و) لو قال : (" أنت طالق ان قمت وقعدت " ، أو) " أنت طالق (لا قمت وقعدت " تطلق بوجودهما) — أي وجود القيام والقعود — (كيفما كان) — أي سواء تقدم القيام على القعود أو تقدم القعود على القيام^(٢) ؛ لأن " الواو " لا تقتضي ترتيباً ولا تطلق بوجود أحدهما على الأصح^(٣) ؛ لأن " الواو " للجمع ، فلا تطلق قبل وجودهما .

(و) إن قال : (" إن قمت أو قعدت) فأنت طالق " ، (أو) قال : (" إن قمت وإن قعدت) فأنت طالق " ، (أو) قال : " أنت طالق (لا قمت ولا قعدت " تطلق بوجود أحدهما)^(٤) ؛ لأن " أو " لأحد الشرطين ، ولأن باقي الأمثلة تقتضي تعليق الجزاء على واحد من المذكورين .

^(١) الإنصاف ٧٠/٩ ، والإقناع ٣٣/٤ .

^(٢) الإقناع ٣٣/٤ ، ومطالب أولى النهي ٤٠٩/٥ .

^(٣) الفروع ٤٣٢/٥ ، والتنقيح المشبع ، والإقناع ٣٣/٤ .

^(٤) انظر المغنى ٤٤٩/١٠ ، والمحرر ٦٥/٢ ، والشرح الكبير ٤٧٦/٤ ، ٤٧٧ .

(و) إن قال : (" إن أعطيتك " ، " إن وعدتك " ، " إن سألتني فأنت طالق " لم تطلق حتى تسأله ، ثم يعدها ، ثم يعطيها) ^(١) وهذا المثال ونحوه من الأمثلة المتقدمة كقوله : " إن قمت إن قعدت " ، ونحو ذلك كأن أكلت ، إن لبست " ، أو " إن أكلت إذا لبست " ، يسميه النحويون " اعتراض الشرط على الشرط " فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم ؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله والشرط يتقدم المشروط. قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾ ^(٢) . فكأنه قال : " إن سألتني فوعدتك فأعطيتني

فأنت طالق " ، ولا فرق في ذلك بين كون الشرط بـ " إذا " أو بـ " إن "

س/ ٧٨

/ في الأصح ^(٣) وهو قول أبي حنيفة ^(٤) والشافعي ^(٥) ، (و) ان قال : (" كلما ، أجنبت فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق فأجنب ثلاثاً) — أي ثلاث مرات — (واغتسل مرة) فيه — أي في الحمام — (فطلقة) — أي فإنه يقع عليه طلقة واحدة في الأصح ^(٦) (ويقع) الطلاق (ثلاثاً مع فعل لم يتردد مع كل جنابة ، كموت زيد وقدمه) ، فلو قال : " كلما أجنبت ومات زيد فأنت طالق فأجنب ثلاث مرات ، ومات زيد طلقت

^(١) الإنصاف ٧٠/٩ ، والإقناع ٣٣/٤ .

^(٢) سورة هود الآية رقم ((٣٤)) .

^(٣) انظر المعنى ٤٤٩/١٠ .

^(٤) انظر المبسوط ١٠٦/٥ .

^(٥) المهذب ٨٩/٢ .

^(٦) الإقناع ٣٣/٤ ، ومطالب أولى النهي ٤١١/٥ .

ثلاثاً ، وكذا إذا قال : " كلما أجنبيت و قدم زيد فأنت طالق " ، (وإن أسقط) المعلق (" الفاء " من جزاء متأخر) كقوله : " إن دخلت الدار أنتِ طالق " (فكبائها) — أي فكبقاء " الفاء " — فلا تطلق حتى تدخل ؛ لأنه أتى بحرف الشرط فدل ذلك أنه أراد التعليق وإنما حذف " الفاء " وهي مراده كما يحذف المبتدأ تارة والخبر أخرى لدلالة الكلام على المحذوف ، ويجوز أن يكون حذف " الفاء " على التقديم والتأخير فكأنه قال : " أنتِ طالق إن دخلت الدار " فقدّم الشرط ومراده التأخير . ومهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة وتصحيحه عن الفساد/ وجب * فأما إن ٦٦/م قال : " أردت الإيقاع في الحال وقع ؛ لأنه مقر^(١) على نفسه بما هو أغلظ فيؤاخذ به^(٢) .

(١) في "م" يقر.

(٢) * وهذه معنى قاعدة فقهيه وهي "اعمال الكلام أولى من اهماله " فإن العاقل يسان كلامه عن

الالغاء والإهمال ما أمكن . انظر المنشور للزركشي ١٨٣/١ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ١٢٨

(٣) انظر مطالب أولى النهي ٤١١/٥ .

(فصل في تعليقه بالحيض)

(إذا قال) لزوجته : (" إذا حضت فأنت طالق ") فإن^(١) الطلاق (يقع بأوله) — أي أول الحيض — (أن تبين) كون الدم (حيضاً) لأن الصفة وجدت ولذلك حكمنا بأنه حيض في المنع من الصلاة والصيام (وإلا) — أي وأن لم يتبين أنه حيض — كما لو لم يتم لها تسع سنين ، أو نقص عن أقل الحيض (لم يقع) عليه الطلاق^(٢) ؛ لأن الصفة لم توجد (ويقع) الطلاق (في) ما إذا قال : (" إذا حضت حيضة) فأنت طالق " (بإنقطاعه) من أول حيضة تستقبلها^(٣) ، ويدل لذلك قوله : (" ولا تعتد بحيضة علق فيها) ووجه ذلك أنه علق الطلاق بالمرّة الواحدة / من الحيض ١٠٠/ب ، بحرف " إذا " وهو اسم للزمان المستقبل فيعتبر ابتداء الحيضة^(٤) ، وانتهائها بعد التعليق ، فإن كانت حائضاً حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبله ، وينقطع دمها ؛ لأنه إذا انقطع دمها فقد انتهت الحيضة فيقع بها الطلاق حينئذٍ وهذا هو الأصح^(٥) ، وقيل لا تطلق حتى تغتسل من الحيضة المستقبلية^(٦) .

(١) في "ف" : "فإن" مكررة .

(٢) المغني ٤٥٤/١٠ ، وعقد الفرائد ١٥٤/٢ ، والفروع ٤٣٢/٥ .

(٣) الفروع ٤٣٢/٥ ، والإنصاف ٧١/٩ ، والإقناع ٣٣/٤ .

(٤) في "ف" : الحيض .

(٥) انظر الإنصاف ٧١/٩ ، والإقناع ٣٣/٤ .

(٦) انظر الفروع ٤٣٢/٥ ، والإنصاف ٧١/٩ .

(و) إن قال لها : (" كلما حضت) فأنت طالق " ، (أو زاد حيضة)
بأن قال لها : " كلما حضت حيضة فأنت طالق " ، فإنها تطلق طلقة
بشروعها في حيضة مستقبلة^(١) ، وكذا تطلق الثانية والثالثة فـ(تفرغ عدتها
بآخر حيضة رابعة) ، وفي الفروع :^(٢) " بأول حيضة رابعة " ، قال ابن
نصر الله :^(٣) " وقوله بأول حيضة رابعة غير ظاهر الآية إلا على القول بأن
القروء الأطهار " ^(٤) ،

وقال في الرعاية :^(٥) " فحاضت ثلاث حيضات طلقت ثلاثاً فإذا
حاضت أخرى فرغت عدتها ، وإنما كان كذلك ؛ لأن الرجعية إذا طلقت
بنت على عدة الطلاق الأول رواية واحدة " . انتهى .

(وطلاقة) — أي طلاق من قال لزوجته : " كلما حضت فأنت طالق
" . (في) حيضة (ثانية غير بدعي) ، قال في الفروع :^(٦) " وطلاقه في الثانية
مباح " انتهى . ؛ وذلك لأنه لا أثر له في تطويل العدة .

(و) من قال لزوجته : (إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق "
فـ)إنه (إذا مضت حيضة مستقرة تبيّن وقوعه لنصفها) على الأصح^(٧) ؛
لأنه علقه بنصف الحيضة ، والنصف لا يعرف إلا بوجود الجميع ؛ لأن أيام
الحيض قد تطول وقد تقصر ، فإذا حاضت ثم طهرت تبيّن مدة الحيضة
فحكمتنا بوقوع الطلاق في نصفها ، فأما قبل انقضاء الحيضة وقبل تبيّن

^(١) الفروع ٤٣٢/٥ .

^(٢) الفروع ٤٣٢/٥ .

^(٣) حواشي الفروع " ٢٣٩ — ب " .

^(٤) في " ب " و الأطهار .

^(٥) الرعاية " ٣ / ٤٤ — أ " .

^(٦) الفروع ٤٣٢/٥ .

^(٧) الفروع ٤٣٣/٥ ، والإقناع ٣٤/٤ .

نصف مدتها فإننا نحكم بوقوع الطلاق ظاهراً بمضي نصف عادتها في الأصح^(١) لأن الظاهر أن حيضها / على السواء؛ ولأن الأحكام تتعلق بالعادة فيتعلق بها وقوع الطلاق.

(ومتى ادعت حيضاً) من علق طلاقها على حيضها (وأنكر) زوجها حيضها (فقولها) يعني فإنه يقبل قولها في ذلك على الزوج^(٢) وفاقاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤) من غير يمين على الأصح^(٥)؛ لأنها أمانة على نفسها، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾^(٦) قيل:

"هو الحيض والحمل"^(٧) "ولولا أن قولها فيه مقبول لما حرم عليها كتمانها؛ إذ لا فائدة فيه مع عدم القبول، ومثل ذلك قوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾^(٨) لما حرّم كتمانها دل على قبولها كذا هاهنا؛

ولأنه معنى فيها لا يعرف إلا من جهتها فوجب الرجوع إلى قولها فيه^(٩) (ك) قول زوجها لها: ("إن أضمرت بغضي فأنت طالق"، وادعته)

^(١) المغني ٤٥٥/١٠ .

^(٢) الإنصاف ٧٢/٩ ، والإقناع ٣٤/٤ .

^(٣) انظر اللباب شرح الكتاب ٤٨/٣ .

^(٤) انظر مغني المحتاج ٣٢٢/٣ .

^(٥) الهداية ١٧/٢ ، والمغني ٤٥٥/١٠ ، ٤٥٦ ، والشرح الكبير ٤٧٨/٤ ، والمحزر ٦٩/٢ ، والفروع

٤٣٣/٥ ، والإنصاف ٧٣/٩ ، والتنقيح المشبع ص ٢٤١ ، والإقناع ٣٤/٤ ، وغاية المنتهى

١٥٢/٣ ، وكشاف القناع ٢٩٣/٥ .

^(٦) سورة البقرة الآية رقم (٢٢٨) .

^(٧) انظر الدر المنثور ٤٩٢/١ .

^(٨) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٣) .

^(٩) المغني ٤٥٢/١٠ .

— أي وادعت إضرارها بغضه ، وأنكرها فإنها تطلق^(١) ؛ لأنه لا يعرف علم ذلك إلا من جهتها فوجب الرجوع إلى قولها فيه ، و(لا) يقبل قولها عليه (في ولادة) علق طلاقها عليها^(٢) ؛ لأن ذلك قول يعرف من غير جهتها (و) محل ذلك (إن لم يقر بالحمل) لأن إقراره بالحمل يرجح قولها عليه .

(في قيام ونحوه) كدخول الدار وكلام زيد ، وأكل شيء علق طلاقها على وجوده في وقت معين أو مطلق ؛ لأمكان حصول علم ذلك من غير جهتها (ولو أقر الزوج (به) — أي بوجود ما علق عليه الطلاق — (طلق ولو أنكرته) الزوجة ؛ لأنه أقر بما يوجب طلاقها فطلقت أشبه ما لو قال قد طلقتها (و) من قال لزوجته : (إذا طهرت فأنت طالق " ، وهي حائض) حين قوله لها ذلك (ف)إنها تطلق (إذا انقطع الدم) أي: دم حيضها (وإلا : فإذا طهرت) — أي دم حيضها على الأصح^(٣) ، نص عليه أحمد في رواية إبراهيم الحربي^(٤) ^(٥) لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾^(٦) — أي اغتسلن، ولأن قد ثبت لها أحكام في وجوب الصلاة و صحة الطهارة و صحة الصيام، ولأنها ليست حائضاً

(١) انظر الفروع ٤٣٣/٥ ، ومطالب أولى النهي ٤١٤/٥ .

(٢) انظر مطالب أولى النهي ٤١٤/٥ .

(٣) انظر المغنى ٤٥٥/١٠ ، الإنصاف ٧٣/٩ ، والإقناع ٣٤/٤ .

(٤) الروايتين ١٤٢/٢ ، والمغنى ٤٥٥/١٠ .

(٥) هو إبراهيم بن إسحاق الحربي المتوفى سنة " ٢٨٥ " هـ الإمام الحافظ الفقيه المحدث ذو بصر بالأدب تفقه على الإمام أحمد رحمه الله وصنف كتباً كثيرة منها : " غريب الحديث " و" إكرام الضيف " وله رواية لمسائل الإمام أحمد ، وأغلب الظن أنها مفقودة .

أخباره في طبقات الخنابلة ٨٦/١ ، وتاريخ بغداد ٢٧/٦ ، اللباب ٢٩٠/١ .

(٦) سورة البقرة (الآية — ٢٢٢) .

فوجب أن تكون طاهراً، لأنها ضدان على التغيير فيلزم انتقاء أحدهما وجود الآخر.

(و إلا) أي و إن لم تكن حائضاً حين قوله: "إذا طهرت فأنت طالق"،

(ف) أنها تطالق (إذا طهرت) أي ينقطع دمهن — ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي

انقطع دمها — (من حيضة مستقبلة) لأن "إذا" اسم لزمان مستقبل يقتضي فعلاً مستقبلاً وهذا الطهر والحيض مستدام غير متجدد ولا يفهم من إطلاق حاضت المرأة وطهرت إلا ابتداء ذلك فتعلقت الصفة به ^(١).

(و) من قال لزوجته: (" إن حضت فأنت وضرتك طالقتان "،

فقال: " حضت " وكذبها طلقت وحدها) — أي دون ضرتها ^(٢) — لأن

قولها مقبول على نفسها ، وأما الضرّة فلا تطلق إلا أن تقيم بينة على حيض المقول لها ذلك ، وأن أقر بحيض المقول لها ذلك طلقها بإقراره ولو اكذبته ^(٣). (و) من قال لزوجتيه: (" إن حضتما فأنتما طالقتان وأدعتاه)

— أي ادعت كل واحدة منهما أنها حاضت — (فصدّ قهما طلقتا) لأنه

بتصديقه مقر بوقوع الطلاق عليه ^(٤) (وإن اكذبهما لم تطلقا) — أي لم

تطلق واحدة منهما على ضرتها — ^(٥) لأن طلاق كل واحدة منهما متعلق

بشرطها وهما حيضها وحيض ضرتها ، وإقرار كل واحدة منهما على ضرتها

^(١) انظر المعنى ٤٥٤/١٠ .

^(٢) الهداية ١٧/٢ ، والمقنع ص ٢٣٧ ، والمعنى ٤٥٦/١٠ ، والمحزر ٦٦/٢ ، والشرح الكبير ٤٧٩/٤ ، والإنصاف ٧٣/٩ ، والتنقيح المشبع ٢٤١ ، والإقناع ٣٤/٤ ، وغاية المنتهى ١٥٢/٣ ، وكشاف القناع ٢٩٣/٥ .

^(٣) في "ب" ولو أكذبته .

^(٤) انظر الهداية ١٧/٢ ، والمعنى ٤٥٢/١٠ ، والمحزر ٦٩/٢ ، والفروع ٤٣٤/٥ .

^(٥) انظر الهداية ١٧/٢ ، والمعنى ٤٥٢/١٠ ، والمحزر ٦٩/٢ .

غير مقبول فلا تطلق بقولها ، (وان اكذب إحداهما طلقت وحدها)^(١) لأن قولها مقبول في حقها وقد صدقها الزوج ضربتها ، فوجد الشرطان في حقها ، ولم تطلق المصدقة ، لأن قول ضربتها غير مقبول في حقها^(٢) ، ولم يصدقها الزوج فلم يوجد شرط^(٣) طلاقها ، (وان قاله لأربع) — أي قال الزوج لنسائه الأربع : " أن حضنت فأنتن طوالق (فادعيه) .

ب/١٠١ — أي دعى الأربع انهن حضن — (و صدقهن طلقن) جميعن^(٤) ؛ لأنه قد علق طلاق كل واحدة على حيض الأربع ، فإذا صدقهن كلهن ؛ لأنه قد وجد حيضهن بتصديقه ، (وإن صدق ثلاثاً) منهن (طلقت المكذبة) وحدها^(٥) ؛ لأن قولها مقبول في حيضها وقد صدق الزوج صواحبها ، فوجد حيض الأربع في حقها فطلقت ، وإنما لم تطلق المصدقات ؛ لأن قول المكذبة غير مقبول في حقهن (وان صدق دون ثلاث لم يقع شيء) من الطلاق — يعني أنه متى صدق واحدة أو اثنتين فقط لم تطلق واحدة منهن^(٦) — لأنه لم يوجد شرط الطلاق ؛ لكون قول كل واحدة منهن لم يعمل به إلا في حق نفسها (وان قال) لنسائه الأربع : ("كلما حاضت احداكن) فضراتها طوال" ، (أو) قال لنسائه الأربع : ("ايتكن حاضت فضراتها طوالق" فادعيه) أي ادعت كل واحدة منهن أنها حاضت (و صدقهن طلقن كاملاً)

^(١) المغنى ٤٥٢/١٠ ، والمحزر ٦٩/٢ ، والفروع ٤٣٤/٥ .

^(٢) ساقطة من "ب" .

^(٣) في "ب" : فلو يوجد شرطاً .

^(٤) المغنى ٤٥٣/١٠ ، والفروع ٤٣٤/٥ ، والإنصاف ٧٣/٩ .

^(٥) الفروع ٤٣٤/٥ ، والإنصاف ٧٣/٩ ، والإقناع ٣٤/٤ ، ٣٥ .

^(٦) الفروع ٤٣٣/٥ ، والإقناع ٣٥/٤

— أي ثلاثاً ثلاثاً — ^(١) / لأنه مقر بحيض كل واحدة فيقع بكل واحدة
 تحيض كل واحدة تحيض كل واحدة من ضرائرها ^(٢) الثلاث طلقة فيطلقن
 ثلاثاً ثلاثاً (وان صدق واحدة) [من الأربع وكذب ثلاثاً] ^(٣) (لم تطلق)
 ؛ لأنه لا يقبل قول ضرائرها عليها (وطلق ضرائها طلقة طلقة) ^(٤) ؛ لأن
 /هنّ صاحبة ثبت بإقراره ، بخلاف المصدقة لأنها ليس لها من / صواحبها من
 ثبت حيضها (وان صدق ثنتين طلقتا طلقة) ^(٥) ؛ لأن لكل واحدة منهما
 ضرة مصدقة ، (و) طلقت (المكذبتان ثنتين ثنتين) ^(٦) لأن لكل واحدة
 منهما ضرتين مصدقتين ، (وإن صدق) من الأربع (ثلاث طلقتن ثنتين ثنتين)
 لأن لكل واحدة منهن ضرتين مصدقتين (و) طلقت (المكذبة ثلاثاً) ^(٧) لأن
 لها ثلاث ضرائر مصدقات . (و) من قال لزوجتيه : "إن حضتما حيضة"
 فأنتما طالقتان " (طلقتا بشروعهما في حيضتين) في الأصح الأشهر ^(٨) من
 الأربعة الأوجه ^(٩) ، قال في الإنصاف ^(١٠) : "قاله القاضي أبو يعلى وغيره " ،
 قال في الفروع ^(١١) : "والأشهر تطلق بشروعهما " واطلقهن في القواعد
 الأصولية . انتهى . ووجه ذلك : أن وجود الحيضة الواحدة منهما محال ،
 فيلغو قوله : "حيضة" ويصير كقوله : "إن حضتما فأنتما طالقتان " .

^(١) المغنى ٤٥٤/١٠ ، والإقناع ٣٤/٤ .

^(٢) في س " ضرائها " .

^(٣) ساقطة من " ب " .

^(٤) الإنصاف ٧٤/٩ ، والإقناع ٣٥/٤ .

^(٥) الإقناع ٣٥/٤ .

^(٦) قال في الإنصاف ٧٤/٩ " بلا نزاع " .

^(٧) الإنصاف ٧٤/٩ .

^(٨) الفروع ٤٣٤/٥ ، والإنصاف ٧٣/٩ ، والإقناع ٣٤/٤ .

^(٩) انظر الإنصاف ٧٤/٩ .

^(١٠) الإنصاف ٧٤/٩ .

^(١١) انتهى من الإنصاف ٧٤/٩ ، وهو الناقل عن الفروع ٤٣٤/٥ .

ومن قال لزوجتيه : " ان حضتما فأنتما طالقتان " طلقنا بشروعهما في
حيضتين^(١) ، والوجه الثاني : لا يطلقان إلا بحيضة من كل واحدة^(٢) ؛ لأن
الحيضة الواحدة منهما لا تمكن فيكون كأنه قال : " إن حضتما كل واحدة
حيضة فأنتما طالقتان " .

والوجه الثالث : يطلقان بحيضة من إحداهما^(٣) ؛ لأن الشيء يضاف إلى
جماعة وقد فعله واحد منهم ، فيقال : قتل الجيش فلاناً وقد قتله أحدهم ،
وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْثُ وَالْمَرَجَانُ ﴾^(٤) وإنما
يخرج من أحدهما ، فلماً كان هذا الفعل لا يمكن اشتراكهما فيه لأنه واحد
كان وجوده من إحداهما وجوداً منهما ؛ لأن الإشتراك في الحيضة الواحدة
غير مراد ؛ لاستحالة فتوجد الصفة بوجودها من إحداهما فيطلقان .

والوجه الرابع : لا تنعقد الصفة فلا تطلق واحدة منهما بوجود حيض
منهما^(٥) ؛ لأنه تعليق بالمستحيل فلا يقع ، كقوله : / " أنتما طالقتان أن
صعدتما السماء " ، قال في الإنصاف :^(٦) " هذه المسألة مبنية على قاعدة
أصولية وهي : — ما إذا لم ينتظم الكلام بارتكاب مجازاً ؛ إما إلا بارتكاب
مجاز الزيادة ، أو بارتكاب مجاز النقصان فارتكاب مجاز النقصان أولى ؛ لأن
الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة ، ذكره جماعة من الأصوليين^(٨) " .
انتهى .

(١) الفروع ٤٣٤/٥ ، والإقناع ٣٤/٤ .

(٢) الإنصاف ٧٤ / ٩

(٣) الإنصاف ٧٤/٩ .

(٤) سورة الرحمن الآية رقم ٢٢ .

(٥) الإنصاف ٧٤/٩ .

(٦) الإنصاف ٧٤/٩ .

(فصل في تعليقه بالحمل والولادة)

(إذا قال) لزوجته : (إن كنت حاملاً فأنت طالق " فبانت حاملاً زمن حلف ، وقع) الطلاق (منه) — أي زمن الحلف — وتبين كونها حاملاً زمن حلف ، بأن تلد لدون ستة أشهر [من] ^(١) حين حلف ويعيش ، أو لدون أربع سنين ولم يطأها بعد حلفه ؛ لأننا بوضعها في هاتين الصورتين تبيناً أنها كانت حاملاً حين اليمين فتطلق بذلك.

(وإلا) — أي وإن لم يتبين كونها حاملاً حين اليمين — بأن تلده لأكثر من أربع سنين من حين حلفه (أو وطئ بعده) — أي بعد حلفه — (وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه لم تطلق) في الأصح ^(٢) ؛ لأنها إذا ولدت لستة أشهر فأكثر أمكن أن يكون الولد من هذا الوطاء ، وأمكن أن يكون من غيره فيكون الطلاق مشكوكاً فيه ، والأصل عدم الوقوع مع الشك ، (و) إن قال لها : (" إن لم تكوني حاملاً) فأنت طالق " (فبالعكس) يعني فيكون الحكم على عكس قوله : " إن كنت حاملاً فأنت طالق " . فكل صورة قلنا في تلك المسألة لا تطلق نقول هاهنا تطلق ^(٣) وفي كل موضع قلنا هناك تطلق نقول هنا لا تطلق ، فإذا ولدت بعد ما مضى ليمينه أكثر مدة الحمل طلقت ؛ لأننا نتبين بذلك أن الحمل لم يكن موجوداً عند اليمين ؛ لأن أكثر مدة الحمل انقضت ولم تلد ، فعلمنا أن الولادة من حمل بعده ، وإلا فلا تطلق في الأصح ^(٤) .

(١) ساقطة من "ب".

(٢) المغنى ٤٥٧/١٠ ، والمحزر ٦٩/٢ ، والشرح الكبير ٤٨١/٤ ، والفروع ٤٣٥/٥ .

(٣) الفروع ٤٣٥/٥ ، والإقناع ٣٥/٤ .

(٤) الكافي ١٩٩/٣ ، والمحزر ٧٠/٢ .

(ويجرم وطؤها) — أي وطء الزوج لمن قال لها : " إن كنت حاملاً فأنت طالق " ، أو قال لها : " إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق " (قبل استبراء فيهما) . — أي في صورة الإثبات وصورة النفي .

(وقبل زوال ربية ، أو ظهور حمل في) الصورة (الثانية)^(١) وهي ما إذا قال لها : " إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق " لجواز أن تحمل من الوطء الصادر بعد الحلف فيظهر أن الطلاق لم يقع وقد كان وقع فيكون [ذلك]^(٢) ذريعة إلى إباحة المحرم . ومحل تحريم الوطء (إن كان) الطلاق (بائناً) نص عليه أحمد^(٣) وهو الأصح^(٤) .

وقال القاضي :^(٥) " يحرم وإن كان رجعيًا ، سواء قلنا أن الرجعية مباحة أو محرمة " ، وقيل لا يحرم الوطء مطلقاً^(٦) ؛ لأن الأصل بقاء النكاح (ويحصل) الاستبراء (بحیضة موجودة ، أو مستقبلة ، أو ماضية لم يطرأ بعدها) — أي بعد الحيضة الماضية ، وهذا على الأصح^(٧) ، قال أحمد في رواية أبي طالب^(٨) ^(٩) : " متى قال لامرأته : " إذا حملت فأنت طالق " لا يقربها حتى تحيض فإذا طهرت وطأها ، فإن تأخر حیضها أريت النساء^(١٠)

^(١) انظر مطالب أولى النهي ٤١٧/٥ ، ٤١٨ .

^(٢) ساقطة من "م" .

^(٣) انظر الإنصاف ٧٦/٩ .

^(٤) الكافي ١٩٩/٣ ، والمحرر ٧٠/٢ .

^(٥) انظر المغنى ٤٥٨/١٠ .

^(٦) انظر المغنى ٤٥٨/١٠ ، والفروع ٤٣٥/٥ .

^(٧) الفروع ٤٣٥/٥ .

^(٨) تقدمت ترجمته ص ٢٠٠ .

^(٩) المغنى ٤٥٨/١٠ .

^(١٠) في "س" : للنساء .

من أهل المعرفة ؛ وذلك لأن المقصود معرفة براءة رحمها وهو يحصل بحيضه ،
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل
حتى تستبرأ بحيضه))^(١) . حتى يعلم براءة رحمها من الحمل بحيضة .

وقيل : تستبرأ بثلاثة^(٢) قروء^(٣) .

(و) من قال لامرأته : ("إن) حملت فأنت طالق^(٤)" ، (أو " إذا حملت)
فأنت طالق " ، أو " متى حملت فأنت طالق " (لم يقع) عليه طلاق (إلا
بحمل متجدد) في الأصح^(٥) ، وعنه تطلق إن بانث حاملاً^(٦) ، والأول
المذهب ؛ لأنه علق طلاقها على وجود أمر في زمن مستقبل يقتضي سبباً
وهو الوطء فلا تطلق بوجوده قبله ، (ولا يطؤها)ها (إن كان وطئ في
طهر حلفه . قبل حيض) لجواز أن يكون الوطء سبباً وقد حصل فيحصل
مسببه وهو الطلاق (ولا) يطؤها (أكثر من مرة كل طهر)^(٧) لجواز أن
تحمل من المرة الأولى فيكون وطؤها في المرة الثانية في أجنبية ؛ لأن محل تحريم
الوطء أكثر من مرة في كل طهر إذا كان الطلاق بائناً .

(و) لو قال لها : (" إن كنت حاملاً بذكر ف) أنت طالق (طلقة " ، (و)
" إن كنت حاملاً (بأنثى ف) أنت طالق (ثنتين " ، فولدت ذكرين

^(١) رواه أحمد في مسنده ٢٨/٣ ، ٦٢ ، ٨٧ ، وأبو داود في سننه ٢١٢٧ كتاب النكاح باب في
وطء السبايا والدارمي في سننه ١٧١/٢ ، كتاب الطلاق باب في استبراء الأمة وإسناده صحيح
انظر نصب الراية ٢٥٢/٤ ، وارواء الغليل ٢٠٠/١ .

^(٢) في "م" : ثلاثة ، بدون حرف الباء .

^(٣) انظر الأنصاف ٧٧/٩ .

^(٤) في "ب" : فأنت الطلاق .

^(٥) انظر الإنصاف ٧٧/٩ ، والإقناع ٣٥/٤ .

^(٦) المحرر ٧٠/٢ ، قال في الإنصاف ٧٧/٩ " ولم يعرج على ذلك الأصحاب بل جعلوه خطأ " .

^(٧) انظر الإقناع ٣٥/٤ ، ومطالب أولى النهي ٤١٧/٥ .

فإنها تطلق (طلقة) واحدة في الأصح^(١) ؛ لأنه جعل الطلقة الواحدة مع وصف حملها بالذكورية ، والطلقتين مع وصفه بالأنوثة ، ولم توجد الأنوثة فلا تطلق أكثر من طلقة ، (و) إن ولدت (أنثى) فأكثر (مع ذكر فأكثر ، فثلاث)^(٢) يعني فإنه يقع / عليه ثلاث طلقات ، بالأنثى فأكثر ثنتان ، وبالذكر فأكثر واحدة لأنه علق على وجود الحمل بالذكر واحدة ، وعلى وجوده بالأنثى طلقتين ، وقد وجد المعلق عليه فيهما فيقع المعلق وهو الثلاث . (وإن قال) لها : " (إن كان حملك) ذكراً فأنت طالق واحدة ، وإن كان حملك أنثى فأنت طالق ثنتين " ، (أو) قال لها : " إن كان (ما في بطنك) ذكراً فأنت طالق واحدة ، وإن كان ما في بطنك أنثى فأنت طالق ثنتين " ، (فولدتهما) — أي ولدت ذكراً وأنثى — (لم تطلق)^(٣) ؛ لأن قوله : " إن كان حملك ذكراً ، وقوله : " إن كان ما في بطنك ذكراً ، يقتضي حصر الحمل في الذكورة ؛ لأنه جعل قوله : " ذكراً خيراً عن الحمل ، أو عن ما في بطنها فيقتضي عدم الأنوثة فيه ليكون الخبر حقاً ، فإذا وجدت الأنوثة لم تطلق ؛ لأن حملها لم تتمحض ذكوريته فلا يكون المعلق عليه موجوداً ، وإذا قال : " إن كان حملك أنثى " ، أو قال : " إن كان ما في بطنك أنثى " ، يقتضي حصر الحمل في الأنوثة ؛ لأنه جعل قوله : " أنثى " في الصورتين خيراً عن الحمل ، أو عن ما في بطنها فيقتضي عدم الذكورة فيه ليكون الخبر حقاً ، فإذا وجدت الذكورية لم تطلق ؛ لأن حملها لم تتمحض أنوثيته فلا تطلق لعدم وجود المعلق عليه ،

(١) الفروع ٤٣٦/٥ ، والإنصاف ٧٨/٩ .

(٢) قال في الإنصاف ٧٨/٩ " بلا نزاع " .

(٣) الإنصاف ٧٨/٩ ، والإقناع ٣٦/٤ .

(ولو أسقط "ما") من قوله : " إن كان ما في بطنك " ، بأن قال : " إن كان في بطنك ذكر فأنت طالق واحدة وإن كان في بطنك أنثى فأنت طالق ثنتين " ، فولدت ذكراً وأنثى (طلقت ثلاثاً)^(١) لوجود الصفة ؛ لأنه قد تبين أنه كان في بطنها ذكر وأنثى .

(وما علق) من طلاق (على ولادة يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه بعض خلق إنسان ؛ لأنها قد ولدت ما يسمى ولداً كما ذكر في باب أمهات الأولاد^(٢) ، فيقع الطلاق لوجود الصفة ، ولا تطلق بإلقاء علقه ونحوها ؛ لأنها لا تسمى ولداً ويجوز أن لا يكون ابتداء خلق إنسان ، فلا يقع الطلاق بالشك .

(و) من قال لزوجته : (" إن ولدت ذكراً فـ) أنت طالق (طلقة و) إن ولدت (أنثى فـ) أنت طالق (ثنتين ، فتلاثٌ بمعية) يعني فإنها تطلق ثلاث تطليقات ، إذا ولدت ذكراً وأنثى معاً بحيث لا يسبق أحدهما الآخر^(٣) ؛ لأنها طلقت بولادتهما للذكر طلقة ، وللأنثى طلقتين / (وان سبق أحدهما) — أي أحد الولدين الآخر — (بدون ستة أشهر وقع ما علق به) — أي بالسابق منهما — [لأنه صفة علق عليها الطلاق فوقع بوجودها ، إن كان السابق الذكر طلقت به طلقة (وبانت بـ) الولد (الثاني) الذي هو الأنثى ، ثم وإن كان السابق الأنثى طلقت بها طلقتين وبانت بالولد الثاني الذي هو الذكر (ولم تطلق به) — أي بالثاني —

^(١) انظر الفروع ٤٣٥/٥ ، والإنصاف ٧٨/٩ .

^(٢) انظر المغني ١٤ / ٥٩٥

^(٣) الإنصاف ٧٨/٧٧/٩ ، والإقناع ٣٥/٤ .

في الأصح^(١)؛ [٢] لأن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق فلم يقع، كما لو قال: "إن مت فأنت طالق"، وقد نص أحمد فيمن قال: "أنت طالق مع موتي"، إنها لا تطلق^(٣)، وهذا أولى^(٣)، و(ك) كما لو قال: ("أنت طالق مع انقضاء عدتك") لوجوب تعقب الوقوع الصفة، (و) إن سبق أحدهما الآخر (بسته أشهر فأكثر وقد وطئ بينهما فثلاث) يعني فأنت تطلق ثلاث طلاقات^(٤) لوجوب العدة بالوطء بينهما فيكون الثاني من حمل مستأنف بلا خلاف بين الأمة، فلا يمكن ادعاء أن تحمل بولد بعد ولد قاله في "الخلاف"^(٥) وغيره^(٦) في الحامل لا تحيض، (ومتى/أشكـل ٩٣/ف سابق) فيما إذا ولدتهما متعاقبين وجهل هل سبق الذكر الأنثى؟ فتطلق به وتبين بها، أو الأنثى الذكر؟ فتطلق بها وتبين [به]^(٧) (فطلقة) يعني فإنها يقع عليها طلقة واحدة (بيقين ويلغو ما زاد) فلا تلزمه الطلقة الثانية للشك فيها في الأصح^(٨)، والورع أن يلتزم الطلقة الثانية؛ لاحتمال سبق الأنثى، وقال القاضي: ^(٩) "قياس المذهب أن يقرع بينهما ولا فرق بين كون من

(١) الكافي ٢٠١/٣، والمحزر ٧٠/٢، والفروع ٤٣٦/٥.

(٢) من قوله: "لأنه صفة" إلى قوله: "أي في الأصح" ساقطة من "س".

(٣) انظر المغني ٤٦٠/١٠.

(٤) الفروع ٤٣٦/٥، والإقناع ٣٦/٤.

(٥) "الخلاف" أو للقاضي أبي يعلى.

(٦) انظر لتوثيق النقل عنه، الأنصاف ٨١/٩.

(٧) ساقطة من "س" و "ف".

(٨) المغني ٤٦٠/١٠، والمحزر ٧١/٢، والفروع ٤٣٧/٥، والإنصاف ٨١/٩.

(٩) انظر المغني ٤٦٠/١٠.

تلدّه حياً أو ميتاً ؛ لأن الشرط ولادة ذكر أو أنثى وقد وجدت " ، ولأن العدة تنقضي به وتصير به الأمة أمّ ولد فيكون [معتبراً]^(١) كذلك هنا .

(و) من قال لزوجته : ("إن ولدت ذكراً ، أو " ولدت (أنثى " ، أو) ولدت (حيّين " أو) " ولدت (ميتين فأنت طالق " فلا حنث بذكر وأنثى) يعني فلا تطلق إن ولدت ذكراً وأنثى (أحدهما فقط حي) يعني والآخر ميت ؛ لأن الصفة لم توجد ، (و) من قال لزوجته : (" كلما ولدت) فأنت طالق " ، (أو زاد و"لداً") بأن قال : " كلما ولدت ولداً) فأنت طالق " ، فولدت ثلاثة) — أي ثلاثة أولاد — (معاً) — أي غير متعاقبين — (فتلاثٌ) — أي فإنها تطلق ثلاثاً^(٢) — لأن الولادة متعددة بالنسبة إلى كل واحد من الأولاد ، وكما تنسب الولادة إلى الواحد منهم تنسب إلى كل واحد من الآخرين / وقد علق الطلاق بكل ولادة ، فيقع بكل ولادة طلقة ، (و) إن ولدت الثلاثة (متعاقبين) بأن ولدت ولداً ثم آخر ثم آخر (طلقت بأول) طلقة ، (وبثانٍ) طلقة ، (وبانت بثالث) ولم تطلق به ؛ لأن العدة انقضت بوضعه ، (وإن) قال : " كلما ولدت فأنت طالق " ف (ولدت اثنتين) متعاقبين (و) كان قد زاد "للسنة" [بأن قال : كلما ولدت فأنت طالق للسنة]^(٣) — فإنه يقع بها طلقة بطهرٍ من نفاسها (ثم) طلقة (أخرى بعد طهرٍ من حيضة)^(٤) ذكره القاضي^(٥) .

(١) ساقطة من "س" .

(٢) انظر الهداية ١١/٢ ، والحرر ٥٩/٢ ، والفروع ٤٠٧/٥ ، والمبدع ٣٠٥/٧ — ٣٠٦ ، والإنصاف ٢٨/٩

(٣) ساقطة من قوله "بأن قال كما ولدت " إلى قوله : "فأنت طالق للسنة من "س" و "ف" .

(٤) الإنصاف ٢٨/٩ ، والإقناع ٣٦/٤ .

(٥) انظر الفروع ٤٣٧/٥ .

(فصل في تعليقه بالطلاق)

(فصل في تعليقه) — أي تعليق الطلاق (بالطلاق — إذا قال) زوج لزوجته : (" إن طلقك فأنت طالق " ثم أوقعه) — أي أوقع عليها الطلاق — (بئناً) يعني على عوض ، أو كانت غير مدخول بها (لم يقع ما علق) — يعني لم يقع الطلاق المعلق^(١) — لأنه لم يصادف عصمة (كمعلق) يعني كما لو علق الطلاق (على خلع) فإنه لا يقع إذا وجد الخلع لوجوب تعقب الوقوع الصفة^(٢).

(وإن أوقعه) — أي أوقع الزوج الطلاق — (رجعيّاً) وقع [الطلاق]^(٣) ثنتان^(٤) طلقه بالمباشرة ، وأخرى بوجود الصفة ؛ لأنه جعل تطبيقها شرطاً لوقوع طلاقها فإذا وجد الشرط وقع الطلاق (أو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها) بأن قال لها : " إن قمت فأنت طالق " ، ثم قال لها : " إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق " ، (فقامت [وقع ثنتان]^(٥) طلقة بقيامها ، وأخرى بوقوع الطلاق عليها ؛ لوجود الصفة وهي قيامها ، وإن كانت غير مدخول بها طلقت^(٦) واحدة فقط بوجود قيامها وقد بان . (وإن علقه) — أي علق طلاقها — (بقيامها ثم بطلاقها) بأن قال : " إن قمت فأنت طالق " ، ثم قال لها : " إن طلقك فأنت طالق " ، فقامت

(١) انظر الفروع ٤٣٧/٥ ، والإنصاف ٨٣/٩ ، والإقناع ٨٣/٤ .

(٢) انظر الفروع ٣٥٢/٥ .

(٣) ساقطة من "ب" و "س" و "ف" .

(٤) انظر الإنصاف ٨٣/٩ ، والإقناع ٨٣/٤ .

(٥) قال في الإنصاف ٨٣/٩ : " بلا نزاع " .

(٦) في "ف" زيادة كلمة " وقعت " هنا ولعله خطأ من الناسخ .

طلقت طلقة واحدة بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق ؛ لأنه لم يطلقها^(١) ،
 (أو إيقاعه) بأن قال لها : / " إن قمت فأنت طالق " ثم قال لها : / " إن
 أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق (فقامت)^(٢) فواحدة^(٣)) — أي
 (ف)تطلق (واحدة) بقيامها — ولم تطلق بتعليق الإيقاع ؛ لأنه لم يوقع
 عليها طلاقاً بعد التعليق ، (وإن علقه) — أي علق طلاقها — (بطلاقها
 ثم بقيامها) بأن قال : " إذا طلقك فأنت طالق " ثم قال : " إن قمت
 فأنت طالق " (فقامت فثنتان) واحدة بقيامها ، وأخرى بتطبيقها الحاصل
 بالقيام^(٤) ؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها ، (و) إن قال لها : (" إن
 طلقك فأنت طالق " ثم قال : " إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق " ثم نجزه)
 — أي نجز طلاقها — حال كونه (رجعيًا) بأن كان الطلاق مما يملكه^(٥)
 الزوج ، وكانت الزوجة مدخولاً بها (فثلاث) واحدة بالمباشرة واثنان
 بالوقوع والإيقاع في الأصح^(٦) ، وقال القاضي^(٧) : " التعليق مع وجود
 الصفة ليس تطليقاً ، (فلو قال : " أردت إذا طلقك طلقت ولم أرد قد صفة

(١) انظر الفروع ٤٣٧/٥ ، والإقناع ٣٦/٤ .

(٢) من قوله " وقع ثنتان " إلى قوله " طالق فقامت " ساقطة من "س" .

(٣) انظر الإقناع ٣٦/٤ ، ومطالب أولى النهي ٤٢١/٥ .

(٤) قال في الإقناع ٨٣/٩ ، " بلا نزاع " .

(٥) في "س" : يملكه .

(٦) الهداية ٢٣/٢ ، والمغني ٤٢٠/١٠ — ٤٢١ ، والمحزر ٧٣/٢ ، والفروع ٤٣٨/٥ ، والإقناع
 ٣٦/٤ .

(٧) الإنصاف ٨٤/٩ .

"، دُيِّنَ (فيما بينه وبين الله سبحانه [وتعالى] ^(١)) ؛ لأن كلامه يحتمله (ولم يقبل منه ^(٢)) (حكماً) لأنه خلاف الظاهر .

(و) من قال لزوجته المدخول بها : [" كلما طلقك فأنتِ طالق " ثم قال لها : (" أنتِ طالق " ، فنتنان) طلقة بالخطاب ، وطلقة بالتعليق ^(٣)) ؛ لأن الطلاق معلق على تطليقها ولم تطلق أكثر من ذلك ؛ لأن التطليق لم يوجد إلا مرة واحدة ، (و) لو قال لها : ^(٤) (كلما وقع عليك طلاقي فأنتِ طالق (ثم وقع) عليها طلاقه (بمباشرة) كما لو قال لها : " أنتِ طالق " (أو سبب) كما لو علق طلاقها على فعل شيء ففعلته ، ولا فرق بين كون التعليق بعد ما قال لها ذلك أو قبله (فثلاث) يعني فإنها تطلق ثلاثاً ^(٥)) ؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة ، ومحل ذلك (إن وقعت) الطلقة (الأولى و) الطلقة (الثانية رجعتين) ؛ لأنها إذا طلقت بائناً لم يلحقها ما علق عليه . (ومن علق) الطلاق (الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة) كما لو قال : " كلما طلقك طلاقاً املك فيه رجعتك فأنتِ طالق " ثلاثاً (ثم طلق واحدة) وهي مدخول بها (وقع الثلاث) في الأصح ^(٦) ؛ لأن امتناع الرجعة هاهنا لعجزه عنها لا لعدم ملكها .

^(١) ساقطة من "ب" و"ف" و"س".

^(٢) [منه] ساقطة من "ب"

^(٣) الفروع ٤٣٨/٥ ، والإقناع ٣٦/٤ .

^(٤) ساقطة من "ف" و"س".

^(٥) الهداية ٢٣/٢ ، والمغنى ، والمحرر ٧٣/٢ ، والفروع ٤٣٨/٥ ، والإنصاف ٨٤/٩ ، والإقناع

٣٧/٤ .

^(٦) الفروع ٤٣٨/٥ ، والإنصاف ٨٦/٩ ، والإقناع ٣٧/٤ .

(و) من قال لزوجته : (" كلما) وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً " ، (أو " إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً " ، ثم قال لها : (" أنت طالق " ، فثلاث)^(١) منها (طلقة بالمنجر وتتمتها من المعلق ، ويلغو قوله : " قبله ") وهذا قول أبي بكر^(٢) والقاضي^(٣) وهو الأصح^(٤) ، [كما لو قال لها [المعلق]^(٥)] : " إذا طلقك فأنت طالق ثلاثاً " ثم قال لها : " أنت طالق "]^(٦) " ^(٧) ، وقال ابن عقيل^(٨) : " تطلق بالطلاق المنجز ، ويلغو المعلق ؛ لأنه طلاق في زمنٍ ماضٍ " ، وقال أبو العباس بن سريج الشافعي^(٩) ومن تبعه^(١٠) : " لا تطلق أبداً ؛ لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها وذلك يمنع وقوعها] فإثباتها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت ؛

^(١) انظر الهداية ٢٣/٢ ، والمغنى ٤٢٢/١٠ - ٤٢٥ ، والمحرر ٧٣/٢ - والإقناع ٣٧/٤ ، وغاية

المنتهى ١٥٦/٣ .

^(٢) الإنصاف ٨٤/٩ .

^(٣) الإنصاف ٨٤/٩ .

^(٤) الفروع ٤٤٠/٥ ، والإقناع ٣٩ / ٤ .

^(٥) ساقطة من "ب" و "س" و "ف" .

^(٦) من قوله : " كما لو قال لها إلى قوله " أنت طالق " ساقطة من " ب " .

^(٧) الإنصاف ٨٤/٩ .

^(٨) الإنصاف ٨٤/٩ .

^(٩) هو أحمد بن عمر بن سريج الشافعي البغدادي المتوفى سنة " ٣٠٦ " أبو العباس ، كان يلقب بالباز الأشهب ، ولّى القضاء بشيراز ، وقام بنصره المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق ، وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري ، وله مصنفات منها " الودائع في منصوص الشرائع " و " الأقسام والحصال " .

أخباره في تاريخ بغداد ٢٧٨/٤ ، ووفيات الاعيان ١٧/١ ، والبداية والنهاية ٢٩/١١ .

^(١٠) انظر الودائع لابن سريج ٢٩٢/٢ ، والمغنى ٤٢٢/١٠ ، ٤٢٣ .

ولأن إيقاعها يفضي إلى الدور^(١) ؛ لأنها إذا وقعت وقع قبلها ثلاث فيمتنع وقوعها^(٢) [وما أفضى إلى الدور وجب قطعه من أصله^(٣)] .
(وتسمى هذه المسألة السريجية ") لأن ابن سريج أول من قال بها^(٤) . ولنا أنه طلاق من مكلف مختار في محل نكاح صحيح فيجب أن يقع كما لو لم يعقد هذه الصفة ؛ ولأن عمومات النصوص تقتضي وقوع الطلاق مع بقاء العصمة في كل صورة من ذلك : قوله سبحانه تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾^(٥) [وقوله سبحانه تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٦)]^(٧) وقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾^(٨) وكذا سائر النصوص ، ولأن الله سبحانه وتعالى شرع الطلاق لمصلحة تتعلق به ، وما قاله من لا يرى وقوعه يمنعه بالكلية ، ويبطل مشروعيته ، ويفوت مصلحته فلا يجوز ذلك بمجرد الرأي والتحكم ، وما ذكره ابن سريج ومن تبعه من التعليل والإفضاء إلى الدور فغير مسلم ، فإننا إذا قلنا لا يقع الطلاق المعلق فله وجهه ؛ لأنه أوقعه في زمن ماضٍ ، ولا يمكن وقوعه في الماضي فلم يقع . كما لو قال : " أنت طالق قبل قدوم زيد بيوم " فقدم في اليوم ،

^(١) تقدمت التعريف بالدور ص .

^(٢) ساقطة من "س" .

^(٣) نقلاً من المعنى ٤٢٣/١٠ .

^(٤) انظر المعنى ٤٢٣/١٠ ، ومعنى المحتاج ٣٢٣/٣ .

^(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٠ .

^(٦) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .

^(٧) ساقطة من "س" .

^(٨) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٦ .

ولأنه جعل الطلقة الواقعة شرطاً لوقوع الثلاث ، ولا يوجد المشروط قبل شرطه ؛ فعلى هذا لا يمنع وقوع الطلقة المباشرة ، ولا يفضي إلى دور ولا غيره ، وكون الطلاق المعلق قبله بعده محال لا يصح الوصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق كما لو قال : " إذا طلقك فأنت طالق ثلاثاً لا تلزمك " فإن قوله : " لا تلزمك " لغو ، وما تقدم من وقوع الثلاث بطلقة بالمنجر وتمتها من المعلق فهو في المدخول بها^(١) (ويقع بمن لم يدخل به المنجزة فقط)^(٢) لبينونتها بالمنجر . (و) من قال لزوجته : (" إن وطئتك وطئاً مباحاً) فأنت طالق قبله [ثلاثاً]^(٣) " ، (أو " إن ابنتك) فأنت طالق قبله ثلاثاً^(٤)) ، [(أو) " إن (فسخت نكاحك) فأنت طالق / قبله ثلاثاً " (أو " إن ظاهرت منك) فأنت طالق قبله ثلاثاً "^(٥) ، (أو) قال لرجعيتها : (" إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثاً " ثم وجد شيء مما علق عليه) الطلاق (وقع الثلاث ، ولغا قوله : " قبله ")^(٦) ، قال في الفروع:^(٧) وفي الترغيب : " يلغو صفة القبلية ، وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان ويتوجه [الأوجه]^(٨) ، وفي الرعاية : " احتمال في الثانية و [في]^(٩) الثالثة يقعان معاً " انتهى .

(١) نقلاً من المغنى ٤٢٣/١٠ ، ٤٢٤ .

(٢) الفروع ٤٣٩/٥ .

(٣) ساقطة من "ب" و "ف" و "س" .

(٤) انظر تحقيق المذهب في مطالب أولى النهى ٤٢٣/٥ .

(٥) من قوله : "أو إن فسخت نكاحك" إلى قوله "قبله ثلاثاً" ساقطة في "ف" .

(٦) الهداية ٢٣/٢ ، والفروع ٤٤٠/٥ ، والإقناع ٣٧/٤ .

(٧) الفروع ٤٤٠/٥ .

(٨) ساقطة من "ب" .

(٩) زيادة في "ب" و "س" .

فقوله : " وفي الترغيب كذا مقتصراً عليه يدل على رضاه به ، وأنه ليس عنده ما يخالفه وقال في الرعاية بعد قوله : " طلقت ثلاثاً " (١) : وقيل : لا تطلق في " أبتك " ، " وفسخت نكاحك " بل تبين بالإبانة والفسخ " . انتهى .

وقد ظهر من كلام صاحب الرعاية على القول الثاني : " بل تبين بالإبانة والفسخ " [(٢) أنها لا تبين / بقوله : " ابتك " ، و " فسخت نكاحك " على القول المقدم ، وإذا لم تبين (٣) بذلك فلا إشكال في وقوع الطلاق المعلق على ذلك مع إلغاء قوله : " قبله " وهذا بخلاف [قوله] (٤) : " إذا بنت " ، أو " إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم بانت منه بخلع أو غيره أو فسخت نكاحها (٥) لمقتضى فإنها لا تطلق ؛ لأنها إذا بانت لم يبق للطلاق محل يقع فيه (٦) .

(و) من قال لزوجته : (" كلما طلقت ضرتك فأنت طالق " ثم قال مثله للضرة ، ثم طلق الأولى) بأن قال لها : " أنت طالق " ، (طلقت الضرة طلقة) واحدة بالصفة الموجودة بطلاق الضرة (و) طلقت (الأولى ثنتين) (٧) واحدة بالمباشرة ، وواحدة بالصفة ؛ لأن وقوعه بالضرة تطليق ، لأنه احدث فيها طلاقاً بتعليقه طلاقها ثانياً (وان طلق الضرة) التي قال لها

(١) الرعاية " ١٤١/٣ ب " .

(٢) من قوله " انتهى " إلى قوله " بالإبانه و الفسخ " ساقطة من "س" و "ف" .

(٣) في "ف" و "س" .

(٤) ساقطة من "ب" و "س" و "ف" .

(٥) في "ب" و "س" و "ف" : لنكاحها .

(٦) انظر الإقناع ٣٧/٤ .

(٧) الإنصاف ٨٥/٩ ، والإقناع ٣٧/٤ .

ثانياً مثل ما قال للأولى (فقط) يعني ولم يطلق الأولى بعد أن قال لهما ما قال (طلقنا) / أي الأولى والأخرى — (طلقة طلقة) الضرة بالمباشرة ، والأولى بالصفة^(١) ، ولم يقع بالثانية طلقة أخرى ؛ لأن طلاق الأولى إنما وقع بالتعليق السابق على تعليق طلاق الثانية فلم يحدث بعد تعليق طلاق الثانية طلاقها (ومثل ذلك) ، إذا قال زوج حفصة وعمرة مثلاً : ("إن) طلقت حفصة فعمرة طالق " ، (أو) قال : (" كلما طلقت عمرة فحفصة طالق " ثم قال : " إن) طلقت عمرة فحفصة طالق " ، (أو) قال : (" كلما طلقت عمرة فحفصة طالق " ، فحفصة) [هنا]^(٢) (كالضرة فيما قبل^(٣)) ، وعكس ذلك قوله لعمرة : " إن طلقك فحفصة طالق " ، ثم قوله (لحفصة : " إن طلقك فعمرة طالق " ، فحفصة هنا كعمرة هناك)^(٤) ، قال ابن عقيل في المسألة الأولى^(٥) : " أرى متى طلقت عمرة طلقة بالمباشرة ، وطلقة بالصفة ؛ أن يقع على حفصة أخرى بالصفة في حق عمرة فيقع الثلاث عليهما ، وأن قول أصحابنا في " كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق " ووجد رجعيًا يقع ثلاث يعطي استيفاء الثلاث في حق عمرة ؛ لأنها طلقت طلقة بالمباشرة ، وطلقة بالصفة والثالثة بوقوع الثانية وهذا بعينه موجود في طلاق عمرة المعلق بطلاق حفصة " . انتهى .

(١) الإنصاف ٨٥/٩ ، والإقناع ٣٧/٤ .

(٢) ساقطة في "ب" .

(٣) انظر الإنصاف ٨٥/٩ .

(٤) الإنصاف ٨٥/٩ .

(٥) الإنصاف ٨٥/٩ ، ٨٦ .

٧٤/م /وعبارته في شرح المقنع^(١) : " إذا قال : " إن طلقت حفصة فعمرة طالق ، ثم قال : " إن طلقت عمرة فحفصة طالق " ، ثم طلق حفصة ؛ طَلَّقْتَا معاً ، حفصة بالمباشرة ، وعمرة بالصفة ولم ترد كل واحدة منهما على طلقة ، وإن بدأ بطلاق عمرة طلقت طلقتين وطلقت حفصة طلقة واحدة ؛ لأنه إذا طلق حفصة طلقت عمرة بالصفة ، لكونه علق طلاقها على طلاق حفصة ولم يعد على حفصة طلاق آخر ؛ لأنه ما أحدث في عمرة طلاقاً وإنما طلقت بالصفة السابقة على تعليقه طلاقها ، وإن بدأ بطلاق عمرة طلقت حفصة ؛ لكون طلاقها معلقاً على طلاق عمرة ، ووقوعه بها تطليق لها ؛ لأنه أحدث فيها طلاقاً بتعليقه طلاقها على تطليق عمرة بعد قوله : " إن طلقت حفصة فعمرة طالق " ، ومتى وجد التعليق والوقوع معاً فهو تطليق ، وإن وجدا معاً بعد تعليق الطلاق بطلاقها وقع الطلاق المعلق بطلاقها ، وطلاق عمرة هاهنا معلق بطلاقها فوجب القول بوقوعه ، ولو قال لعمرة : " كلما طلقت حفصة فأنت طالق " ثم قال لحفصة : " كلما طلقت عمرة فأنت طالق " ثم قال لعمرة : " أنت طالق " طلقت طلقتين ، وطلقت حفصة طلقة واحدة . وإن طلق حفصة ابتداء لم يقع بكل واحدة منها إلا طلقة ؛ لأن هذه المسألة كالتى قبلها سواء فإنه بدأ بطلاق عمرة على تطليق حفصة ثم ثنى بتعليق طلاق حفصة على تطليق عمرة ، ولو قال لعمرة : " إن طلقتك فحفصة طالق " ثم قال لحفصة : " إن طلقتك فعمرة طالق " ثم طلق حفصة طلقت طلقتين ، وطلقت عمرة

(١) الشرح الكبير ٤/٤٨٦ ، ٤٨٧ .

طلقة ، وإن طلق عمرة طلقت كل واحدة منهما طلقة ؛ لأنها عكس التي قبلها ، ذكر هاتين المسألتين القاضي^(١) في "المجرد" . انتهى .

(و) إن قال زوج (لأربع : " أيتكن وقع عليها [طلاقي] "^(٢) فصواحبها طوالق ثم أوقعه) — أي أوقع طلاقه — (على إحداهن) — أي إحدى الأربع — (طلقن كاملاً) — أي ثلاثاً ثلاثاً^(٣) — لأنه لما أوقعه على إحداهن طلقت بإيقاعه طلقة ، وطلقت كل واحدة من صواحبها بوقوعه عليها طلقة ، وصار إذا وقع بواحدة طلقة طلقت كل واحدة من صواحبها طلقة ، وقد وقع الطلاق على جميعهن ، وطلقت كل واحدة طلاقاً كاملاً .

(و) لو قال هن : " كلما طلقت واحدة فعبدٌ) من عبيدي (حرٌّ " ، (و) " كلما طلقت (ثنتين فائنان) من عبيدي حران " ، (و) " كلما طلقت (ثلاثاً) منكن (فثلاثة) من عبيدي أحرار ، (و) " كلما طلقت (أربعاً) منكن (فأربعة) من عبيدي أحرار " (ثم طلقهن ، ولو) كان طلاقه لهن (معاً) ، كما لو قال هن : " أنتن طوالق " ، (عتق خمسة عشر عبداً) في الأصح^(٤) ؛ لأن فيهن أربع صفات هن أربع فيعتق أربعة وهن أربعة آحاد فيعتق أربعة وهن اثنتان واثنتان فيعتق بذلك أربعة ، وفيهن ثلاث فيعتق [هن]^(٥) ثلاثة وإن شئت قلت يعتق بالواحدة واحد وبالثانية ثلاثة ؛ لأن فيها صفتين هي واحدة ، وهي مع الأولى اثنتان ويعتق^(٦) بالثالثة

^(١) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء تقدمت ترجمته ص ٨٢ .

^(٢) ساقطة في "س" .

^(٣) انظر المحرر ٦٤/٢ ، والفروع ٤٤٠/٥ ، والإقناع ٣٨/٤ .

^(٤) المغني ٤٣٦/١٠ ، والمحرر ٦٤/٢ ، والشرح الكبير ٤٨٨/٤ ، ٤٨٩ .

^(٥) ساقطة في "س" .

^(٦) في "ب" زيادة "كل" بعد "يعتق" و لعله خطأ من الناسخ .

أربعة^(١)؛ لأنها واحدة وهي مع الأولى والثانية ثلاث ويعتق بالرابعة سبعة؛ لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة وهي مع الثالثة اثنتان وهي مع الثلاث التي قبلها أربع . وقيل يعتق سبعة عشر^(٢)؛ لأن صفة الثانية قد وجدت ثلاث مرات ، فإنها توجد بضم الأولى إلى الثانية ، وبضم الثانية إلى الثالثة، وبضم الثالثة إلى الرابعة ، وقيل يعتق عشرون^(٣) وهو قول : أبي حنيفة^(٤)؛ لأن صفة الثالثة وجدت مرة ثانية بضم الثانية والثالثة إلى الرابعة . وقيل لا يعتق إلا عشرة^(٥) ، بالواحدة واحد وبالثانية اثنتان ، وبالثالث ثلاثة ، وبالأربع أربعة ، وقيل لا يعتق إلا أربعة^(٦) كما لو قال : " كلما طلقت أربعاً فأربعة أحرار^(٧) . (وإن أتى) الزوج (بدل) قوله : (" كلما "ب) قوله : (" إن " أو نحوها) — أي نحو " إن " مثل : " إذا " — كقوله : " إذا طلقت واحدة فعبدٌ من عبيدي حر [و إذا طلقت ثنتين معبدان حران]^(٨) . وإذا طلقت ثلاثاً فثلاثة أحرار ، وإذا طلقت أربعاً فأربعة أحرار " ، ثم طلق الأربع (عتق عشرة) أعبدٍ فقط لعدم تكرارها .

(و) من قال لزوجته : (" إن أتاك طلاقى فأنت طالق " ، ثم كتب إليها : " إذا أتاك كتابي فأنت طالق " فأتاها) الكتاب (كاملاً ولم ينمِح ذكر الطلاق)

^(١) في "س" كررت الجملة وهي: قوله: "وهي مع الأولى اثنتان ويعتق بالثالثة أربعة".

^(٢) انظر الإنصاف ٨٧/٩ .

^(٣) انظر الإنصاف ٨٧/٩ .

^(٤) لم أجده في المصادر التي أطلعت عليها منسوبة إليه .

^(٥) الشرح الكبير ٤/٤٨٨ .

^(٦) الشرح الكبير ٤/٤٨٩ .

^(٧) نقلاً من الشرح الكبير ٤/٨٨ ، ٤٨٩ .

^(٨) ساقطة من "س" و "هـ" و "ف" و "ب" .

منه (فثنتان) يعني فإنها تطلق طلقتين ^(١) ؛ طلقة بتعليقها على الكتاب ، وطلقه بتعليقها على إتيان الطلاق ؛ لأن الطلاق أتاها بكتابة إليها المعلق عليه الطلاق ، (فإن قال : " أردت أنك طالق بـ) الطلاق (الأول ، ديين) فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ؛ لأن كلامه يحتمله ، وهو أعلم بنيته (وقبل حكماً) لظهوره ^(٢) (ومن كتب) إلى امرأته : (" إذا قرأت كتابي فأنت طالق " / فقريء عليها وقع) الطلاق (إن كانت أمية) وهي : التي ٩٥/ف لا تقرأ المكتوب ^(٣) ؛ لأن ذلك هو المراد بقراءتها (وإلا) — أي وإن لم تكن أمية — (فلا) تطلق بقراءة الكتاب عليها في الأصح ^(٤) ؛ لأنها لم تقرأه والأصل في اللفظ كونه للحقيقة إلا مع التعذر كما لو كانت أمية ، ومن حلف / لا يقرأ كتاب فلان فقرأه في نفسه ولم يحرك شفثيه به حنث ؛ لأن هذا قراءة الكتب في عرف الناس فتصرف ^(٥) يمينه إليه إلا أن ينوي حقيقة القراءة فلا يحنث إلا بها ^(٦) .

^(١) الإقناع ٣٨/٤ ، ٣٩ ، ومطالب أولى النهي ٤٢٦/٥ .

^(٢) الإنصاف ٨٨/٩ ، الإقناع ٣٩/٤ .

^(٣) أنظر المصباح المنير ٢٣ / ١

^(٤) الإقناع ٣٩/٤ ، ومطالب أولى النهي ٤٢٧/٥ .

^(٥) في "ف" : فيصرف .

^(٦) الفروع ٦٥ / ٦ .

(فصل)

(في تعليقه بالحلف)

(إذا قال) لزوجته: ("إن حلفت بطلاقك فأنت طالق" ثم علقه)
— أي علق طلاقها — (بما) — أي بشيء — (فيه حث) على فعل،
كقوله: "إن لم أدخل الدار فأنت طالق"، (أو منع) من فعل، كقوله:
"إن دخلت الدار فأنت طالق"، (أو تصديق خبر) كقوله: "أنت طالق
لقد قمت"، أو "إن لم يكن هذا القول حقاً فأنت طالق"، (أو تكذيبه)
كقوله: "أنت طالق إن لم يكن هذا القول كذباً" (طلقت في الحال)^(١)
وهذا كله في الحقيقة ليس يمين وإنما سمي حلفاً^(٢) تجوزاً لما فيه من المعنى
المقصود بالحلف وهو الحث أو الكف أو التأكيد (لا إن علقه بمشيئتها)
أو مشيئة سواها، (أو) علقه بـ (حيض، أو) بـ (طهر، أو طلوع
الشمس أو قدوم الحاج ونحوه) كخسوف القمر، ومجيء المطر، ونبات
الشجر^(٣).

(و) من قال لزوجته: ("إن حلفت بطلاقك) فأنت طالق"، (أو) قال
لها: (إن كلمتك فأنت طالق"، وأعادها) لها (مرة) أخرى (فطلقة) يعني
فإنها تطلق طلقة^(٤)؛ لأن إعادته حلف، [(و) إن أعاده (مرتين فثنتان)

^(١) الإنصاف ٨٨/٩، والإقناع ٣٩/٤، ومطالب أولى النهي ٥/٤٢٧.

^(٢) في "س" و"ف": خلف.

^(٣) انظر الإنصاف ٨٩/٩.

^(٤) الكافي ٢٠٥/٣، والمحرر ٧٣/٢، والفروع ٤٤١/٥، ٤٤٢.

يعني فتطلق طلقتين^(١)، [٢] (و) إن أعاده (ثلاثاً) — أي ثلاث مرات — (ثلاث) يعني فإنها تطلق ثلاثاً^(٣)؛ لأن كل مرة يوجد / بها شرط الطلاق ، س/٨٢ وينعقد شرط طلقة أخرى ؛ وذلك لأنه تعليق للطلاق على شرط يمكن فعله وتركه فكان حلفاً كلما لو قال : " إن دخلت الدار فأنتِ طالق " ، ومحل ذلك (ما لم يقصد إفهامها في) قوله : (" إن حلفتُ بطلاقك فأنتِ طالق " ، لا في قوله : " إن كلمتك " ؛ لأنه تكليم قصد به الإفهام أولاً^(٤)) ، قال في الفروع :^(٥) " وإن قصد بإعادته إفهامها لم يقع ، ذكره أصحابنا بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام ، وأخطأ^(٦) بعض أصحابنا وقال فيها كأولى ذكره في " الفنون " . ومحل ذلك أيضاً إذا كانت الزوجة مدخولاً بها^(٧) (وتبين غير مدخول بها) إذا أعاده مرة أخرى (بطلقة ، ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام) في غير المدخول بها في الأصح^(٨) لبيئونها بشروعه في الكلام فلم يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن بخلاف مسألة الحلف فإنها لا تبين إلا بعد انعقاد اليمين فتنعقد بحيث أنه لو تزوجها بعد ثم حلف بطلاقها طلقت لوجود الحنث باليمين المنعقدة في النكاح

(١) الكافي ٢/٣٠٥ ، والمحزر ٢/٧٣ .

(٢) من قوله : "و أن أعاده" إلى قوله " طلقتين " ساقطة من "س" .

(٣) انظر الإنصاف ٩/٨٩ .

(٤) الفروع ٥/٤٤٢ ، والإقناع ٤/٣٩ .

(٥) الفروع ٥/٤٤٢ .

(٦) ساقطة في "م" و "ب" و "س" و "ف" .

(٧) انظر الإنصاف ٩/٨٩ .

(٨) الشرح الكبير ٤/٤٩٠ ، والإقناع ٤/٤٠ .

السابق ولذلك مأخذان^(١) أحدهما وهو مأخذ القاضي ومن تبعه^(٢) ؛ أن الكلام يحصل بالشروع في الإعادة قبل إتمامها فيقع الطلاق قبل إنهاء الإعادة فلا ينعقد ؛ لأن تمام اليمين حصل [بعد]^(٣) البيونة ، والمأخذ الثاني : إن الطلاق وإن وقف وقوعه إلى ما بعد إنهاء الإعادة إلا أن الإعادة تترتب عليها البيونة فيقع انعقاد اليمين مع البيونة فيخرج على الخلاف في ثبوت الحكم مع المانع ، أو مع سببه ، والأصح عند "الموفق" عدمه^(٤) .

(و) من قال لزوجتيه : (" إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان " وأعادة وقع بكلٍ) من الزوجتين (طلقة)^(٥) لِمَا تقدم ، (وإن لم يدخل بإحدهما) — أي إحدى الزوجتين — (فأعاده بعد) — أي بعد أن وقع بكلٍ واحدة طلقة — (فلا طلاق) لأن الحلف بطلاق البائن لا يمكن^(٦) .
(ولو نكح البائن ثم حلف بطلاقها طلقتا أيضاً طلقة طلقة) فتصير كل واحدة منهما مطلقة طلقتين في الأصح^(٧) ؛ لأن الصفة الثانية منعقدة في حقهما جميعاً ، ذكره الأصحاب^(٨) ، وأورد عليه أن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرط الحلف بطلاقها مع طلاق الأخرى فكل واحد من الحلفين جزءٌ علةٌ لطلاق [كل واحدةٍ منهما فكما أنه لا بد من الحلف بطلاقها في زمن يكون فيه أهلاً لوقوع الطلاق كذلك الحلف بطلاق ضرهما

(١) في "م" : "ياخذان".

(٢) انظر الإنصاف ٩٠/٩ .

(٣) ساقطة في "س".

(٤) المغنى ٤٢٨/١٠ .

(٥) قال في " الإنصاف " ٩/٩ : " بلا خلاف أعلمه " .

(٦) انظر الإنصاف ٩٠/٩ .

(٧) الفروع ٤٤٢/٥ ، الإنصاف ٩٠/٩ .

(٨) انظر الإنصاف ٩١/٩ .

؛ لأنه جزءٌ علةٌ لطلاق^(١) نفسها ومن تمام شرطه ، فكيف [يقع]^(٢) بهذه التي جدد نكاحها الطلاق ، وإنما حلف بطلاق ضرمتها وهي بائن ؛ أوجب عنه بأن وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه ويكفي وجود/ آخرها ٨٠/م فيه ليقع الطلاق عقبه^(٣) (و) إن أتى ("بكلمة" بدل) قوله : ("إن") بان قال لزوجتيه : " كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان " ، وأعادة وكانت إحداهما غير مدخول بها ثم إعادة حال بينونتها ، ثم نكح البائن وأعادة طلقنا (ثلاثاً ثلاثاً^(٤)) ، طلقة عقب حلفه ثانياً ، وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها) لأن اليمين الأولى لم تنحل باليمين الثانية ؛ لأن " كلما " للتكرار ، واليمين الثانية باقية ؛ فتكون اليمين الثالثة التي تكملت بحلفه على التي جدد نكاحها شرطاً لليمين الأولى والثانية فيقع بها طلقتان لذلك وهذا بخلاف ما لو كان التعليق بـ " إن " فإن اليمين الأولى تنحل بالثانية لعدم^(٥) اقتضاءها التكرار ، فتبقي^(٦) اليمين الثانية فقط فإذا أعادها بعد الثانية مرة أخرى وجد شرط الثانية فأنحلت أيضاً وتنعقد الثالثة .

(ومن قال لزوجتيه حفصة وعمرة : " إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق " ثم أعاده لم تطلق واحدة منهما)^(٧) لأن هذا حلف بطلاق عمرة وحدها فلم يوجد الحلف بطلاقهما (ولو قال بعده : " إن حلفت

(١) ساقطة من "س" من قوله "كل واحدة" إلى قوله "جزء علة لطلاق".

(٢) ساقطة من "ب" و "ف".

(٣) المغنى ٤٢٨/١٠ .

(٤) انظر الفروع ٤٤٣/٥ ، والإنصاف ٩٠/٩ .

(٥) في "م" : لأن عدم.

(٦) في "س" : فيبقى.

(٧) الإنصاف ٩١/٩ ، والإقناع ٤٠/٤ .

بطلاقكما فحفصة طالق " طلقت عمرة (١) لأنه حلف بطلاقهما بعد تعليقه طلاقها عليه (ثم إن قال) بعد ذلك : (" إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق " ، لم تطلق واحدة منهما) (٢) لأنه لم يحلف بطلاقهما وإنما حلف بطلاق عمرة وحدها (ثم إن قال) بعد ذلك : (" إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق " طلقت حفصة) وحدها (٣) .

(و) إن قال (لمدخول بهما : " كلما حلفت بطلاق إحداكما " ، أو) قال : " كلما حلفت بطلاق (واحدة منكما فأنتما طالقتان " وأعادته طلقنا ثنتين ثنتين) لأن قوله ذلك حلف بطلاق كل واحدة منهما وحلفه بطلاق كل واحدة يقتضي طلاق الثنتين فطلقنا بحلفه بطلاق واحدة طلقة طلقة ، وبحلفه بطلاق الأخرى طلقة طلقة . (وإن قال) لهما : " كلما حلفت بطلاق إحداكما " ، أو قال : " كلما حلفت بطلاق واحدة منكما (فهي) طالق " ، (أو) قال : (" فضرتها طالق " وأعادة فطلقة طلقة) يعني فإن كل واحدة منهما تطلق طلقة (٤) ؛ لأن حلفه بطلاق واحدة إنما اقتضى طلاقها وحدها وما حلف بطلاقها إلا مرة فلا تطلق إلا طلقة . (وإن قال) لهما : " كلما حلفت بطلاق واحدة منكما " ، أو قال : " كلما حلفت بطلاق إحداكما (فإحداكما طالق ") .

(١) الأَنْصَاف ٩١/٩ ، والإقْنَاع ٤٠/٤ .

(٢) الفُرُوع ٥٤٣/٥ ، والإقْنَاع ٤٠/٤ .

(٣) انظر الكافي ٢٠٥/٣ ، والمحرر ٧٣/٢ ، والإقْنَاع ٤٠/٤ .

(٤) انظر الكافي ٢٠٥/٣ ، والمحرر ٧٣/٢ ، والإقْنَاع ٤٠/٤ .

وأعاده (ف) يقع (طلقة بإحداهما تُعَيَّن بقرعة)^(١) ، كما لو قال : " إحدكما طالق " .

(و) إن قال (لإحداهما : " إن حلفت بطلاق ضربتك فأنت طالق " ثم قاله للأخرى) — أي قال للأخرى مثل ما قال للأولى (طلقت الأولى) لأنه قد حلف بطلاق ضربتها (فإن اعادة للأولى طلقت الأخرى)^(٢) لأنه قد حلف بطلاق ضربتها .

(١) الفروع ٤٤٣/٥ ، والإقناع ٤٠/٤ .

(٢) انظر الكافي ٢٠٦/٣ ، والمحرر ٧٤/٢ ، والفروع ٤٤٣/٥ .

(فصلٌ في تعليقه بالكلام والإذن والقربان)

(إذا قال) لزوجته : (إن كلمتك فأنت طالق ، فتحقيقي) ذلك ،
 (أو زجرها فقال : " تنحى " ، أو " اسكتي " ، أو " مُرِّي " / ونحوه) ٩٦/ف
 اتصل ذلك بيمينه أولاً في الأصح ^(١) (أو قال) لها بعد التعليق بالكلام :
 (" إن قمت فأنت طالق طلقت) بذلك " ، وإن لم تقم ^(٢) ؛ لأنه طلاق
 خارج عن اليمين وقد وجد بعدها فيحتمل به ، ومحل ذلك (ما لم ينو غيره
) يعني إلا أن ينوي " ، أن لا أكلمك بعد انقضاء كلامي هذا ، أو ينوي
 بذلك ترك محادثتها ، أو ترك الاجتماع بها ونحو ذلك لم تطلق حتى يوجد ما
 نواه . ولو سمعها تذكره بسوءٍ فقال : " الكاذب عليه لعنة الله " حنث ،
 نص عليه ^(٣) ؛ لأنه كلمها (و) لو قال لها : (" إن بدأتك بكلام فأنت طالق
 " ، فقالت : " إن بدأتك به فعبدني حر انحلت يمينه) لأنها كلمته فلم يكن
 كلامه لها بعد ذلك ابتداءً [ومحل ذلك (إن لم تكن) له (نيةً) ^(٤) يعني] ^(٥)
 إلا إن ينوي أنه لا يبدأها في مرة أخرى وبقيت يمينها معلقة ، وإلى ذلك
 أشير بقوله : (" ثم أن بدأته) بكلام (حنث ^(٦) ، وإن بدأها) بكلام بعد
 قولها : " إن بدأتك به فعبدني حر " (انحلت يمينها) أيضاً ، (وإن علقه)

(١) انظر الهداية ٢٤/٢ ، والمغنى ٤٦٢/١٠ ، والمحزر ٧٤/٢ .

(٢) انظر الهداية ٢٤/٢ ، والمحزر ٧٤/٢ .

(٣) انظر المغنى ٤٦٢/١٠ .

(٤) انظر المغنى ٤٦٥/١٠ ، والمحزر ٧٤/٢ ، والفروع ٤٤٣/٥ ، ٤٤ .

(٥) ساقطة في "س" .

(٦) الفروع ٤٤٤/٥ ، والإقناع ٤١/٤ .

— أي علق طلاقها — (بكلامها زيداً) بأن قال لها : " إن كلمت زيداً فأنت طالق " (فكلمته) — أي كلمت زيداً — (فلم يسمع) زيداً كلامها (لغفلة) من زيد ، (أو شغل) عنها (ونحوه) كخفض صوتها وكانت منه بحيث لو رفعت صوتها سمعها ، (أو) كلمته (وهو مجنون ، أو) وهو (سكران ، أو) وهو (أصم يسمع لولا المانع) حث^(١) لأنها كلمته ، (أو) كاتبته ، أو راسلته ولم ينبو مشافهتها) حث^(٢) وذلك لقول [الله]^(٣) ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ ﴾

إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴿٤﴾ (٤) ولأن القصد بالترك لكلامها إياه هجرانه ولا يحصل ذلك مع مواصلته بالكتب والرسائل (أو كلمت غيره) — أي غير زيد — (وزيدٌ يسمع ، تقصده به ، حث)^(٥) لأنها قد قصدته وأسمعتة كلامها ، أشبه ما لو خاطبته. أما لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة ، أو حديث [فجاء الرسول]^(٦) فسأل المخوف عليه ، لم يحث بذلك ؛ لأنها لم تقصده بإرسال الرسول ، وكذا (لا) يحث (إن كلمته) حال كونه (ميتاً ، أو غائباً ، أو مُغمى عليه ، أو نائماً) في الأصح^(٧) ؛ لأن التكليم فعـل يتعدى

(١) الفروع ٤٤٤/٥ ، والإقناع ٤١/٤ .

(٢) انظر المغنى ٤٦٢/١٠ — ٤٦٤ ، والمحزر ٧٤/٢ ، والفروع ٤٤٤/٥ .

(٣) لفظ الجلالة ساقطة من "ب" .

(٤) سورة الشورى الآية رقم ٥١ .

(٥) انظر المغنى ٤٦٤/١٠ ، والفروع ٤٤٤/٥ .

(٦) قوله : " فجاء الرسول " ساقطة من "م" .

(٧) انظر المغنى ٤٦٢/١٠ ، ٤٦٣ ، والمحزر ٧٤/٢ ، والفروع ٤٤٤/٥ ، والإقناع ٤١/٤ .

إلى المتكلم^(١) ولا يكون ذلك إلا في حالة يمكنه الاستماع فيها وكذا لا يحث إذا كلمته في حالة أشير إليها بقوله (أو وهي مجنونة) / لأنها لا قصد لها (أو أشارت إليه) — أي إلى زيد — لأن الإشارة ليست بكلام عند أهل الشرع^(٢).

(و) من قال لزوجتيه: "إن كلمتما زيدا وعمراً فأنتما طالقتان فكلمت كل واحد واحداً" بأن كلمت إحداهما زيدا وكلمت الأخرى عمراً (طلقتا) في الأصح^(٣)؛ لأن المعلق عليه الطلاق وجود الكلام منهما لهما، وقد وجد بالتعليق فيقع الطلاق (لا إن قال) لزوجتيه: "إن كلمتما زيدا وكلمتما عمراً" فأنتما طالقتان" فإنه لا يحث (حتى يكلمها كلاً منهما) — أي كلاً من زيد وعمرو —^(٤) لأنه علق طلاقهما بكلامهما لكل واحدٍ منهما.

(و) من قال لزوجته: "إن خالفت أمري فأنت طالق" فنهاها فخالفتها، ولا نية (له تخالف لفظه) لم يحث^(٥)، ولو لم يعرف حقيقتها (أي حقيقتي الأمر والنهي في الأصح — لأنها خالفت نهي لا أمره، فأما إن نوي مطلق المخالفة فيحث لوجود الصفة وهي المخالفة).

(و) من قال لزوجته: "إن خرجت (بغير أذني)"، (أو زاد "مرة") بأن قال: "إن خرجت مرة (بغير إذني)"، أو "إلا بإذني"، أو "حتى

(١) في "ب" و"ب" و"س" و"م": المتكلم.

(٢) انظر الشرح الكبير ٤/٤٩٣، وعقد الفرائد ٢/١٦٠، وتصحيح الفروع ٥/٤٤٤.

(٣) انظر الهداية ٢/٢٥، والمحرر ٢/٧٤، والفروع ٥/٤٤٥، والإنصاف ٩/٩٤، والإقناع ٤/٤٢.

(٤) انظر الهداية ٢/٢٥، والفروع ٥/٤٤٥، والإقناع ٤/٤٢.

(٥) انظر الهداية ٢/٢٥، والمقنع ٢٤١، والمحرر ٢/٧٤، والفروع ٥/٤٤٧، والمبدع ٧/٣٥٧،

والإنصاف ٩/٩٦، والإقناع ٤/٤٢، وغاية المنتهى ٣/١٦٢.

أذن لك فأنتِ طالق " ، فخرجت ولم يأذن لها في الخروج طلقت لوجود الصفة ^(١) ، (أو أذن) لها (ثم لهاها) ثم خرجت ولم يأذن لها بعد أن لهاها طلقت بخروجها ^(٢) بعد نفيه بغير إذنه في الأصح ^(٣) لأن هذا الخروج يجري بجرى خروج ثانٍ (أو أذن) لها (ولم تعلم) فخرجت طلقت ؛ لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها ، (أو) أذن لها و(علمت) فخرجت (ثم خرجت بلا إذنه، طلقت) على الأصح ^(٤) ؛ لأنها خرجت بغير إذنه ، وعنه لا تطلق حتى ينوي الأذن في كل مرة (لا إن أذن) لها (فيه) — أي في الخروج — (كلما شاءت) نص عليه ^(٥) فلا يحث بخروجها بعد ذلك بغير ^(٦) حلف متجدد ، (أو قال:) " إن خرجت (إلا بإذن زيد) فأنتِ طالق " (فمات زيد ثم خرجت) فإنه لا يحث ^(٧) قال في الإنصاف : ^(٨) " على الصحيح من المذهب ، وحنثه القاضي وجعل المستثنى مخلوفاً عليه " . انتهى ، فعلى هذا يكون المعنى على قول القاضي إن حصل منك خروج بغير ^(٩) إذن زيد فأنتِ طالق ، فيفوت المخلوف عليه بموته (و) إن قال لها : (" إن خرجت إلى غير حمام بلا إذني فأنتِ طالق فخرجت له) — أي للحمام — (ولغيره) طلقت في الأصح ^(١٠) ؛ لأنها إذا خرجت للحمام ولغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام ، (أو) خرجت (له) — أي للحمام — (ثم بدا

^(١) انظر الهداية ٢٥/٢ ، والمحرم ٧٥/٢ ، وعقد الفرائد ١٦١/٢ ، والفروع ٤٤٨/٥ .

^(٢) في "م" : لخروجها .

^(٣) انظر المحرم ٧٥/٢ ، والفروع ٤٤٨/٥ ، والإقناع ٤٢/٤ .

^(٤) الهداية ٢/ ، والمغني ٤٨٣/١٠ ، والمحرم ٧٥/٢ ، والفروع ٤٤٨/٥ ، والإقناع ٤٣/٤ .

^(٥) الفروع ٤٤٨/٥ ، والإنصاف ٩٨/٩ .

^(٦) في "م" : بدون .

^(٧) الإنصاف ٩٩/٩ ، والإقناع ٤٣/٤ .

^(٨) الإنصاف ٩٩/٩ .

^(٩) في "م" بدون .

^(١٠) انظر الهداية ٢٥/٢ ، والمحرم ٧٥/٢ ، وعقد الفرائد ١٦١/٢ ، والإنصاف ١٠٠/٩ ، والإقناع

٤٣/٤ .

لها غيره طلقت (أيضا في الأصح^(١)) ؛ لأن ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام فكيفما صارت إليه حنث كما لو خالفت لفظه .

نقل الفضل بن زياد^(٢) عن أحمد أنه سُئل إذا حلف بالطلاق أنه لا يخرج من بغداد إلا لنزهة ، فخرج إلى النزهة ثم مرَّ إلى مكة . فقال^(٣) : " الترهة لا تكون^(٤) إلى مكة ، وظاهر هذا أنه أحنثه ، (ومتى قال) الزوج بعد خروجها وحلفه : (" كنتُ أذنتُ) في خروجها " ، وأنكرت الزوجة (قبل) منه إن أتى (بيئنة)^(٥) لا بدونها لوقوع الطلاق في الظاهر .

(و) من قال لزوجته : (" إن قُربت) بضم " الراء " (دار كذا فأنت طالق " وقع) الطلاق على زوجته (بوقوفها تحت فنائها) — أي فناء الدار التي حلف عليها —^(٦) (ولصوقها) — أي لصوق الزوجة — / (بجدارها) — أي جدار التي حلف عليها — (و) إن قال لها : " إن قُربت دار فلان) بكسر " راء " قُربت ، لم يقع (عليه طلاق) (حتى تدخلها) [زوجته ، قال في الفروع :^(٧) " لأن مقتضاهما ذلك " ، ذكرهما في الروضة ، واقتصر في الفروع على ذلك]^(٨) .

(١) انظر الهداية ٢/٢٥ ، والمحزر ٢/٧٥ ، وعقد الفرائد ٢/١٦١ ، والإنصاف ٩/٩٩ ، ١٠٠ ، والإقناع ٤/٤٣ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٩٥ .

(٣) المغنى ١٠/٤٨٣ .

(٤) في " ف " و " س " و " ب " : لا تكون .

(٥) مطالب أولي النهى ٥ / ٤٣٥

(٦) الإنصاف ٩/١١٣ ، ١١٤ ، والإقناع ٤/٤٣ .

(٧) الفروع ٥/٤٥٠ .

(٨) ساقطة من " ب " .

(فصل في تعليقه بالمشيئة)

(إذا قال) الزوج لزوجته : (أنت طالق إن) شئت " ، (أو " إذا)
شئت " ، (أو " متى) شئت " ، (أو " أني) شئت ، (أو " أين) شئت " ،
(أو " كيف) شئت " ، (أو " حيث) شئت " ، (أو " أي وقت شئت
" ، فشاءت) — أي فقالت لزوجته : " شئت " — (ولو) كانت (كارهة) ^(١)
، وعبارته في " التنقيح " ^(٢) " مكرهة " والصواب " كارهة " غير مكرهة.
(أو) كانت مشيئتها (بعد تراخ ، أو) كانت مشيئتها بعد (رجوعه)
عن تعليق طلاقها على مشيئتها ، (وقع) الطلاق المعلق على المشيئة ^(٣) ؛
لأنها صفة معلق عليها الطلاق ، فوقع بوجودها ، وكان على التراخي
كسائر التعاليق ؛ ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئة فكان على التراخي
كالعتق ، فإن قيد المشيئة بوقت فقال : " أنت طالق إن شئت اليوم " ، قيد
به ، فإن خرج / اليوم قبل مشيئتها لم تطلق ، و (لا) يقع (إن قالت : " ^{٧١/م}
شئت إن شئت ") ولو شاء (أو) قالت : " شئت (إن شاء أبي " ولو شاء)
أبوها ؛ لأن المشيئة أمر حقيقي لا يصح تعليقه على شرط ، وكذلك ^(٤) إن
قالت : " قد شئت إن طلعت الشمس " . نص على هذا أحمد ^(٥) ، قال ابن
المنذر : ^(٦) " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال

(١) انظر الفروع ٤٥٠/٥ ، الإقناع ٤٣/٤ .

(٢) التنقيح المشبع ٣٢٤ .

(٣) انظر الهداية ١٩/٢ ، والمغنى ٤٦٧/١٠ ، واخر ٧١/٢ ، وعقد الفرائد ١٦٢/٢ ، والفروع

. ٤٥٠/٥

(٤) في "م" : وكذا.

(٥) انظر المغنى ٤٦٩/١٠ .

(٦) الإشراف ٢٠٧/٤ .

لامرأته : " أنتِ طالق إن شئتِ " ، فقالت : " قد شئتُ إن شاء فلان " أنها قد ردت الأمر ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان ؛ وذلك لأنه لم يوجد منها مشيئة إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط ، وليس تعليق المشيئة بشرط مشيئة.

(و) إن قال لها : (" أنتِ طالق إن شئتِ وشاء أبوك ، أو) " أنتِ طالق إن شاء (زيدٌ وعمروٌ لم يقع حتى يشاء) — أي تشاء هي وأبوها ، أو يشاء زيدٌ وعمروٌ — في الأصح^(١) ، ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي ؛ لأن المشيئة [قد وجدت منهما جميعاً^(٢)] .

(و) إن قال لها : (" أنتِ طالق إن شاء زيد " ، فشاء) زيد (ولو) في حال كونه (مميزاً يعقلها) — أي يعقل المشيئة^(٣) ، (أو) في حال كونه (سكران ، أو) كانت المشيئة (بإشارة مفهومة ممن خرس ، أو كان) زيد (أخرس) وشاء بإشارة مفهومة ، (وقع) الطلاق^(٤) ، أما الصبي العاقل والسكران فلصحة الطلاق منهما ؛ لأنهما إذا صح طلاقهما ، /صح إن ف/ ٩٧ يشاءه لغيرهما وأما من خرس ، أو كان أخرس ؛ لأن طلاقهما في أنفسهما يقع بالإشارة فصح طلاق من علقه بمشيئة واحدٍ منهما ، أو بمشيئتهما ، (لا إن مات) زيدٌ (أو غاب ، أو جُنَّ قبلها) — أي قبل المشيئة — فلا تطلق ، ولأن شرط الطلاق لم يوجد ، (ولو قال) لزوجته : " أنتِ طالق (إلا أن يشاء) زيد (فمات) زيد (أو جُنَّ ، أو أبأها) — أي أبي المشيئة

(١) انظر الهداية ٢/٢٠ ، والمغنى ١٠/٤٦٩ ، والشرح الكبير ٤/٤٩٨ ، والفروع ٥/٤٥١ ، والإقناع ٤/٤٤ .

(٢) انظر الانصاف ٩/١٠١ .

(٣) من قوله " قد وجدت منها " إلى قوله : " يعقل المشيئة " ، ساقطة من " ف " و " هـ " و " ب " .

(٤) المحرر ٢/٧١ ، والشرح الكبير ٤/٤٩٨ ، والفروع ٥/٤٥١ .

زيدٌ — (وقع) الطلاق (إذاً)^(١) ؛ لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرطٍ ولم يوجد . (وإن خرس) زيدٌ (وفهمت إشارته فكنتقه) ، فلو قال : " شئتُ أن لا تطلق " ، لم يقع .^(٢)

(وإن نجز) طلقاً بأن قال : " أنتِ طالق طلقاً إلا أن تشائي ، أو يشاء زيدٌ ثلاثاً ، (أو علق طلقاً) بأن قال : " هي طالق طلقاً إن دخلت الدار (إلا أن تشاء هي ، أو) يشاء (زيدٌ ثلاثاً ، أو) قال : " هي طالق (ثلاثاً إلا أن تشاء ، أو يشاء) زيدٌ (واحدةً ") ، أو قال : " هي طالق ثلاثاً إن دخلت الدار إلا أن تشاء ، أو يشاء زيدٌ واحدةً (فشئت ، أو شاء) زيدٌ (ثلاثاً في) المسألة (الأولى ، وقعت) الثلاث في الأصح^(٣) (كواحدة) — أي كما يقع طلقاً واحدة إن شاءت واحدة ، أو شاء زيد واحدة . (في) المسألة (الثانية)^(٤) ، (وإن شاءت) هي (أو شاء) زيد (ثنتين) — أي طلقتين في المسألتين — (فكما لو لم يشاء) — أي لا هي ولا زيد — لأنه لم يَقُلْ : " إلا أن تشاء هي ، أو يشاء زيدٌ ثنتين . (و) من قال لزوجته : " أنتِ طالق ، وعبدي حرٌّ إن شاء زيد " ، ولا نية (لقائل ذلك تخالف ظاهر لفظه (فشاء هما) — أي شاء زيدٌ الطلاق والعتق — (وقعاً) على الأصح^(٥) (وإلا) — أي وإن لم ينو [زيد] شيئاً^(٦) — (لم يقع) شيء

(١) انظر الفروع ٤٥١/٥ ، والمبدع ٣٦٣/٧ ، والإقناع ٤٤/٤ .

(٢) انظر المحرر ٧١/٢ ، والفروع ٤٧١/٥ .

(٣) انظر الهداية ٢٠/٢ ، والمقنع ٢٤٢ ، والمغني ٤٧٠/١٠ ، والمحزر ٧١/٢ ، والفروع ٤٥١/٥ ،

والمبدع ٣٦٣/٧ ، والإقناع ٤٤/٤ ، وغاية المنتهى ١٦٣/٣ .

(٤) المحرر ٧١/٢ ، والفروع ٤٥١/٥ ، والإقناع ٤٤/٤ ، وغاية المنتهى ١٦٣/٣ .

(٥) الفروع ٤٥١/٥ ، والإنصاف ١٠١/٩ ، والإقناع ٤٤/٤ .

(٦) ساقطة في "س" و"ف" .

يعني وإن لم يشاء هما لم يقع واحد منهما ؛ لأن المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد وقد وليهما التعليق فيتوقفان عليه ، ولا تحصل المشيئة بواحد من العتق^(١) أو الطلاق ؛ لأن الطلاق والعتق جملة واحدة فلا تحصل المشيئة بأحد جزئها دون الآخر .

(و) من قال لزوجته : (" يا طالق) إن شاء الله " ، طلقت ، قاله في الترغيب^(٢) ، وقال^(٣) : " إنها أولى بالوقوع من قوله : " أنتِ طالق إن شاء الله " ، (أو) قال لها : (أنتِ طالق) إن شاء الله " ، طلقت^(٤) (أو) قال : (" عبدي حرٌ إن شاء الله ") عتق ، (أو قدّم الإستثناء) كما لو قال : " إن شاء الله أنتِ طالق " ، أو قال : " إن شاء الله عبدي حرٌ " عتق ، (أو قال) : " أنتِ طالق إلا أن يشاء الله " أو قال : " عبدي حرٌ (إلا أن يشاء الله " ، (أو) قال : " أنتِ طالق إن لم يشأ الله " ، أو قال : " عبدي [حرٌ] (إن لم يشأ الله ، (أو) قال : " أنتِ طالق ما لم يشأ الله " ، أو قال : " عبدي]^(٥) حرٌ (ما لم يشأ الله ، وقعا) — أي الطلاق والعتق — على الأصح^(٦) ؛ لقصده بقول : " إن شاء الله " تأكيد الوقوع ، وقد نصَّ أحمد على وقوعهما في رواية الجماعة^(٧) ، وذكر قول قتادة : " قد شاء الله

(١) ساقطة في "س".

(٢) انظر الفروع ٤٥٢/٥ .

(٣) انظر الفروع ٤٥٢/٥ .

(٤) انظر الروايتين ١٦١/٢ ، والهداية ٢٠/٢ ، والمغنى ٤٧٤/١٠ ، والمحزر ٧٢/٢ ، والفروع

٤٥٢/٥ ، والتنقيح ٢٤٢ ، والإقناع ٤٤/٤ ، وغاية المنتهى ١٦٥/٣ .

(٥) ساقطة من " هـ " .

(٦) الفروع ٤٥٢/٥ ، والإقناع ٤٤/٤ .

(٧) انظر الروايتين ١٦١/٢ ، والمغنى ٤٧٤/١٠ .

الطلاق حين أذن فيه" (١) ؛ ولأنه تعليق إلى ما لا سبيل إلى علمه ، فبطل
كما لو علّقَه على شيءٍ من المستحيلات ؛ ولأنه إن شاء حكم في محل فلم
يرتفع بالمشيئة ، كالبيع والنكاح ؛ ولتضادّ الشرط والجزاء في قوله : " أنتِ
طالق " ، أو " عبدي حر إن لم يشأ الله " .

(و) من قال لزوجته : (" إنِ قمتِ) فأنتِ طالق إن شاء الله " ، (أو)
قال لها : (إن لم تقومي فأنتِ طالق) إن شاء الله " ، أو قال سيّد لأمته : "
إن قمت " ، (أو) قال : " لم تقومي فأنتِ (حرّةٌ إن شاء الله " ، أو) قال
لزوجته : (أنتِ طالق) إن قمتِ إن شاء الله " ، أو " أنتِ طالق إن لم
تقومي إن شاء الله " أو أنتِ طالق لتقومين إن شاء الله ، أو أنتِ طالق لا
قمتِ إن شاء الله ، (أو) قال لأمته : " أنتِ (حرّةٌ إن قمتِ) إن شاء الله "
(أو) " أنتِ حرّةٌ (إن لم تقومي) إن شاء الله " ، (أو) " أنتِ حرّةٌ
(لتقومين) إن شاء الله " ، (أو) أنتِ حرّةٌ (لا قمتِ إن شاء الله ") ففي
هذه الصور (٢) كلها للأصحاب سبع طرق حررها العلامة ابن رجب (٣) ،
ونقلها عنه في الإنصاف (٤) ، أصحها ما أشير إليه بقوله : (" فإن نوى ردّ
المشيئة إلى الفعل ، لم يقع) الطلاق (به) — أي بفعل ما حلف على تركه
، أو بترك ما حلف على فعله — (٥) لأن الطلاق هاهنا يمين ، إذ هو تعليق
على ما يمكن فعله وتركه فإذا / أضافه إلى مشيئة الله سبحانه وتعالى لم يقع
١٠٨/ب

(١) انظر الفروع ٤٥٢/٥ . ولم أجد قول قتادة مسنداً في كتب الأحاديث والأثار التي أطلعت
عليها— بعد طول بحث وجهد.

(٢) في "ف" و"س" و"ب" : الصورة وهو خطأ من الناسخ.

(٣) تقدمت ترجمته ص .

(٤) انظر الإنصاف ١٠٧/٩ ، ١٠٨ .

(٥) انظر المحرر ٧٢/٢ ، وعقد الفرائد ١٦٣/٢ ، والإنصاف ١٠٧/٩ .

عليه طلاق لِمَا / روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: " من حلف على يمين فقال ، إن شاء الله فلا حنث عليه)) رواه الخمسة
إلا أبا داود^(١) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من
حلف فقال ، إن شاء الله لم يحنث)) رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال : "
فله ثنياء "^(٢) .

فإذا نوى رد المشيئة إلى الفعل لم تطلق^(٣) ؛ لأن الفعل بمشيئة الله
سبحانه وتعالى ، فإذا ردّ المشيئة إليه لم يحنث ، فمن قال لزوجته : " أنت
طالق لتدخلن الدار إن شاء الله " ، لم تطلق ، دخلت الدار ، أو لم تدخل^(٤) ؛
لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه^(٥) ، وإن لم تدخل علمنا أن
الله سبحانه وتعالى لم يشأه ؛ لأنه لو شاءه لوجدَ فإن ما شاء الله سبحانه
وتعالى كان وما لم يشأه لم يكن ، وكذلك إن قال : " أنت طالق لا

^(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٠/٢ ، وأبو داود في سننه ٣٢٦١ كتاب الأيمان والنذور ، باب
الاستثناء في اليمين ، والترمذي ١٥٣١ كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في
اليمين والنسائي في سننه ١٢/٧ كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف فاستثنى وابن ماجه في
سننه برقم ٢١٠٥ ، كتاب الكفارات باب الاستثناء في اليمين ، والحديث حسنه الترمذي
١٠٨/٤ ، وسكت عنه ابن حجر في تلخيص الجبير ٤٣٠/٣ . وأنظر ارواء الغليل للألباني ٨ /
١٩٧ .

^(٢) رواه الترمذي في جامعه ١٥٣٢ كتاب النذور باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، وابن ماجه
٢١٠٤ كتاب الكفارات باب الاستثناء في اليمين ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٣٠٩/٢ ،
والحديث صحيح الإسناد فتح الباري ١١/٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ارواء الغليل ١٩٦/٨ — ١٩٨ .

^(٣) انظر الفروع ٤٥٢/٥ .

^(٤) انظر مطالب أولى النهى ٤٤٢/٥ .

^(٥) في "س" و "ب" : المحلوف إليه و لعله خطأ من الناسخ.

تدخلني الدار إن شاء الله" ^(١) (وإلا) — أي وإن لم ينوِ ردّ المشيئة إلى الفعل — (وقع) الطلاق على الأصح ^(٢) ، وقال في شرح المقنع ^(٣) : " وإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول ، ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق " . انتهى .

(وإن حلف " : لا يفعل) كذا (إن شاء زيد " ، لم تنعقد يمينه حتى يشاء) زيد (أن لا يفعله) الحالف . (و) من قال لزوجته : " أنتِ طالق لرضا زيد " أو (أنتِ طالق لـ) مشيئته (— أي مشيئة زيد — (أو) قال لها : " أنتِ طالق (لقيامك " ، ونحوه) كقوله : " أنتِ طالق لسوادك أو لسمنك — أو لقصرك " ، (يقع) الطلاق (في الحال) ^(٤) لأن معناه : " أنتِ طالق ولكون زيد رضي بطلاقك " ، أو لكونه شاء طلاقك أو لكونك قمت ، أو لكونك سوداء ، أو لكونك سمينة ، أو " لكونك قصيرة " (بخلاف قوله :) أنتِ طالق (لقدوم زيد ") فإنها لا تطلق حتى يقدم زيد ، (أو) أنتِ طالق (لغدٍ ") فإنها لا تطلق حتى يأتي الغد (ونحوه) كقوله : " أنتِ طالق لحيضك " ، وهي طاهر ، فإنها لا تطلق حتى تحيض ، (فإن قال فيما ظاهره التعليل) كقوله : " أنتِ طالق لتكليمك زيداً (أردت الشرط " — أي أردت إذا كلمته — دُين و (قبل) منه (حكماً) في الأصح ^(٥) ؛ لأن لفظه يحتمله ، ولأن ذلك يستعمل للشرط ، كقوله : " أنتِ للسنة " ، أو قال : " للبدعة " ، (و) من قال لزوجته : (إن رضي أبوك فأنتِ طالق "

^(١) الإنصاف ١٠٧/٩ ، ومطالب أولى النهي ٤٤٢/٥ .

^(٢) الإنصاف ١٠٧/٩ ، والإقناع ٤٤/٤ .

^(٣) الشرح الكبير ٥٠٠/٤ .

^(٤) قال في الإنصاف ١٠٩/٩ " بلا نزاع " .

^(٥) انظر الفروع ٤٥١/٥ ، وعقد الفرائد ١٦٣/٢ ، والإقناع ٤٤/٤ .

، فأبى (أبوها الطلاق (ثم رضى) بعد إبائه ، (وقع) الطلاق ؛ لأن الشرط مُطلق فكان متراحياً .

قال في الفروع :^(١) " ذكره في الفنون ، وأن قوماً قالوا : ينقطع بالأول " ، انتهى .

(و) من قال لزوجته : " أنتِ طالق إن كنتِ تحبين أن يعذبك الله بالنار أو " إن كنتِ (تبغضين الجنة " ، أو) " إن كنتِ تبغضين (الحياة " ونحوهما) كقوله : " أنتِ طالق إن كنتِ تبغضين الخبز " ، أو " الأطعمة اللذيذة " ، أو " تبغضين العافية " ، (فقالت : " أحبُّ) يعني لشيءٍ علق طلاقها على محبته مما تقدم ، (أو) قالت : (" أبغضُ ") لشيءٍ علق طلاقها على بغضها له مما تقدم ، (لم تطلق إن قالت : " كذبتُ ^(٢) " ، ولو قال) : " إن كنتِ تحبينه بقلبك " أو " إن كنتِ تبغضينه (بقلبك ") لاستحالته في العادة ، كقوله : إن كنتِ تعتقدين أن الحمل يدخل في حُرْم الإبرة فأنتِ طالق " ، فقالت : " أنا اعتقده " فإن عاقلاً لا يجوزُه فضلاً عن إعتقاده ^(٣) .

(ولو قال) زوجٌ لزوجته : (" إن كان أبوك يرضى بما فعلته فأنتِ طالق " ، فقال : " ما رضيت " ثم قال : " رضيتُ " طلقت)^(٤) لأنه علقه على رضى مستقبل وقد وجدَ ، (لا إن قال : " إن كان أبوك راضياً به ") — أي بما فعلته — " فأنتِ طالق " ؛ لأنه ماضٍ (وتعليقُ عتقٍ) فيما تقدم ،

^(١) الفروع ٤٥٢/٥ .

^(٢) انظر الفروع ٤٥٦/٥ ، وعقد الفرائد ١٦٣/٢ .

^(٣) انظر الإنصاف ١١٠/٩ .

^(٤) انظر الفروع ٤٥٧/٥ ، والإنصاف ١١٠/٩ .

(كطلاق ، ويصح) تعليق العتق (بالموت) وهو التدبير بخلاف تعليق
الطلاق^(١) .

^(١) انظر الفروع ٤٥٧/٥ ، والإقناع ٤٥/٤ .

(فصل)

(في مسائل متفرقة يعلق فيها الطلاق)

(إذا قال) لزوجته : (" أنتِ طالق إذا رأيت الهلال " ، أو) قال : " أنتِ طالق (عند رأسه ") — أي رأس الهلال — (وقع) الطلاق (إذا رؤي) الهلال (وقد غربت الشمس) في الأصح^(١) ، وقيل تطلق برؤيتها له قبل الغروب^(٢) ، (أو تمت العدة) بتمام ثلاثين يوماً^(٣) ؛ / لأن الرؤية للهلال في عُرف الشرع ، العلم به في أول الشهر ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا رأيتم الهلال فصوموا / ، وإذا رأيتموه فافطروا))^(٤) والمراد به رؤية ٧٢/م البعض ، وحصول العلم ، فانصرف لفظ الحالف إلى عُرف الشرع كما إذا قال : " إذا صليت فأنتِ طالق " فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا إلى الدعاء ، وفارق ما إذا علق طلاقها على رؤية زيد ، فإن ذلك لم يثبت له عرفاً شرعياً يخالف الحقيقة ؛ ولذلك^(٥) لو لم يره أحد ، لكن ثبت الشهر بتمام العدد طلقت ؛ لأنه قد علم طلوعه^(٦) ، (وإن نوى العيان) بأن قال المعلق " نويت إذا عوين الهلال بأن لم يحصل دون معاينته غيم (أو) قتر " ، أو " نويت (حقيقة رؤيتها) دين [فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى]^(٧) (وقبل)

(١) الكافي ٢١٢/٣ ، والفروع ٤٤٨/٥ ، والإقناع ٤٥/٤ .

(٢) الفروع ٤٤٩/٥ .

(٣) الفروع ٤٤٨/٥ ، والإقناع ٤٥/٤ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٩٠/١١ ، كتاب الصيام باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال ، و

الإمام أحمد في مسنده ١٤٥/٢ من حديث ابن عمر رضی الله عنهما .

(٥) كذا هنا ، وفي المغني ٤١٤/١٠ " وكذلك " ولعله أصح .

(٦) نقلاً من المغني ٤١٤/١٠ .

(٧) ساقطة من " ب " .

منه ذلك (حكماً) ^(١) لأن لفظه يحتمله (وهو هلالٌ) يعني أنه يسمى هلالاً (إلى) ليلة (ثالثة) من الشهر (ثم يُقْمِرُ) — أي ثم بعد الثالثة يسمى قمراً في الأصح ^(٢) ، وقيل يسمى قمراً إذا استدار ^(٣) ، وقيل : إذا بهرَ ضوءه ^(٤) ، فلو لم ترَ الهلال حتى أقمر ولا نية له تخالف لفظه ، لم تطلق ^(٥) .

(و) من قال لزوجته : (" إن رأيت زيدا فأنتِ طالق " ، فرأته) مطاوعة (لا مكرهة ، ولو) كان زيدٌ عند ^(٦) [رؤيتها] ^(٧) إياه (ميتاً ، أو) كان (في ماء ، أو) كان في (زجاجٍ شفاف ، طلقت) ^(٨) لأنها رأته حقيقة في حال طواعيتها ، فوجدت الصفة المعلق عليها طلاقها (إلا مع نية ، أو قرينة) تخص الرؤية بحالة فلا تطلق برؤيتها إياه في غير تلك الحالة ، (ولا تطلق إن رأت خياله في ماء ، أو) رأت خياله في (مرآة) لأنها لم تره (أو جالسته) — أي جالست زيدا — حال كونها (عمياء) يعني فإنها لا تطلق في الأصح ^(٩) ؛ لأنها لم تره ما لم تكن نيته أن لا يجتمع به .

(و) من له زوجتان فأكثر ، و قال : (" من بشرتني " ، أو) قال : " من (أخبرتني بقدم أخي فهي طالق " ، فأخبره) بذلك (عددٌ) — أي اثنتان فأكثر — من زوجاته (معاً) — أي لم تسبق واحدة غيرها — (طلقن) أي

^(١) انظر الكافي ٢١٢/٣ ، الشرح الكبير ٤٨٧/٤ . الفروع ٤٤٨/٥ .

^(٢) الكافي ٢١٢/٣ ، وتصحيح الفروع ٤٤٩/٥ ، والإقناع ٤٥/٤ .

^(٣) الكافي ٢١٢/٣ ، وتصحيح الفروع ٤٤٩/٥ .

^(٤) الكافي ٢١٢/٣ ، وتصحيح الفروع ٤٤٩/٥ .

^(٥) الكافي ١٢/٣ ، وتصحيح الفروع ٤٤٩/٥ .

^(٦) في "ف" هكذا : عند زيد إياه ميتاً ، و لعله خطأ من الناسخ .

^(٧) ساقطة في "س"

^(٨) الإنصاف ١١٢/٩ ، والإقناع ٤٧/٤ .

^(٩) الإنصاف ١١٢/٩ ، والإقناع ٤٥/٤ .

طلق ذلك العدد الذي أخبره ، معاً —^(١) لأن لفظة "من" تقع على الواحد

فما زاد ؛ قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾^(٢)

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ لِحَافَةً يَرَهُ رِيقًا يُصَلَّى ﴾^(٣)

نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴿^(٤) لأنه قد حصل التبشير ، أو الخبر بالعدد معاً ، فطلق

لوجود الصفة به (وإلا) — أي وأن لم يبشره أو يخبره إلا واحدة بعد واحدة

— (فسابقة) يعني فإنها تطلق السابقة وحدها^(٥) ، / ومحل ذلك إن (صدقت)

لأن التبشير حصل بإخبار السابقة (وإلا) — أي وأن لم تصدق الأولى —

(ف) تطلق (أول صادقة)^(٦) لأن السرور أو الغم إنما حصل بخبرها .

(ومن حلف عن شيء) لا يفعله (ثم فعله) حال كونه

(مكرهاً) لم يحث^(٧) ؛ نص عليه^(٨) واختاره الأكثر^(٩) لعدم إضافة الفعل

إليه بخلاف ما لو فعله ناسياً على ما يأتي (أو) فعله حال كونه (مجنوناً ، أو)

[حال كونه (مُغْمِيٌّ عَلَيْهِ)^(١٠) ، أو (حال كونه (نائماً ، لم يحث) لكونه

مغطى على عقله في هذه الأحوال ، (و) من فعل ما حلف لا يفعله حال

^(١) الفروع ٤٤٩/٩ ، والإنصاف ١١٢/٩ ، ١١٣ .

^(٢) سورة الزلزلة الآية رقم ٧ .

^(٣) سورة الأحزاب الآية رقم ٣١ .

^(٤) الفروع ٤٤٩/٥ ، والإقناع ٤٦/٤ .

^(٥) الفروع ٤٤٩/٥ ، والإقناع ٤٦/٤ .

^(٦) الإنصاف ٢٣/١١ ، والإقناع ٣٣٤/٤ .

^(٧) المعنى ٤٧٨/١٠ ، ٤٧٩ .

^(٨) انظر الإنصاف ٢٣/١١ ، والإقناع ٣٣٤/٤ .

^(٩) ساقطة من "م"

كونه (ناسياً) لحلفه ، (أو) كونه (جاهلاً) وجود الحنث بفعله ، أو جاهلاً أنه الفعل المحلوف عليه كمن حلف لا يدخل دار زيد [ثم دخل دار زيد جاهلاً أنها دار زيد]^(١) ، (أو عقدها) — أي عقد اليمين — (يظن صدق نفسه) فيما حلف عليه (فبان بخلافه) فإنه (يحنث في) ما إذا كان حلفه بـ(طلاق وعتق فقط)^(٢) لأن كلاً من الطلاق والعتاق معلق بشرط فيقع بوجود شرطه من غير قصد وكذا إذا بان بخلاف ظنه لتبين كذبه ؛ ولأن هذا ٨٥/س تعلق به حق آدمي / فتعلق به كالإتلاف ، وقوله : " فقط " أخرج به اليمين المكفرة ؛ لأن حلفه على ما يظنه ، وهو فعل ما حلف على تركه لم يقصد به المخالفة ، فلم يحنث كما لو فعله نائماً أو مجنوناً ولأنه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء باليمين، وهذا التفصيل هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة^(٣) ، وعنه : يحنث في الجميع^(٤) ، وعنه : لا يحنث في الجميع^(٥) .

(و) من حلف على شيء (ليفعله ، فتركه مكرهاً) على تركه لم يحنث في الأصح ؛ لعدم إضافة الترك إليه (أو) تركه (ناسياً لم يحنث)^(٦) على ما قطع به في التنقيح^(٧) .

(١) من قوله : " ثم دخل دار زيد " إلى قوله : " جاهلاً أنها دار زيد " مكررة في " ف " .

(٢) الفروع ٣٨٧/٦ ، شرح الزركشي ١٢٠/٧ .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٥٤/٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ورواية ابن هانئ ٨١/٢ ، ورواية

أبي داود ٢٢٣/٢٢ .

(٤) انظر الفروع ٣٩١/٦ .

(٥) انظر الفروع ٣٩١/٦ .

(٦) الإنصاف ٢٣/١١ ، والإقناع ٣٣٤/٤ .

(٧) التنقيح المشبع ٣١٩ .

وعبارة الفروع في هذه المسألة: ^(١) " وإن حلف ليفعله فتركه مكرهاً لم
يحنث كالتى قبلها على كلام القاضي وابن عقيل وجماعة ، وكذا ناسياً على
كلام جماعة ، وكلام جماعة يقتضي حنثهما " . انتهى .

قال في " تصحيح الفروع " بعد ذكر عبارته ^(٢) : " أحدهما لا يحنث
فيهما " ؛ : وهو [الصواب خصوصاً المكره ، والقول الآخر يحنث وهو
قوي في الناسي " . انتهى . فلم ينسب لأحد تصحيحاً] ^(٣) في شيء من
ذلك ، إلا أنه لما قطع بذلك في التنقيح تبعته عليه لقوله في خطبته: ^(٤) " إن
ما وضعه في " التنقيح " عن تحرير " .

(ومن يمتنع بيمينه) — أي يمين الحالف — كزوجته ؛ وولده ، وغلामه
[ونحوهم] ^(٥) ، (وقصد) بيمينه (منعه ، كهو) — أي كالحالف — ^(٦)
فمن حلف على زوجته أو نحوها ، " لا تدخل داراً فدخلتها ناسية أو جاهلة
يمينه كان فيها التفصيل السابق في الحالف إذا فعل ما حلف على تركه ناسياً
أو جاهلاً بين كون اليمين بطلاق [وعتاق] ^(٧) أو غيرهما " (و) من حلف
" لا يدخل على فلان بيتاً ، أو) حلف (لا يكلمه " ، أو) حلف " لا
(يسلم عليه ") — أي على فلان — (أو) حلف " لا (يفارقه حتى يقضيه)

^(١) الفروع ٣٩١/٦ .

^(٢) تصحيح الفروع ٣٩١/٦ .

^(٣) من قوله : " الصواب خصوصاً " إلى قوله : " لأحد تصحيحاً " ساقطة من " ب " .

^(٤) التنقيح المشبع ١٩ .

^(٥) ساقطة من " س " .

^(٦) انظر الفروع ٣٩٠/٦ ، والإقناع ٤٧/٤ .

^(٧) ساقطة من " ف " و " س " .

حقه " ، (فدخل بيتاً هو) — أي فلان — (فيه) ولم يعلم ، (أو سلم عليه ، أو على قومٍ هو) — أي فلان — (فيهم ولم يعلم به أو قضاة) فلان حقه ، ففارقه ، فخرج رديئاً ، أو أحاله) فلان (به) — أي بحقه — (ففارقه ظناً منه أنه برٌّ ، حنث) الحالف بما ذكر لأنه فعل ما حلف عليه قاصداً لفعله فحنث كما لو تعمد ذلك على الأصح^(١) (إلا في السلام) — أي إلا إذا سلم على قوم هو فيهم — ولم يعلم ، (و) إلا في مسألة (الكلام) يعني إذا حلف لا يكلم فلاناً فسلم على قوم هو فيهم ولم يعلم ، فإنه لا يحنث على الأصح^(٢) ؛ لأنه لم يقصد بسلامه ، أو كلامه عين المحلوف عليه وإنما دخل فيهم من حيث^(٣) لم يعلم الحالف به فهو بمنزلة المستثنى منه ، (وإن علم به) — أي علم الحالف بالمحلوف عليه — (في سلام) ، أو كلام أنه فيهم (ولم ينوهِ) بالسلام ، أو الكلام (ولم يستثنه بقلبه ، حنث) على الأصح^(٤) ؛ لأنه سلم عليهم وهو منهم ولم يستثنه ، فصار كما لو سلم عليه منفرداً ، أو كلمة منفرداً ، (و) من حلف (" ليفعلن شيئاً " ، لم يبرِّ حتى يفعل جميعه)^(٥) فمن حلف " ليأكلن هذا الرغيف " ، لم يبرِّ حتى يأكله كله ومن حلف " ليدخلن هذه الدار " ، لم يبرِّ حتى يدخلها بجملة ؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع ، فلم يبرِّ إلا بفعله ، كما لو أمره الله سبحانه وتعالى بشيء لم يخرج من عهدة الأمر إلا بفعل جميعه ؛ لأن اليمين على فعل شيء إخبار بفعله في المستقبل مؤكد بالقسم ، والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله. (و) من حلف على

(١) انظر الإنصاف ١١٤/٩ ، والفروع ٣٨٦/٦ ، ٣٩٠ .

(٢) انظر المحرر ١١٤/٢ ، والفروع ٣٩٠/٦ .

(٣) في " ف " و " هـ " و " ب " " حنث " وهو خطأ .

(٤) انظر الفروع ٣٩٠/٦ ، والإنصاف ١١٥/٩ ، والإقناع ٤٧/٤ .

(٥) انظر الفروع ٣٨٨/٦ .

شيء (" لا يفعله " ، أو) حلف على (من يمتنع يمينه ، كزوجة وقرابة) لا يفعل شيئاً (وقصد منعه) من فعله (ولا نية) تخالف ظاهر ذلك (ولا سبب ولا قرينة) تقتضي فعل جميعه ، (ففعل) المحلوف عليه (بعضه) — أي بعض ما حلف عليه أن لا يفعله — (لم يحنث) على الأصح^(١) ، نصراً عليه فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أختها — " لم تطلق حتى تدخل كلها"^(٢) ؛ ألا ترى أن عوف بن مالك^(٣) قال^(٤) : " كُلي أو بعضي " ؛ لأن الكل لا يكون بعضاً والبعض لا يكون كلاً ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه معتكف إلى عائشة فترجله وهي حائض^(٥) والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد [والحائض ممنوعة من اللبث فيه]^(٦) ، (ف) يتفرغ على ذلك : (من حلف على) إنسان (ممسك مأكولاً ، " لا أكله ولا ألقاه ولا أمسكه " ، فأكل بعضاً ورمي الباقي) ، لم يحنث^(٧) لأنه لم يأكله كله ، ولم يلقه كله ، ولم يمسكه كله ، (أو) حلف (" لا يدخل داراً " فأدخلها بعض جسده ، أو دخل طاق بابها) ، لم يحنث^(٨) ؛ لأنه لم يدخلها بجملته ، (أو) حلف على امرأة (/ لا يلبس ثوباً من غزلها " ، فلبس ثوباً فيه منه) — أي

٩٩/ف

(١) انظر الفروع ٣٨٨/٦ .

(٢) الإنصاف ١١٧/٩ ، والإقناع ٤٧/٤ .

(٣) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني من أشجع الصحابة شهد خيبر وما بعدها . وكانت معه راية

قومه يوم الفتح . أخباره في: الإصابة ٦٢/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود ٥٩٦/٢ كتاب الأدب باب ما جاء في المزاح وإسناده حسن .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٠٢٩ كتاب الاعتكاف باب لا يدخل البيت إلا الحاجة ،

ومسلم ٢٠٨/٣ في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .

(٦) نقلاً من المغنى ٥٥٨/١٣ .

(٧) الشرح الكبير ٥٠٣/٤ ، والفروع ٣٥٦/٦ .

(٨) تصحيح الفروع ٣٧٨/٦ ، والإقناع ٤٨/٤ ، ٤٩ .

في الثوب شيء من غزلها — لم يحنث^(١) ؛ لأنه لم يلبس ثوباً كله من غزلها ،
(أو) حلف ("لا يشرب ماء هذا الإناء" ، فشرب بعضه) لم يحنث ، فإن من
شرب بعض ماء الإناء لا يقال شرب ماءه وإنما يقال شرب بعض مائه ، (أو)
حلف ("لا يبيع عبده ولا يهبه" ، فباع أو وهب بعضه) أو باع بعضه
ووهب بعضه ، لم يحنث^(٢) ؛ لأنه لم يبعه كله ولم يهبه كله ويلتحق بذلك في
عدم الحنث ما أشير إليه بقوله : ("أولا يستحق على فلان شيئاً) يعني أن من
أدعى عليه بشيء فأجاب بعدم الاستحقاق ، وحلف أنه لا يستحق عليه
المدعى شيئاً مما ادعاه (فقامت بينة بسبب الحق من قرضٍ أو نحوه) على
المدعى عليه (دون أن يقول) — أي الشاهدين — (وهو) — أي والدين
— باق (عليه ، لم يحنث) المدعى عليه ؛ لإمكان صدقه بدفع ذلك أو براءته
منه ؛ لكنه يحكم عليه بما شهدا به ؛ لأن الأصل بقاؤه ، (و) من حلف ("لا
يشرب ماء هذا/ النهر" فشرب منه) حنث وجهاً واحداً ؛ لأن شرب جميعه
ممتنع فلا تنصرف يمينه إليه ، وكذلك إذا حلف " لا يأكل الخبز " ، أو " لا
يشرب الماء " وما أشبهه مما علق على اسم جنس ، أو علق على اسم جمع ؛
كالمسلمين ، والمساكين والمقاتلين فإنه يحنث بالبعض ، وكذا من حلف " لا
يشرب من الفرات " فشرب من نهر يأخذ من ماء الفرات فإنه يحنث في
الأصح^(٣) ، (أو) حلف على امرأة ("لا يلبس من غزلها" فلبس ثوباً فيه منه)

٨٦/هـ

(١) الشرح الكبير ٥٠٤/٤ ، والفروع ٣٨٨/٦ .

(٢) الشرح الكبير ٥٠٥/٤ ، والفروع ٣٨٨/٦ .

(٣) انظر الفروع ٣٨٤/٦ .

— أي من غزلها — (حنت)^(١) ؛ لأنه لبس من غزلها ، بخلاف ما لو قال : " ثوباً من غزلها " ، وتقدم أنه لا يحنت^(٢) .

(و) من قال لزوجته : (" إن لبست ثوباً " ، أو لم يقل " ثوباً ") بأن قال : إن لبست (فأنت طالق " ، ونوى) يمينه ثوباً (معيئاً ، قبل) منه ذلك (حكماً) — أي في الحكم — لأن لفظه يحتمله ولا مكان صدقه (سواء) كان يمينه (بطلاق أم غيره^(٣) . (و) من حلف (" لا يلبس ثوباً ، " ، أو " لا يأكل طعاماً اشتراه ") — أي اشترى الثوب زيد — (أو نسجه ، أو طبخه) — أي طبخ الطعام (زيد — فلبس) الحالف (ثوباً نسجه هو) — / أي زيد (وغيره — أو) لبس ثوباً ، أو أكل طعاماً (اشترياه) — أي اشتراه ٧٣/م زيد هو وغيره — (أو) اشتراه (زيد لغيره ، أو أكل من طعام طبخاه ، حنت) على الأصح^(٤) ، كما لو حلف " أن لا يلبس من غزل فلانه " ، فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها^(٥) (وإن اشترى غيره) — أي غير زيد — (شيئاً) انفراد بشرائه (فخلطه) زيد (بما اشتراه ، فأكل) الحالف منه (أكثر مما اشترى شريكه) أي شريك زيد في الشراء — (حنت) وجهاً واحداً^(٦) ؛ لأنه أكل مما اشتراه زيد يقيناً ، (وإلا فلا) — أي وإن لم يأكل أكثر مما اشتراه شريك زيد لم يحنت^(٧) — وعلم مما تقدم ؛ أنه إذا أكل قدر

(١) انظر الإنصاف ١١٨/٩ ، والإقناع ٤٨/٤ .

(٢) ص . ٤٠٤

(٣) الفروع ٣٨٨/٦ ، والإقناع ٤٨/٤ .

(٤) الفروع ٣٨٨/٦ .

(٥) انظر الفروع ٣٨٨/٦ .

(٦) المقنع ٢٤٣ ، المبدع ٣٧٣/٧ ، والإنصاف ١١٩/٩ .

(٧) الفروع ٣٨٩/٦ ، والإنصاف ١١٩/٩ .

ما اشترى شريك زيد ، أنه لا يحنث في الأصح^(١) ، لأن الأصل عدم الحنث ولم يتيقن .

(و) من حلف (" لا بتُّ عند زيد " حنث به) مبيته عنده (أكثر الليل) ؛ لأن ذلك يسمى مبيتاً (لا إن حلف ، " لا أقمت عنده) — أي عند زيد — (كل الليل " ، أو نواه) — أي نوى بقوله : " لا بتُّ عنده " ، إرادة جميع الليل (فأقام) عنده (بعضه) — أي بعض الليل — ولو كان البعض أكثره ، (ولا إن حلف " لا بات) ببلدٍ ، (أو " لا أكل ببلد " ، فبات ، أو أكل خارج بنيانه) — أي بنيان البلد — فإنه لا يحنث^(٢) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الفروع ٦/٣٨٩ ، الاقناع ٤/٤٩ .

(٢) انظر الفروع ٦/٢٨٧ .

باب التأويل في الحلف

(بابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ)

هذا (باب) يذكر فيه (التأويل في الحلف) (وهو) — أي والتأويل في الحلف — (أن يريد) الحالف (بلفظٍ) — أي باللفظ الصادر منه — (ما) — أي معنى — (يخالف ظاهره) — أي ظاهر لفظه — (ولا ينفع) التأويل في الحلف (ظالماً) بحلفه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يمينك على ما يصدقك به صاحبك)) رواه مسلم وأبو داود^(١) ، فالظالم كالذي يستحلفه الحاكم على حق/ عنده فهذا تنصرف يمينه إلى ظاهر الذي عناه المستحلف ، ولا ينفع الحالف تأويله لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اليمين على نية المستحلف)) رواه مسلم^(٢) .

ولأنه لو ساغ التأويل للظالم لبطل المعنى المبتغى باليمين ، إذ المقصود منها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة ، فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق^(٣) (ويباح) التأويل (لغيره) — أي لغير الظالم — يحلفه^(٤) سواءً أكان مظلوماً ، أو كان لا ظالماً ولا مظلوماً في ظاهر كلام أحمد^(٥) ، فإنه روي : " أن مهناً

(١) رواه مسلم في صحيحه ١١٧/١١ ، كتاب الأيمان باب اليمين على نية المستحلف وأبو داود في سننه برقم ٣٢٣٨ كتاب الأيمان ، باب في المعارض رواه أيضا الترمذي في سننه برقم ١٣٥ كتاب الأيمان باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقها صاحبه ، وابن ماجه في سننه برقم ٢١٢١ كتاب الكفارات باب من وراء في يمينه ، وغيرهم .

(٢) رواه مسلم ١١٨/١١ ، كتاب الأيمان باب يمين الحالف على نية المستحلف . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٦٥/١٠ .

(٣) المغنى ٤٩٩/١٣ .

(٤) في " ف " : تحلفه .

(٥) الإنصاف ١٢٠/٩ ، والإقناع ٤٩/٤ .

والمروزي كانا عند الإمام أحمد هما وجماعة معهما فجاء رجل يطلب المروزي ولم يُرد المروزي أن يكلمه ، فوضع مهناً أصبعه في كفه وقال : " ليس المروزي هاهنا وما يصنع المروزي هاهنا " ، يريد ليس المروزي في كفه ، فلم ينكر أحمد ذلك ، وروي : " أن مهناً قال لأحمد : " إني أريد الخروج " ، يعني السفر إلى بلده ، و " أُحِبُّ أن تُسمِعني الجزء الفلاني " ، فأسمعه إياه ، ثم رآه بعد ذلك ، فقال : " ألم تقل إنك تريد الخروج " فقال له مهناً : " قلت أي أريد الخروج الآن " ، فلم ينكر ذلك عليه أحمد ^(١) .

وروى أنس : " أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا رسول الله احملني " ، فقال : ((" إنا حاملوك على ولد ناقه)) ، فقال : " وما أصنع بولد الناقة " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وهل تلد الأبل إلا النوق)) . رواه أبو داود ^(٢) وقال لامرأة وقد ذكرت له زوجها : ((أهو الذي في عينيه بياض)) ، فقالت : " يا رسول الله إنه لصحيح العين " واراد النبي صلى الله عليه وسلم ، البياض حول الحدقة ^(٣) ، وقد " كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقاً " ^(٤) .

^(١) المعنى ٤٩٩/١٣ .

^(٢) رواه أبو داود ٤٩٩٨ كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح ورواه أيضا الترمذي في جامعه ١٩٩٢ كتاب البر ، باب ما جاء في المزاح .

^(٣) قال العراقي في تخريج الإحياء ٤ / ١٦٨٠ رواه الزبير بن بكار في كتاب " الفكاهة والمزاح " عن زيد بن أسلم ، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن سهم الفهري مع اختلاف ، ، هذا ولم يتيسر لي الاطلاع على إسناده للحكم عليه .

^(٤) انظر سنن الترمذي ١٩٩١ كتاب البر وأهله ، باب ما جاء في المزاح وإسناده حسن انظر ٣٤٠/٢ .

ويروى عن سفيان^(١) : " أن رجلاً خطب امرأة وتحتة أخرى ، فقالوا " : لا نزوجك حتى تطلق امرأتك " ، فقال : " اشهدوا أني قد طلقت ثلاثاً ، فزوجوه فأقام على امرأته ، فقالوا : " قد طلقت ثلاثاً ، قال : " ألم تعلموا أنه كان لي ثلاث نسوة فطلقتهن " ، قالوا : " بلى " ، قال : " قد طلقت ثلاثاً ، قالوا : " ما هذا أردنا " ، فذكر ذلك شقيق^(٢) لعثمان فجعلها نيته^(٣) .

ويروى عن الشعبي^(٤) : " أنه كان في مجلس فنظر إليه رجلٌ ظن أنه يطلب منه التعريف به والثناء عليه ، فقال الشعبي : " إن له بيتاً وشرفاً " ، فقيل للشعبي بعد ما ذهب الرجل : " أتعرفه " ؟ قال : " لا ولكنه نظر إليّ ، [قيل : " فكيف أثبت عليه " ، قال : شرفه آباءه]^(٥) وبيته الذي يسكنه^(٦) . إذا تقرر هذا (فلو حلف أكل مع غيره تماًراً أو نحوه) مما له نوى ، كمشمش وخوخ على غيره (" لَتَمَيِّزَنَّ نوى ما أكلت " ، أو) حلف (لَتُخْبِرَنَّ بعدده) — أي عدد نوى كل ما أكلت — (فأفرد) المحلوف^(٧) عليه (كل نواة) وحدها فيما إذا حلف " لَتَمَيِّزَنَّ نوى ما أكلت " ، (أو عدّ) المحلوف

^(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: الأمام، المحدث، الفقيه، أمير المؤمنين في الحديث، قال يحي القطاني : ليس أحد أحب إلى من شعبة ولا يعدله عندي، وإذا خالفه سفيان أخذ يقول سفيان: قيل توفي سنة ١٦١هـ. انظر تاريخ بغداد ١٥١/٩، طبقات الحفاظ ص ٨٨.

^(٢) هو شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي المتوفى سنة ٩٩هـ أبو وائل ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن أبي بكر عمر وعثمان وعلي وخلق من الصحابة. أخباره في سير علام النبلاء ٦٦/٩. وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٦١ — ٣٦٣

^(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه ٢٥٠/١/٣ كتاب الطلاق ، باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها ومعها نساء موقع على امرأة منهن .

^(٤) تقدمت ترجمته ص

^(٥) في " ف " كتبت هذه العبارة هكذا [قليل فكيف يثبت عليه ، قال شرفه وبيته] ، وهي خطأ من الناسخ .

^(٦) انظر المغني ٥٠١/١٣ .

^(٧) في " ب " للمحلوف " .

عليه ، "لتخبرن بعدد نوى ما أكلت " ، (من واحدٍ إلى عددٍ يتحقق دخول)
نوى (ما أكل فيه) — أي فيما عدّه — برّ^(١) (أو) حلف إنسان (لِيَطْبُخَنَّ
قدراً برطلٍ ملحٍ ويأكل منه) — أي مما طبخه برطلٍ ملحٍ (فلا يجد طعام
الملح، فصلق بيضاً و أكله برّ. (أو) أنه (" لا يأكل بيضاً ولا تفاحاً ،
ولياًكلن مما في هذا الوعاء " ، فوجدته بيضاً وتفاحاً ، فعمل من البيض ناطفاً^(٢)
ومن التفاح شراباً وأكله) برّ^(٣) ؛ لأن^(٤) ذلك ليس بيضاً ولا تفاحاً ، (أو)
حلف (من على سلمٍ " لا نزلتُ إليك ولا صعدتُ إلى هذه ، ولا أقمتُ
مكاني ساعةً " ، فترلتُ العليا وصعدتُ السفلى ، وطلع أو نزل) لم يحنث^(٥)
، (أو) حلف من على سلمٍ ، (" لا أقمتُ عليه ولا نزلتُ منه ولا صعدتُ فيه
" ، فانتقل إلى سلمٍ آخر ، لم يحنث في الكل) ؛ لأن الصفة المعلق عليها اليمين
لم توجد (إلا مع حيلة أو قصد)^(٦) ، فمن حلف " لتُخبرني بعد نوى ما
أكلت " قصده الإخبار بكميته من غير نقص / ولا زيادة ، لم يبر إلا بذلك ،
فلا يبر بالحيلة بأن / يعد المحلوف عليه من واحد إلى عددٍ يتحقق دخول ما
أكل فيه ؛ لأن ذلك حيلة على عدم الحنث ، فلا يبر به ؛ لأن ظاهر حال
الحالف إرادته ، (أو) مع (سبب) يقتضي إرادة معرفة الكمية من غير نقص
ولا زيادة ، فتصرف اليمين إليه^(٧) ؛ لأنه العرف .

^(١) انظر الفروع ٣٥٥/٦ ، والإقناع ٥١/٤ .

^(٢) الناطف : اسم فاعل من "نطف" بمعنى : قطر ، يقال نطفت القربة ونطف السحاب ، والناطف :

ضرب من الحلويات يصنع من اللوز والجوز والفسق .

^(٣) ساقطة من " ف " و " هـ " .

^(٤) انظر الفروع ٣٥٥/٦ .

^(٥) انظر الإقناع ٥١/٤ .

^(٦) الفروع ٣٥٥/٦ ، والإنصاف ١٢٢/٩ ، والإقناع ٥١/٤ .

^(٧) الإقناع ٥١/٤ .

(و) من حلف (" ليقعدن على بارية^(١) بيته ولا يُدخله باريةً ، فأدخله)
— أي دخل بيته — (قصباً ونسج) القصب (فيه ، أو نسج قصباً كان فيه)
— أي في البيت — فجعله بارية وقعد عليها أولاً (حث)^(٢) لحصول البارية
في بيته .

(و) من حلف وهو في ماء (" لا أقمْتُ في هذا الماء ولا خرجتُ منه " ،
وهو) — أي والماء — (جارٍ ، لم يحث) سواء أقام أو خرج ؛ لأنه إنما يقف
في غيره أو يخرج منه (إلا بقصد) — أي إلا أن يقصد أن لا يخرج من الماء
مطلقاً — (أو) إلا (بسبب) يقتضي عدم إرادة عين ذلك الماء^(٣) . (وإن
كان الماء راكداً ، حث ولو حمل منه مكرهاً)^(٤) ؛ لأنه يمكنه الإمتناع فلم
يكن مكرهاً حقيقةً .

ويجوز التعريض في المخاطبة لغير ظالم ولو بلا حاجة في الأصح^(٥) ، ومنه
لحاجة ، ما أشير إليه بقوله : (" وإن استحلفه ظالم " ما لفلان عندك وديعةٌ
" ، وهي) — أي ووديعة فلان — (عنده ، فعنى بـ " ما " الذي) فيصير
الكلام معناه " الذي لفلان عندي وديعة " ، (أو نوى غيرها) — أي نوى
غير الوديعة المطلوبة منه — (أو) نوى مكاناً (غير مكانها ، أو استثناها بقلبه)
بأن نوى " أنه ليس لفلان عنده وديعة إلا التي عنده ، (فلا حث) في جميع
هذه الصور؛ لأن صادق (وكذا لو استحلفه) ظالم (بطلاق أو عتاق ، " أن
لا يفعل ما) — أي شيئاً — (يجوز) له (فعله " ، أو) استحلفه ظالم " أن

(١) البارية : بالتشديد : هي المنسوجة من القصب ، انظر المطلع ص ٣٤١ .

(٢) الإنصاف ١٢٣/٩ .

(٣) الشرح الكبير ٥٠٨/٤ ، والفروع ٣٨٥/٦ ، والإنصاف ١٢٣/٩ .

(٤) مطالب أولى النهى ٤٦٠/٥ .

(٥) المغنى ٥٠١/١٣ ، والإنصاف ١٢٠/٩ .

(يفعل ما) — أي شيئاً — (لا يجوز) له فعله ، (أو " أنه لم يفعل كذا) في الماضي لشيء لا يلزمه الإقرار به ، فحلف ونوى بقوله : (" أن زوجته (طالق " ، من عملٍ) تعمله أي عملٍ كان كالحياطة والغزل والتطريز ، لا أنه طالق من عصمته ، (و) نوى (بقوله : ثلاثاً ") — أي طالق من عملها (ثلاثة أيام ، ونحوه) كما لو نوى بقوله : " طالق من رباط ، فإنه لا حنث عليه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ، رواية واحدة^(١) .

(وكذا إن قال) له الظالم : (" قل زوجتي) طالق إن فعلت كذا " ، (أو) قال^(٢) له الظالم : " قل (كلُّ زوجةٍ لي طالق إن فعلت كذا " ، ونوى زوجته العمياء ، أو اليهودية ، أو الحبشية ونحوه) كالروميّة ، ولم تكن له زوجة متصفة بهذه الأوصاف ، (أو نوى) بقوله : (" كلُّ زوجةٍ) يعني (تزوجها بالصين ونحوه) من الأقاليم البعيدة ، (و) الحال [أنه (لا زوجة للحالف)]^(٣) بذلك المكان الذي نواه ، (ولم يتزوج بمناواه) من الأمكنة ، لم يحنث^(٤) ، (وكذا لو نوى) من استحلفه ظالم ، " أنه لم يفعل كذا " بقوله : (" إن كنت فعلت كذا بالصين " أو نحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها) فزوجه طالق " ، لم يحنث^(٥) (وكذا) لو قال له ظالم : (" قل نسائي طوالق إن كنت فعلت كذا " ، ونوى) بنسائه (بناته أو نحوهن) كأخواته ، لم يحنث^(٦) ، (ولو قال) له ظالم : (" كلُّ ما أحلفك به فقل نعم " ، أو) قال له الظالم : (" اليمين التي أحلفك بها لازمةٌ لك ، قل نعم " ،

(١) انظر الفروع ٣٧٩/٥ ، والإنصاف ١٣٠/٩ ، والإقناع ٥٤/٤ .

(٢) في " ف " قالوا .

(٣) زيادة في " س " وهو موجود هكذا في المتن ٣٠٦/٢ وكتب في " ف " هكذا : والحال أن الحالف لازمة له

(٤) الإنصاف ١٣١/٩ .

(٥) الإنصاف ١٣١/٥ ، ومطالب أولى النهي ٤٦٢/٥ .

(٦) الإنصاف ١٣٢/٩ ، والإقناع ٤٩/٤ .

فقال : "نعم" ونوى بهيمة الأنعام) لم يحنث^(١) ، (وكذا) لو قال له الظالم :
 (" قل اليمين التي تحلفني بها) لازمةٌ لي " ، (أو) قال له الظالم : " قل (أيمانُ
 البيعة لازمة لي) " يعني ، " إن كنت فعلت كذا " ، وقد فعله (فقال ، ونوى
 يده ، أو) نوى (الأيدي التي تبسط عند البيعة) لم يحنث ، (وكذا) لو قال
 له الظالم : (" قل اليمين يميني ، والنية نيتك " ، ونوى يمينه ؛ يده ، وبالنية)
 في قوله : " والنية نيتك " : (البضعة من اللحم) لم يحنث^(٢) ، (وكذا) لو
 قال له الظالم : (" قل إن) كنتُ (فعلت كذا فزوجتي عليّ كظهر أمي " ،
 ونوى بالظهر ما يُركب من خيلٍ ونحوها) / كالجمال والحمير ، لم يحنث^(٣) ،
 (وكذا لو) قال له الظالم : " قل إن كنت فعلت كذا فأنا مظاهر من
 زوجتي " ، (ونوى بـ " مظاهر " : انظر أئنا أشدَّ ظهراً لم يحنث (وكذا) لو ٧٤/م
 قال له الظالم : (" قل) إن لم أكن فعلت كذا (وإلا فكلُّ مملوكٍ لي حرٌّ ") ،
 وكان فعل ذلك لاشيء (ونوى بالمملوك^(٤) : الدقيق الملتوت بالزيت أو
 السمن) ، لم يحنث (وكذا لو نوى بالحرِّ^(٥) : الفعل الجميل ، أو الرمل
 الذي ما وطىء) فإنه لا يحنث^(٦) ، (وكذا) لو قال له الظالم : " (قل) إن
 كنت فعلت كذا فجاريّ حرّة " ، أو " فجواريّ حرائر " ، أو (فماليكي
 أحرار " ، فقال ذلك ، (و) نوى (بالجارية : السفينة، أو الريح ، و) نوى

(١) الإقناع ٥٦/٤ ، ومطالب أولى النهي ٤٦٣/٥ .

(٢) الإنصاف ١٣٢/٩ .

(٣) الإنصاف ١٣٢/٩ .

(٤) يطلق "المملوك" على الدقيق الذي يشتد عجنه .

انظر تاج العروس ١٨٤/٧ .

(٥) يطلق "الحر" على الفعل الجميل أو الرهل الذي ما وطىء . انظر لسان العرب مادة "حرر" .

(٦) الهداية ٣٣/٢ ، والإنصاف ١٣٣/٩ .

(بالخرة ^(١) : السحابة الكثيرة المطر) ، أو نوى (الكريمة من النوق ، و)

نوى (بالأحرار : البقل ، و) نوى (بالحرائر : الأيام) فإنه لا يحنث ^(٢) .

(ومن حلف) بالله سبحانه وتعالى ، أو بطلاق أو غيرهما (ما فلان هُنا ،

وعين موضعاً ليس فيه) فلان ، (لم يحنث) [لأنه صادق] ^(٣) ^(٤) .

(و) من حلف (على زوجته " لا سرقتِ مني شيئاً " ، فخانتها / في س/ ٨٧

وديعة ، لم يحنث) ؛ لأن الخيانة ليست بسرقة (إلا بنية) بأن ينوي بسرقتها:

خيانتها ، (أو) بـ (سب) ^(٥) وهو : أن تكون خيانتها هي المهيجة ليمينه .

^(١) يطلق "الخرة" على السحابة الكثيرة المطر، الكريمة من النوق، انظر لسان العرب مادة "حرر".

^(٢) المحرر ٧٥/٢ ، والإنصاف ١٢٤/٩ ، والإقناع ٥١/٤ .

^(٣) ساقطة من "ب" .

^(٤) المحرر ٧٥/٢ ، والإنصاف ١٢٤/٩ ، والإقناع ٥١/٤ .

^(٥) الهداية ٢٦/٢ ، والمحرر ٧٦/٢ ، والإنصاف ١٢٤/٩ ، والإقناع ٥١/٤ .

بَابُ

الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

(بَابُ الشُّكِّ فِي الطَّلَاقِ)

هذا (باب) يذكر فيه (الشك في الطلاق) الشك : هو التردد بين شيئين لا يترجح أحدهما على الآخر ، (وهو هنا : مُطَلَّقُ التَّرَدُّدِ يعني والمقصود به هاهنا التردد بين وجود المشكوك فيه من لفظ الطلاق ، أو عدده ، أو شرطه وعدمه^(١) ، والبقاء على الأصل واجب إلى أن يثبت المزيل^(٢) ؛ والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد^(٣) عن النبي صلى وسلم : أنه سُئِلَ عن الرجل يَخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً))^(٤) متفق عليه .

فأمره بالبناء على اليقين واطراح الشك ؛ فلماذا قلت : (" ولا يلزم) الطلاق (بشك فيه ، أو) بشك (فيما علق عليه) الطلاق ، (ولو) كان المعلق عليه الطلاق (عدمياً)^(٥) بأن قال : " إن لم أدخل الدار يوم كذا فزوجتي طالق " ، ومضى اليوم وشك هل دخل الدار فيه أو لا ؛ لأنه شك طراً على يقين ، فوجب اطراحه كما لو شك المطهر في الحدث .

^(١) في " ه : و قدمه

^(٢) المغنى ٥١٤/١٠ .

^(٣) هو أبو محمد : عبد الله بن زيد بن عاصم النصارى المتوفى سنة ٦٣ هـ ، اختلف في شهوده بداراً ، و شارك و حشى بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب .

أخباره في الإصابة ٧٢/٤ ، و أسد الغابة ٢٥٠/٣ .

^(٤) رواه البخاري برقم ١٣٧ ، كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ومسلم ٤٩/٤ ، كتاب الطهارة ، الدليل على أن من يقن الطهارة و شك في الحدث فله أن يصلي بطهارتها .

^(٥) الإنصاف ١٣٩/٩ ، ١٤٠ .

قال الموفق: ^(١) " والورع التزام الطلاق " ، وقال الخرقى ^(٢) : " إذا طلق فلم يدر أو احدة طلق أم ثلاثاً اعتزلها ^(٣) وعليه نفقتها مادامت في العدة ، فإن راجعها في العدة استمر عليه وجوب نفقتها ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق " ، والأول المذهب ^(٤) .

قال أحمد في رواية ابن منصور ^(٥) : في رجل لفظ بطلاق امرأته ، لا يدرى واحدة أم ثلاثاً : " أما الواحدة فقد وجبت عليه ، وهي / عنده حتى يستيقن ، ووجه ذلك أن ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه ، فلم يلزمه ، كما لو شك في أصل الطلاق ، فتبقى أحكامه أحكام المطلق دون الثلاث من إباحة الرجعة " .

قال في شرح المقنع: ^(٦) " وظاهر قول [سائر] ^(٧) أصحابنا ، أنه إذا راجعها حلت له وهو قول : أبي حنيفة والشافعي ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور ؛ لأن التحريم المتعلق بما تيقنه يزول بالرجعة يقيناً ، فإن التحريم أنواع : تحريم تزيله الرجعة ، وتحريم يزيله نكاح جديد ، وتحريم يزيله نكاح بعد زوج وإصابة ، ومن تيقن الأدنى ؛ لا يثبت فيه حكم الأعلى ، كمن تيقن الحدث الأصغر لا يثبت فيه حكم الأكبر ، ويزول تحريم الصلاة بالطهارة الصغرى " . انتهى . (وسنّ ترك وطء قبل رجعة) ويباح بعدها

^(١) الكافي ٢٢١/٣ .

^(٢) مختصر الخرقى ص ٩٤ .

^(٣) في "ف" و "س" : اعتبرهما .

^(٤) انظر الكافي ٢٢٠/٣ ، والمحرم ٦٠/٢ ، والفروع ٤٥٨/٥ ، والإقناع ٦٠/٤ .

^(٥) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، الطلاق : ٢٤٠ .

^(٦) الشرح الكبير ٥١٠/٤ .

^(٧) ساقطة في "س" و "ف" .

(١) على الأصح^(٢) ، وتمام الورع قطع شكٍ بها) — أي بالرجعة — (أو بعقدٍ) جديد (أمكن) يعني إن لم تكن قد بقيت في طلاقها على واحدة^(٣) ؛ لأنه على تقدير الوقوع ، لا تحل له بدونهما ، فكان الأولى^(٤) فعلهما لتيقن الحل بذلك ، (وإلا) — أي وإن لم يمكن ذلك (ف) يرفع الشك (بفرقة متيقنة) وذلك (بأن يقول : " إن لم تكن طلقت فهي طالق ")^(٥) ؛ لأنه إذا استحب له ترك وطئها ولم يمكنه استباحته بالرجعة ، أو تجديد العقد كان الأولى^(٦) الفرقة لئلا تبقى معلقة ممنوعاً من وطئها بالتحرج منه ومتى فارقها على ذلك ، لم تحل لغيره ، فالأولى إيقاع الطلاق عليها بيقين ، وهو إيقاعه على تقدير أن لا يكون وقع قبل ذلك ، / (ويمنع حالف لا يأكل ثمرة ، ف/١٠١ ونحوها) كزبيبة ولوزة وفستقه (اشتبهت بغيرها ، من أكل واحدة) مما اشتبهت به ؛ لاحتمال أن تكون المحلوف عليها ، هذا (وإن لم نمنعه) — أي نمنع الحالف — (بذلك) — أي بأكله [واحدة]^(٧) مما اشتبهت المحلوف عليها به — (من الوطاء) — أي وطئ زوجته التي حلف بالطلاق^(٨) منها^(٩) — لأن الباقي بعد المأكولة يحتمل أن المحلوف عليها فيه ، ويقين النكاح ثابت فلا

(١) ساقطة في جميع النسخ، وهي موجودة في المنتهى، و شرح البهوتي انظر المنتهى ٣٠٨/٢ و شرح البهوتي ١٤٢/٣.

(٢) انظر الفروع ٤٥٨/٥ ، والإقناع ٦٠/٤ .

(٣) عقد الفرائد ١٦٥/٢ ، والإقناع ٦٠/٤ .

(٤) في "س" : الأول.

(٥) عقد الفرائد ١٦٥/٢ ، والفروع ٤٥٨/٥ ، والإقناع ٦٠/٤ .

(٦) في "س" : الأول.

(٧) ساقطة من " هـ " .

(٨) مكررة في " ف " .

(٩) انظر الهداية ٣٥/٢ ، الإنصاف ١٤١/٩ .

يزول بالشك ، وقال الخرقى ^(١) : " يمنع من وطئها ؛ لأنه شك في حلها ، فحرمت عليه ، كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية " ووافق على بقاء أحكام النكاح من لزوم النفقة والكسوة والمسكن .

وإن كانت يمينه ، " ليأكلن هذه التمرة " مثلاً فلا يتحقق بره حتى يعلم أنه أكلها ، أو يأكل التمرة التي احتلطت به [كله] ^(٢) ^(٣) .

(ومن شك في عدده بنى على اليقين) : وقال الخرقى ^(٤) : " إذا طلق فلم يدرٍ أو واحدة طلق أم ثلاثاً لم يحل له وطئها حتى يتيقن " ، (ف) يتفرع على ذلك ، أن من قال لزوجته : " أنت طالق بعدد ما طلق زيدٌ زوجته " ، (وجهل) بأن لم يعلم عدد ما طلق فلان زوجته (فطلقة) — أي فإنه يقع عليه طلقة واحدة — لأنها المتيقنة ^(٥) .

(و) من قال (لامرأته : " إحدكما طالق " ، وثم منويّة) — أي وهناك من نواها منهما بالطلاق — (طلقت) المنويّة وحدها ^(٦) ؛ لأنه عينها بنيتّه فأشبه ما لو عينها بلفظه ، فلو ادعته إحداهما ، وقال : " إنما عينت ضرتك " ، قبل منه ؛ لأن ما قاله محتمل ولا يعرف إلا من جهته . (وإلا) — أي وأن لم ينو واحدة بعينها — (أُخرجت) المطلقة (بقرعة) نصّ عليه في رواية جماعة ^(٧) ، (كمعينة منسيّة) يعني كما لو عينها ثم أنسيها

^(١) مختصر الخرقى ص ٩٤ .

^(٢) ساقطة من "ب" و"س" و"ف" .

^(٣) انظر الهداية ٣٥/٢ .

^(٤) مختصر الخرقى ٩٤ .

^(٥) الإقناع ٦٠/٤ ، مطالب أولى النهى ٤٦٩/٥ .

^(٦) قال في الإنصاف ١٤١/٩ " بلا خلاف " .

^(٧) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، الطلاق ٣٦٥ ، والمغنى ٥٢٢/١٠ ، والخرر ٦١/٢ ،

والإنصاف ١٤١/٩ .

فإنها^(١) تخرج بقرعة^(٢) ، (وكقوله) — أي وكما لو قال — زوج حفصة وعمرة (عن طائرٍ : " إن كان غراباً فحفصة طالق ، وإلا) — أي وإن لم يكن غراباً — (فعمرة) طالق " ، ثم ذهب الطائر (وجهل) هل كان غراباً أولاً فإنه يقرع بينهما على الأصح^(٣) ، فتطلق من أخرجتها القرعة ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عيناً فهما سواء ، والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول ، فشرعت القرعة ، كما في المبهمة^(٤) . (وإن مات) قبل أن يقرع (أقرع ورثته) لقيامهم مقامه (ولا يطق) أي ويحرم وطؤها (قبلها) قبل القرعة إن كان الطلاق بائناً^(٥) ، (وتجب النفقة) — أي نفقة الزوجتين إلى حين القرعة^(٦) — لأن كل واحدة منهما محبوسة لحقه في حكم الزوجية ، فوجبت نفقتهما كسائر الزوجات ، (ومضى ظهراً) أن المطلقة غير المخرجة ، بأن ذكر من طلق واحدة وأنسيها (أن المطلقة غير المخرجة) بالقرعة (ردت) إلى الزوج ؛ لأنها زوجته^(٧) ، ولأنه لم يقع عليه الطلاق بصريح ولا كناية ؛ ولأن القرعة لا حكم لها مع الذكر ، فإذا علم المطلقة عيناً رجع إلى قوله [في]^(٨) ذلك ؛ لأنه لا يعرف إلا منه ، ولأنه إنما منع منها بالاشتباه ، فإذا زال عنها ردت إليه كما لو علمت المذكاة المشتبهة بالميتة فإنه يحل له أكلها كذلك هذا .

(١) في "ف" و"س" : " وأنه "

(٢) عقد الفرائد ١٦٥/٢ ، والفروع ٤٥٨/٥ ، والإنصاف ١٤٣/٩ ، ١٤٤ .

(٣) الفروع ٤٥٨/٥ ، والإقناع ٦٠/٤ .

(٤) المغني ٥٢٢/١٠ ، ٥٢٣ .

(٥) الفروع ٤٥٨/٥ ، والإقناع ١٤٢/٩ .

(٦) الفروع ٤٥٨/٥ ، والإقناع ٦٠/٤ .

(٧) المغني ٥٢٤/١٠ ، والمحرر ٦١/٢ ، والفروع ٤٥٩/٥ .

(٨) ساقطة في "ف" و"س" و"ب" .

ومحل ذلك (ما لم تتزوج) المخرجة بالقرعة ؛ لتعلق حق غيره بها ، فلا يقبل قوله في إبطاله كما في سائر الحقوق (أو يحكم بالقرعة) نص عليه في رواية الميموني^(١) ، فقال^(٢) : " إن كان الحاكم أقرع بينهما فلا أحب أن ترجع إليه ؛ لأن الحاكم في ذلك أكبر منه " . وذلك لأن الفرقة^(٣) من جهة الحاكم بالقرعة ، لا يمكن الزوج رفعها فتقع الفرقة بينهما بالقرعة .

(و) من قال (لزوجتيه أو أمتيه : " إحدكما طالق ") غداً ، (أو) قال : (" حرّة غداً ") ، فماتت إحداهما — أي إحدى الزوجتين — (أو زال ملكه عنها) — أي عن إحدى الأمتين ، (قبله) — أي قبل الغد — (وقع) الطلاق أو العتق (بالباقية)^(٤) ؛ لأن الميتة من الزوجتين ، أو من الأمتين وقت الوقوع ليست محلاً للطلاق ، ولا للعتق ، وكذا إذا زال ملكه عن إحدى الأمتين أشبه ما لو قال لزوجته وأجنبيّة : [" إحدكما طالق " أو قال لأمتيه وأجنبيّة :]^(٥) " إحدكما حرّة " ، وهذا الأصح^(٦) ، وقيل يقرع بين الميتة والباقية^(٧) .

(ومن زوج بنتاً من بناته ، ثم مات وجهلت) المزوجة (حُرْم الكُل)^(٨) ؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون هي المزوجة .

(١) تقدمت ترجمته ص ١٩٥ .

(٢) انظر المعنى ٥٢٥/١٠ .

(٣) في "ف" و"س" : الفرقة

(٤) المعنى ٥٢٠/١٠ ، والمحرر ٦٢/٢ ، وتصحيح الفروع ٤٥٩/٥ .

(٥) ساقطة في "ب" و"س" و"ف" .

(٦) الإقناع ٦١ / ٤

(٧) الفروع ٤٥٩ / ٥

(٨) الفروع ٤٥٩/٥ .

(ومن) له زوجتان حفصة وعمرة^(١) ، و (قال عن طائر : " إن كان غراباً فحفصة طالق ، وإن كان حماماً فعمرة) طالق " ، ومضى (وجهل) حاله (لم تطلق واحدة منهما) — أي حفصة وعمرة — لاحتمال كون الطائر ليس غراباً ولا حماماً ؛ ولأنه متيقن الحال وشاك في الحنث فلا يزول عن يقين النكاح بالشك ، (وإن قال) من له زوجة أو أمة عن طائر : (" إن كان غراباً فزوجتي طالق ثلاثاً ، أو) قال : " (أمتي حرة" ، وقال آخر : " إن لم يكن غراباً " مثله) يعني " إن لم يكن غراباً فزوجته طالق " ، أو " فأتمته حرة (ولم يعلم) كون الطائر غراباً أو ليس بغراب (لم يطلق) زوجها ، (ولم يعتقا) أمتاهما^(٢) ؛ لأن الحانث منهما ليس معلوماً ولا يحكم به في حق واحدٍ منهما بعينه ، بل تبقي في حقه أحكام النكاح من النفقة والكسوة والسكنى / ؛ لأن كل واحد منهما يقين نكاحه باق ، ووقوع طلاقه ١١٣/ب مشكوك فيه (وحرّم عليهما الوطاء) لأن إحداهما حانث بيقين ، وامرأته ٨٨/س محرمة عليه ، وقد أشكل / فحرم الوطاء عليهما جميعاً كما لو حنث في ٧٥/م إحدى امرأتيه لا بعينها ، ويستثنى من ذلك ما أُشير إليه بقوله : (" إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر ")^(٣) فإن المعتقد خطأ رفيقه لا يحرم عليه وطاء زوجته أو أمته ولا يحنث فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه ممكن صدقه ، وإن أقر كل واحدٍ منهما أنه الحانث ، طلقت زوجتهما أو عتقت أمتاهما بإقرارهما على أنفسهما^(٤) ، وإن أقر أحدهما حنث وحده^(٥) ، فإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث فأنكر فالقول قوله^(٦) ، (أو يشترى أحدهما أمة الآخر ، فيقرع بينهما) — أي بين الأمتين — (حينئذٍ)

(١) قال في " الإنصاف " ١٤٦/٩ : " لا أعلم فيه خلافاً " .

(٢) جزم به في القواعد الأصولية ص ٩٨ ورجحه في المغنى ٥١٦/١٠ ، وانظر الإنصاف ١٤٦/٩ .

(٣) انظر القواعد الفقهية ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، والإقناع ٤/٤ .

(٤) الإقناع ٤/٦٠ .

(٥) الإقناع ٤/٦٠ .

(٦) مطالب أولى النهي ٤٧٣/٥ .

فمن خرجت لها القرعة عتقت^(١) ، (وإن كانت) الأمة (مشاركة بين
موسرين ، وقال كلُّ منهما) — أي من الشريكين — بأن قال أحدهما : "
إن كان غراباً (فنصيبي حرٌّ)" ، وقال الآخر : " إن لم يكن غراباً فنصيبي حرٌّ
(عتقت) كلها (على إحداهما، ويُميّز) من عتقت عليه (بقرعة)، والولاء له^(٢)

(و) من قال (لامرأته وأجنبية : " إحدكما طالق ") طلقت امرأته ، أو
قال لحماته ولو كانت لها بنت غير زوجته : " ابنتك طالق " ، (أو قال : "
سلمى طالق " ، واسمُهما) — أي اسم امرأته سلمى واسم الأجنبية سلمى
(طلقت امرأته)^(٣) ؛ لأنه لا يملك طلاق غيرها ، ولأنه إزالة ملك أشبه ما
لو باع ماله ومال غيره بغير إذنه ، فإنه يصح في ماله دون مال غيره (ف) إن
قال : " أردت الأجنبية " دُين (فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ؛ لاحتمال
صدقه ، ولأن لفظه يحتمله ، (ولم يقبل) منه ذلك (حكماً) — أي في
الحكم —^(٤) قال أحمد^(٥) في رجل تزوج امرأة ، فقال لحماته : " ابنتك طالق
" وقال : " أردت ابنتك الأخرى التي ليست بزوجتي " ، فلا يقبل منه وذلك
لكون الزوجة محلاً للطلاق بخلاف غيرها " ، ويستثنى من ذلك صورة أشير
إليها بقوله : " (إلا بقرينة) دالة على إرادته الأجنبية " ، مثل أن يدفع
بذلك ظالماً ، أو يتخلص بذلك من مكروه ، فإنه يقبل ذلك منه في الحكم^(٦)
؛ لوجود الدليل الصارف إلى الأجنبية / وإن لم ينو زوجته ولا الأجنبية ،
طلقت زوجته لأنها محل الطلاق بخلاف الأجنبية ، (وإن نادى) من له
زوجتان هند وعمرة (من امرأته هندا) فقط (فأجابته) زوجته / (عمرة ،
أو لم تُجبهُ) عمرة (وهي الحاضرة) عنده دون هند (فقال : " أنتِ طالق "

(١) انظر الهداية ٣٩/٢ ، والكافي ٢٢٤م٣ ، والشرح الكبير ٥١٨/٤ ، وعقد الفرائد ١٦٥/٢ .

(٢) الإنصاف ١٤٧/٩ .

(٣) انظر الكافي ٢٢٥/٣ ، والمحزر ٦١/٢ ، والفروع ٤٦٠/٥ ، والتنقيح المشيع ص ٣٢٧ .

(٤) انظرا لكافي ٢٢٥/٣ ، والمحزر ٦١/٢ ، والفروع ٤٦٠/٥ ، والإنصاف ١٤٧/٩ .

(٥) انظر الإنصاف ١٤٧/٩ .

(٦) الفروع ٤٦٠/٥ ، والإنصاف ١٤٧/٩ .

يظنُّها المناداة) التي هي هند (طلقت) هندُ فقط (دون عمرة)^(١) على الأصح أن المناداة هي المقصودة بالطلاق ، فوقع بها كما لو أجابته ، وإنما لم تطلق عمرة على الأصح^(٢) ؛ لأنه لم يقصدها ، (وإن عَلِمها) — أي علم كون المحيية (غير المناداة ، طلقتا)^(٣) أي طلقت المناداة ؛ لأنها المقصودة بالطلاق ، وطلقت المحيية أيضاً ؛ لأنه واجهها بالطلاق مع علمه أنها غير المناداة ، ومحل ذلك (إن أراد طلاق المناداة) التي هي هند ، (وإلا) — أي

[توجيه الطلاق إلى

زوجته يظنها أجنبية]

وإن لم يرد طلاق المناداة (طلقت عمرة فقط)^(٤) — أي دون هند التي هي المناداة — لأنها غير مواجهة ولا منوية بالطلاق ، فلا يقع بها شيء . (وإن قال) من له زوجة (لمن) — أي لامرأة — (ظنها زوجته فلانة) وسمى زوجته ، (" أنتِ طالق " أو لم يسمها) أي يسمى زوجته — بأن قال للأجنبية التي ظنها زوجة " أنتِ طالق " ، من غير أن يقول : " فلانة " ، (طلقت زوجته)^(٥) * ؛ لأن الإعتبار في الطلاق إنما هو بالقصد دون الخطاب

^(١) انظر الكافي ٢٢٥/٣ ، والفروع ٤٦٠/٥ ، والإنصاف ١٤٧/٩ ، والإقناع ٦٥/٤ .

^(٢) انظر المحرر ٦١/٢ ، والفروع ٤٦٠/٥ ، والإقناع ٦٥/٤ .

^(٣) أي المناداة والمحيية . قال في " الإنصاف " : ١٤٨/٩ : " بلا خلاف أعله " .

^(٤) قال في الإنصاف ١٤٨/٩ " بلا خلاف أعلمه " .

^(٥) نص عليه الإمام أحمد انظر التمام ١٦٨/٢ ، المبدع ٣٨٩/٧ .

* وصحح في الإنصاف ١٤٩/٩ أنها لا تطلق سواء سماها أم لم يسمها وهو ظاهر المحرر ٦١/٢ ، والفروع

٤٦٠/٥ ، والمذهب هو ما في " المتن " هنا أنها تطلق انظر الإقناع ٦٥/٤ ، وغاية المنتهى ١٣٢/٣ .

(وكذا عكسها) على الأصح^(١) ، وهي : ما إذا رأى زوجته فظنّها أجنبية فقال لها : " أنتِ طالق " ، فإذا هي زوجته ؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق فوق كما لو علم أنّها زوجته ولا أثر لظنه إياها أجنبية ؛ لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق ، ولو لم يردّه في الزوجة المتحققة وقع فكذلك هاهنا ، (ومثله) — أي ومثل الطلاق فيما تقدم — (العتق)^(٢) إذا كان الرقيق بدل الزوجة فإن الحكم فيه كالحكم في الطلاق ؛ لأن كلاً من الطلاق والعتق إزالة ملك مبني على التغليب والسراية ، فكانا بمعنى واحد ، قال أحمد —^(٣) فيمن قال : " يا غلام أنت حر " : " يعتق عبده الذي نوى " ، وفي المنتخب : " أو نسي أن له عبداً ، أو زوجة ، فبان له " .

(ومن أوقع بزوجه كلمةً وشكّ هل هي) الكلمة (طلاقٌ أو ظهارٌ لم يلزمه شيء) في الأصح^(٤) قدّمه في " الفنون " ^(٥) .

قال في تصحيح الفروع^(٦) : " وقدّمه في القاعدة السنين بعد المائة ، فقال : " والمنصوص لا يلزمه شيء " قال في رواية ابن منصور^(٧) : في رجلٍ حلف بيمين لا يدري ما هي طلاق أو غيره ، قال : لا يجب عليه الطلاق

^(١) أي أنه يقع عليها الطلاق لمواجهتها بصريح الطلاق انظر المحرر ٦١/٢ ، والفروع ٤٦٠/٥ ، ٤٦١ ،
، والإنصاف ١٤٩/٩ ، ومطالب أولى النهي ٤٧٤/٥ .

^(٢) انظر الكافي ٢٢٦/٣ ، والمحرر ٦١/٢ ، والفروع ٤٦٢/٥ ، والإقناع ٦٥/٤ .
^(٣) انظر الإنصاف ١٤٩/٩ .

^(٤) انظر الفروع ٤٦٢/٥ ، والإقناع ٦٥/٤ .

^(٥) انظر الفروع ٤٦٢/٥ .

^(٦) تصحيح الفروع ٤٦٢/٥ .

^(٧) هو إسحاق ابن منصور الكوسج تقدمت ترجمته ص .

حتى يعلم أو يستيقن^(١) " ، وتوقف في رواية أخرى وقال : " في المسألة قولان آخران : —

أحدهما : يقرع فما خرج بالقرعة لزمه ، قال : وهو بعيد .
والثاني : تلزمه كفارة كل يمين شكَّ فيها وجهلها " ، ذكرهما ابن عقيل في الفنون .

وذكر القاضي^(٢) في بعض تعاليقه : أنه أُستفتي في هذه المسألة فتوقف فيها، ثم نظر فإذا قياس المذهب : " أنه يقرع بين الأيمان كلها ، الطلاق والعتاق والظهار واليمين بالله، فأبي يمين وقعت عليها القرعة فهي للمحلوف عليها" ، قال : "ثم وجدت عن احمد ما يقتضي أنه لا يلزمه حكم هذه اليمين" ، وذكر رواية ابن منصور . انتهى .

(وإن شكَّ) من له زوجة (هل ظاهر) منها (أو حلف بالله تعالى ، لزمه بجنثٍ أدنى كفارتيهما) — أي كفارة الظهار واليمين^(٣) — لأنه اليقين وماعداه مشكوك فيه — والأحوط أعلاها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) في "ف" : حتى يعلم أن يستيقن أو يوقف.

(٢) هو القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين الفراء، تقدمت ترجمته.

(٣) الفروع ٤٦٢/٥ ، والإقناع ٦٥/٤ .

كتاب الرجعة

(كتاب الرجعة)

هذا (كتاب) أحكام (الرجعة) (وهي) — أي الرجعة في الشرع —
(إعادة مطلقة) طلاقاً (غير بائنٍ إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق (بغير
عقدٍ) — أي عقد نكاحٍ — قال الأزهرى^(١) (٢) : " الرجعة بعد الطلاق أكثر
ما تقال^(٣) بالكسر ، والفتح جائز ، يقال : " جئتني رجعة الكتاب " — أي
جوابه — ولعله إنما قبلت بالكسر ؛ لكون المرتجعة باقية في حال الارتجاع بعد
الطلاق ، فهي كالركبة والجلسة ، وأما بالنظر إلى أنها فعل المرتجع مرة واحدة
فتكون^(٤) بالفتح لكونها فعلة واحدة ، فلهذا الناس متفقون فيها على الفتح .
وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب ، فقوله سبحانه

وتعالى : ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾^(٥) . [وَأَمَّا

السنة فما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : حين طلق امرأته ،
فقال / النبي صلى الله عليه وسلم : ((مره فليراجعها)) رواه الجماعة إلا

البخاري^(٦) . ((وقد طلق / النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها))
ب/ ١١٤ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٧) . وأما الإجماع : فقال ابن المنذر^(٨) :
" أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث ، والعبد دون الأثنتين أن

(١) تقدمت ترجمته ص ٨٣ .

(٢) تهذيب اللغة ١/ ٣٦٨ .

(٣) في "س" و "ف" : يقال .

(٤) في "ف" و "س" : يكون .

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٢٠ .

(٧) تقدم تخريجه ص ١٨٩ .

(٨) الإجماع لابن المنذر ١٠٢ ، والمغنى ١٠/ ٢٤٧ .

لهما الرجعة في العدة " إذا تقرر ذلك فإنه (إذا طلق حرّ من دخل) بها (أو) من (خلا بها في نكاح صحيح) طلاقاً (أقل من ثلاث ، أو) طلق (عبدٌ) زوجته التي دخل بها ، أو خلا بها في نكاح صحيح طليقة (واحدة بلا عوض) في طلاق الحر ، أو العبد (فله) — أي فللمطلق حرّاً كان أو عبداً — (لولى مجنون) طلق وهو عاقل ثم جن قبل مضي زمن يملك فيه الرجعة لو كان عاقلاً مادامت (في عدتها ، رجعتها ولو كرهت) المطلقة ذلك (١) .

وقد علم (٢) مما تقدم : أن الرجعة إنما تصح بأربعة شروط :

الأول : أن يكون دخل بها (٣) ؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة ، وغير المدخول بها لا عدة عليها فلا يمكن رجعتها ، وحكم الخلوة حكم الدخول في ذلك ؛ لأن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة فهي كالدخول في الأصح (٤) ولأن من خلا بها ثم طلقها معتدة غير بائن فجازت رجعتها كالدخول بها .

الثاني : أن يطلق في نكاح صحيح ؛ لأن الطلاق حل للنكاح ، فهو فرع عليه ، فإذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق ؛ لأنه فرعه ، ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح ، فإذا لم تحل بالنكاح وجب أن لا تحل بالرجعة إليه .

(١) الكافي ٢٢٧/٣ ، والمحرر ٨٣/٢ ، والفروع ٤٦٤/٥ .

(٢) في "س" : علم .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٣٩/١ ، ورواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني ٢٢١/١ ،

وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٠٢/٢ ، والمغني ٥٤٨/٧ ، وشرح الزركشي ٤٤٤/٥ .

(٤) المغني ٥٦٩/١٠ .

الثالث : أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق ، وهو الثلاث للحر والأنتان للعبد^(١) لأن من استوفى عدد طلاقه ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فرجعتها لا تمكن كذلك .

الرابع : أن يكون الطلاق بغير عوض ؛ لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج . ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة^(٢) ؛ فلذلك امتنعت الرجعة مع العوض في الطلاق فإذا وجدت هذه الشروط ، كان له رجعتها مادامت في العدة ؛ لأنه إجماع المسلمين^(٣) [٤]

لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾^(٥) ؛ ولأن النكاح باقٍ بينهما بدليل أنه يلحقها طلاقه ، فلو لم يكن النكاح باقياً لم يلحقها الطلاق ، وسواء رضيت رجعتها أو كرهتها ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾^(٦) فجعل الحق لهم ، ولقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٧) فلو لم يستقلوا بالإمسك لم يصح الخطاب لهم ؛ ولأنه إمساك للمرأة بحكم الزوجية ، فلم يعتبر رضاها كالمبيع في زمن خيار المجلس ، وأما كون ولي المجنون يملك رجعة

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٣٩/١ ، ورواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني ٢٢١/١ ، وشرح المختصر ٢٠٠/١ ، والمغني ٥٣٣/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٤٤/٥ ، ٤٤٦ .
(٢) الإقناع ٦٥/٤ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٩٩ .

(٤) من قوله : "و أما السنة" ص ، إلى قوله هنا "لأنه إجماع المسلمين" ساقطة من "س" .

(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .

(٦) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .

(٧) سورة البقرة الآية رقم ٢٣١ .

زوجة المجنون ؛ لأنه حق للمجنون يخشى فواته بإنقضاء عدة الرجعية ، فملك استيفاءه له كبقية حقوقه في الأصح ^(١) .

قال في الإنصاف : ^(٢) " الصحيح من المذهب أن وليَّ المجنون يملك الرجعة ، وقيل لا يملكها " . انتهى ولا فرق في ذلك بين كون المرتجعة حرة على حرة ، أو أمة على أمة ، أو حرة على أمة ، (أو أمة على حرة ، أو) كانت الرجعية أمة و (أبي سيد) رجعتها ، (أو) كانت صغيرة ، أو مجنونة وأبي (ولي) رجعتها ؛ لأنها لو كانت [حرة] ^(٣) مكلفة وأبت ، لم يلتفت إليها ، فكذا سيدها ووليها ولا يشترط لصحة الرجعة أن يُريد إصلاحاً في الأصح ^(٤) ؛ لأنه ليس المراد من الآية شريطة قصد لا صلاح للرجعة بل

التحريض على الإصلاح ، والمنع / من قصد الإضرار ، إذا تقرر / هذا ، فإن الرجعة تصح (بلفظ : " راجعتها " ، و " رجعتها " ، وارتجعتها و " أمسكتها " ، و " رردتها " ونحوه) مثل : " أعدتها " ؛ لأنه قد وردت السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر في قوله ^(٥) صلى الله عليه وسلم : ((مرة فليراجعها)) ^(٦) / وقد اشتهر هذا الاسم فيما ^(٧) بين أهل العرف كاشتهار اسم " الطلاق " فيسمونها " رجعة " والمرأة رجعية ، وورد الكتاب بلفظ الرد

٧٦/م
٨٩/س

^(١) الإنصاف ١٥٠/٩ ، والإقناع ٦٥/٤ .

^(٢) الإنصاف ١٥٠/٩ .

^(٣) ساقطة من "ب" و "ف" و "س" .

^(٤) الإنصاف ١٥٠/٩ .

^(٥) في "س" : لقوله .

^(٦) تقدم تخرجه ص ٢٢٠ .

^(٧) في "ب" : فيها ، ولعل المثبت أوفق .

[في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ (١)

وبلفظ الإمساك (٢)] في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٣)

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٤) فتصح الرجعة بهذه

الألفاظ ونحوها (٥) ، (ولو زاد " للمحبة " ، أو زاد " للإهانة ") كما لو قال :

" راجعتها للمحبة " ، أو راجعتها للإهانة " (٦) ، قال في الرعاية : (٧) " وإن

قال : " راجعتك للمحبة أو الإهانة فهي رجعة صحيحة ، وكذا إن قال : "

راجعتك لمحبي إياك ، أو لإهانتك " انتهى . ووجه الصحة في ذلك ؛ لكونه

أتى بالرجعة ، ويُن سببها ومحل ذلك حيث لا نية تخالف ذلك ؛ ولذلك

قلت : (" إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك ") — أي إلى المحبة ، أو إلى الإهانة

— (بفراقها) منه ، فلا تصح الرجعة (٨) .

قال في الرعاية : (٩) " وإن أراد ، " راجعتك إلى الإهانة بفراقي إياك " ،

أو " المحبة " فلا رجعة " انتهى . وذلك لحصول التضاد ؛ لأن الرجعة لا

تراد (١٠) بالفراق ، و (لا) تصح الرجعة بقول الزوج : (" نكحتها ، " أو " تزوجتها ")

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣١ .

(٢) ساقطة من "ب" و "ف" و "س" .

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٣١ .

(٤) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩ .

(٥) المغنى ١٠ / ٥٦١ ، ٥٦٢ .

(٦) انظر المغنى ١٠ / ٥٦١ .

(٧) الرعاية ((١٩١ — أ)) .

(٨) انظر الإقناع ٤ / ٦٦ .

(٩) الرعاية ((٣ / ١٩٢ — ب)) .

(١٠) في "ف" : لاتزاد .

في الأصح^(١)؛ لأن ذلك كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل
بالكناية، كالنكاح.

[اعتبار الإشهاد في الرجعة]

(وليس من شرطها) — أي شرط [صححة]^(٢) الرجعة — (الإشهاد)
عليها على الأصح^(٣) لأن الرجعة^(٤) لا تفتقر إلى قبول ، فلم تفتقر إلى
شهادة كسائر حقوق الزوج^(٥) ، وجملة ذلك أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ،
ولا صداق ، ولا رضي المرأة ، ولا علمها بإجماع أهل العلم^(٦) ؛ لأن حكم
الرجعية حكم الزوجات والرجعة إمساك للرجعية واستبقاء لنكاحها ، ولهذا
سمى الله سبحانه وتعالى الرجعة إمساكاً ، وتركها فراقاً وسراحاً ، فقال
سبحانه وتعالى : ﴿ بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٧) وإنما
تشعَّت النكاح بالطلقة ، وانعقد بها سبب زواله ، فالرجعة تزيل شعته وتقطع
مُضِيَّةً إلى البينونة فلم يحتج إلى ما يحتاج إليه إبتداء النكاح^(٨) .

(١) الهداية ٤١/٢ ، والإنصاف ١٥١/٩ ، والإقناع ٦٦/٤ .

(٢) ساقطة من "ب" و "ف" .

(٣) نص عليه الإمام أحمد انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج . وهي المذهب وعليها جماهير
الأصحاب انظر الروايتين ١٦٨/٢ ، والهداية ٤١/٢ ، والمقنع ٢٤٥ ، والشرح الكبير ٥٢٢/٤ ،
والفروع ٤٦٦/٥ ، والمدع ٣٩٢/٧ ، وتصحيح الفروع ٤٦٦/٥ ، والتقيح المشبع ٢٤٥ ،
والإقناع ٦٦/٤ .

(٤) من قوله : "لاتراد بالفراق" إلى قوله " لأن الرجعة" ساقطة من "م" .

(٥) انظر المغنى ٥٥٩/١٠ .

(٦) المغنى ٥٥٨/١٠ .

(٧) سورة البقرة الآية رقم ٢٣١ .

(٨) انظر المغنى ٥٨٨/١٠ ، ٥٥٩ .

(وعنه : " بلى ") — أي وعن الإمام أحمد — رواية أخرى : " أنه يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها^(١) " (ف) على هذه الرواية (تبطل) الرجعة (إن أوصى) الزوج (الشهود بكتماها) عن المطلقة^(٢) لحديث علي ؛ قال أبو بكر في " الشافي "^(٣) حدثنا محمد بن يوسف^(٤) ، حدثنا يحيى بن جعفر^(٥) ، عن عبد الوهاب^(٦) ، عن سعيد^(٧) ، عن قتادة^(٨) ، عن خِلاس^(٩) قال : " طَلَّق رجلٌ امرأته علانية وراجعها سراً وأمر الشاهدين أن يكتماها — الرجعة — فاختصموا إلى علي فجلد الشاهدين واتمهما ولم يجعل له عليها رجعة " ^(١٠) .

^(١) انظر المغنى ٥٥٩/١٠ ، والكافي ٢٢٨/٣ ، والمحزر ٨٣/٢ ، والفروع ٤٦٦/٥ ، والمبدع ٣٩٢/٧ ، والإنصاف ١٥٢/٩ .

^(٢) انظر الإنصاف ١٥٢/٩ .

^(٣) انظر الشافي " كتاب مفقود " تأليف أبي بكر عبدالعزيز المعروف بـ غلام الحلال .

^(٤) هو محمد بن يوسف بن بشر بن النضر أبو عبد الله الهروي كان أحد الحفاظ الثقات . سكن دمشق وورد بغداد وحدث بها توفي سنة ٣٣٠ هـ ، انظر تاريخ بغداد ٤٠٥/٣ ، ٤٠٦ .

^(٥) هو يحيى بن جعفر بن أيمن البخاري ثقة حافظ مات سنة (٢٤٣) هـ انظر تهذيب التهذيب ١٩٣/١١ ، طبقات الحفاظ ١١/٢ .

^(٦) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين مات سنة (١٩٤) هـ عن نحو ثمانين سنة انظر تهذيب التهذيب .

^(٧) هو سعيد بن أبي عروبة : مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر ، ثقة حافظ ، لكنه كثير التدليس ، وكان أثبت النافي في " قتادة " مات سنة ١٥٦ هـ .

^(٨) هو قتادة بن دعامة السدوس أبو الخطاب البصري ، ثقة ، ثبت مات سنة (١١٧) هـ ، انظر الجروح والتعديل ١٣٣/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ .

^(٩) هو خِلاس ابن عمرو الهجري البصري ثقة وكان يرسل ، كان على شرطة علي رضي الله عنه ، انظر تهذيب التهذيب ١٠٩/٣ .

^(١٠) وأخرجه الشافعي في الأم ٢٤٥/٥ ، باب كيف تثبت الرجعة وابن حزم في المحلى ٢٥٥ / ١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٣/٧ وهذا الإسناد ضعيف لأنه من رواية خِلاس وقد ضعفها البيهقي كما في معرفة السنن والآثار ٩٨/١١ .

[وقوع الظهار والإيلاء

واللعان على الرجعية]

(والرجعية زوجة) — أي يملك الزوج منها ما يملك ممن لم يطلقها —
فعلى هذا (يصح أن تلاعن ، و) أن (تطلق ويلحقها ظهاره وإيلاؤه) ولعانه
، ويرث أحدهما صاحبه إن مات بالإجماع^(١) وإن خالعا صح خلعه ؛ لأنها
زوجة يصح طلاقها فصح خلعا كما قبل الطلاق ؛ ولأن مقصود الخلع
/الخلاص من ضرر الزوج ونكاحه الذي هو سببه ، والنكاح باقٍ ولا يأمّن
رجعته . (ولها) — أي وللرجعية — (أن تتشرف له) — أي لمطلقها — بأن
تتعرض له ، ترية نفسها ، (أو) لها أيضاً أن (تتزين) لمطلقها كما تتزين
النساء لأزواجهن ؛ لأن ذلك كله مباح لكل واحدٍ من الزوجين من الآخر
قبل الطلاق فكذلك في هذه الحال على الأصح^(٢) ، (وله) — أي وللمطلق
— (السفر) بالرجعية — (والخلوة بها . ووطؤها) ؛ لأنها في حكم
الزوجات ، فأبيحت له ، كما قبل الطلاق على الأصح^(٣) . (وتحصل به)
— أي بوطئه إياها — (رجعتها ولو لم ينوها) — أي ينوي الرجعة بالوطء
—^(٤) لأن الطلاق سبب لزوال الملك ، ومعه خيار فتصرف المالك بالوطء في
مدته يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار (لا) بإنكار طلاقها ،
قاله في "الترغيب" وغيره ؛ لأن إنكار الطلاق منافٍ لوجوب حقه في الرجعة
، ولا تحصل الرجعة أيضاً (بمباشرة) يعني أنه لا تحصل الرجعة بمباشرة دون

(١) الإشراف لابن المنذر ٤ / ٢٨٦

(٢) الهداية ٤١/٢ ، ٤٢ ، عقد الفرائد ١٨٤/٢ .

(٣) الهداية ١٤/٢ ، الكافي ٢٢٩/٣ ، عقد الفرائد ١٨٤/٢ ، شرح الزركشي ٤٥٠/٥ .

(٤) الهداية ٤١/٢ ، ٤٢ ، الكافي ٢٢٩/٣ ، المغرر ٨٣/٢ ، الفروع ٤٧٠/٥ ، شرح الزركشي

٤٥٠/٥ ، المبدع ٣٩٣/٧ ، الإنصاف ١٥٤/٩ ، ١٥٥ ، الإقناع ٦٦/٤ .

فرج، (و) لا (نظر لفرج) في الأصح^(١)، (وكذا خلوة لشهوة) على الأصح^(٢) (إلا على قول) وهو رواية^(٣)، قال: (المنقح^(٤)): اختاره الأكثر^(٥) انتهى .

(وتصح) الرجعة (بعد طهر من) حيضة (ثالثة ولم تغتسل) على الأصح^(٦)، نص عليه في رواية حنبل^(٧)، وعليه أكثر الأصحاب^(٨)، وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وسعيد ابن المسيب^(٩)، والثوري^(١٠)، وأبي عبيد^(١١)، وروي عن شريك^(١٢): "لله الرجعة وإن فرطت في الغسل

(١) نص عليه الإمام أحمد، انظر الإنصاف ١٥٦/٩ .

(٢) مختصر الخرقى ١٠٦، الهداية ٤١/٢، المنع ٢٤٥، المغنى ٥٥٠/١٠، المحرر ٨٣/٢، الشرح الكبير ٥٢٤/٤، الفروع ٤٦٤/٥ .

(٣) المغنى ٥٥٦/١٠ .

(٤) التنقيح المشع ٣٢٨، وانظر المغنى ٥٥٦/١٠، الكافي ٢٢٨/٣، المحرر ١٠٤/٢، الفروع ٥٣٩/٥، الإقناع ٦٧/٤ .

(٥) انظر الهداية ٤٢/٢، والمستوعب ٥٣/٢-ب، والمغنى ٥٦٠/٠، والمحرم ٨٣/٢، وشرح الزركشي ٤٥٠/٥، والإنصاف ١٥٦/٩ .

(٦) الهداية ٤٢/٢، الفروع ٥٣٩/٥ .

(٧) انظر الإنصاف ١٥٦/٩ .

(٨) الهداية ٤٢/٢، الكافي ٢٢٨/٣، المغنى ٥٥٦/١٠، الشرح الكبير ٥٢٥/٤، الفروع ٥٣٩/٥، المبدع ٣٩٥/٧، الإنصاف ١٥٧/٩، الإقناع ٦٧/٤ .

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٩٢/١/٣ كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٢/٥ - ١٩٤، كتاب الطلاق باب من قال هو أحق برجعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

(١٠) الاشراف ٣٠٥/٤، المغنى ٥٥٦/١٠ .

(١١) انظر المنح الشافيات ٥٧٤/٢، الإنصاف ١٥٨/٩ .

(١٢) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، قاضي واسط الكوفة، أشتهر بالفقه والحديث والعبادة، كان شديداً على أهل البدع، توفي سنة ١٧٧هـ، قيل سنة ١٧٩هـ. انظر تاريخ بغداد ٢٧٩/٩، وفيات الأيمان ٤٦٤/٢ .

عشرين سنة^(١) . وذلك لأن وطءِ الزوجة قبل الاغتسال حرام ؛ لوجود أثر الحيض [الذي]^(٢) يمنع الزوج الوطءِ كما يمنع الحيض ، فوجب أن يمنع ذلك ما منعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم ، فأما بقية الأحكام من قطع الإرث ، والطلاق واللعان ، والنفقة وغيرها ، فيحصل بانقطاع الدم ، رواية واحدة ، قاله في المحرر^(٣) تبعاً للقاضي^(٤) وغيره^(٥) .

(و) تصح الرجعة أيضاً (قبل وضع ولدٍ متأخر) فيما إذا كانت حاملاً بأكثر من واحدٍ لبقاء العدة^(٦)^(٧) . (لا في ردة) يعني أنه متى ارتدت الرجعية لم تصح رجعتها زمن ردتها في الأصح^(٨) لأن الرجعة استباحة بضع مقصود فلا تصح مع الردة ، كالنكاح ، (ولا تعليقها) يعني أنه لا يصح تعليق الرجعة (بشرط كـ) قوله لزوجته : (" كلما طلقتك فقد راجعتك ") ؛ لأن الرجعة استباحة بضع مقصود فلا يصح تعليقها بشرط كالنكاح (ولو عكسه) بأن قال لمطلقة الرجعية : " كلما راجعتك فقد طلقتك (صح) التعليق (وطلقت) بوجود صفته ؛ لأنه طلاق معلق بصفة ، فطلقت بوجودها ، كسائر الصفات .

^(١) لم أجده في كتب الآثار مسنداً ولكن وجدته في كتب الفقه كالإشراف ٣٠٥/٤ ، والمغنى

٥٥٦/١٠

^(٢) ساقطة من "ف" .

^(٣) المحرر ٨٤/٢ .

^(٤) المغنى ٥٥٦/١٠ .

^(٥) الإنصاف ١٥٨/٩ .

^(٦) الإقناع ٦٧/٤ .

^(٧) في "ف" بزيادة حرف الواو : " ولا في ردة "

^(٨) انظر الهداية ٤٣/٢ ، والمغنى ٥٦٢/١٠ ، والمحرر ٨٣/٢ .

[وقت انقطاع رجعة المرأة

وإباحتها للأزواج]

(ومتى اغتسلت) الرجعية (من) حيضة (ثالثة ، ولم يرتجعها) قبل ذلك (بانث ، ولم تحل) له (إلا بنكاح جديد) لقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ ^(١) يريد الرجعة عند جماعة أهل

التفسير في (ذلك) — أي في العدة — وأجمع أهل العلم على " أن المرأة " إذا طلقها زوجها رجعيًا ، ولم يرتجعها حتى حلت لغيره ، أنها تبين منه فلا تحل له إلا بعقد جديد ^(٢) .

[ما يهدم الزوج من

الطلاق وما لا يهدم]

" (وتعود) إليه بالنكاح الجديد (على ما بقي من طلاقها ، ولو) كان عودها (بعد وطء زوج آخر) — أي غير المطلق — على الأصح ^(٣) — وعنه : " إن رجعت بعد وطء زوج غيره ، رجعت بطلاق ثلاث ^(٤) ، وجملة ذلك أن الزوج متى طلق زوجته ثلاثًا ، وانقضت عدتها ، وتزوجت بغيره بنكاح صحيح ، ثم طلقها بعد أن وطئها وعادت لزوجها الأول ، فإنها تعود على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم ^(٥) ، وأنه متى طلقها دون ثلاث وانقضت عدتها وتزوجت من أصابها ، أو من لم يصبها وبانت منه ، وعادت إلى الأول ، فالمذهب أنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها ، وهذا قول الأكابر من

^(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨

^(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٦ ، والروايتين ١٦٣/٢ .

^(٣) الفروع ٤٦٧/٥ ، والإنصاف ١٥٩/٩ ، والمبدع ٣٩٦/٧ ، وشرح الزركشي ٤٤٠/٥ .

^(٤) المقنع ص ٢٤٦ .

^(٥) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٢ ، والمغنى ٥٣٢/١٠ .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم : عمر ، وعلي ، ومنهم أبي^(١) ،
 ، ومعاذ^(٢) ، وعمران بن حصين^(٣) ، وأبو هريرة ، وزيد^(٤) ، وعبد الله بن
 عمرو بن العاص^(٥) رضي الله تعالى عنهم^(٦) ، وبهذا قال مالك^(٧) ،
 والشافعي^(٨) ، ومحمد بن الحسن^(٩) ^(١٠) ، وبالرواية الثانية
 يقول ابن عمر ، وابن عباس^(١١) ، وأبو حنيفة^(١٢) ،

^(١) هو أبي بن كعب الأنصاري أحد الصحابة الكرام شهد بدرأ و أحد و الخندق و سائر المشاهد مع
 الرسول صلى الله عليه وسلم، و كان أحد كتاب الوحي، و أحد الذين يفتون في عهد الرسول صلى
 الله عليه وسلم، توفي سنة ٢١هـ. انظر حلية الأولياء ٢٥٠/١، سير اعلام النبلاء ٣٨٩/١.
^(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري، من أعيان الصحابة الكرام، شهد بدرأ و ما بعدها، و كان إليه
 المنتهى من العلم بالأحكام. توفي ١٨هـ. انظر حلية الأولياء ٢٢٨/١، أسد الغابة ١٩٤/٥، الإصابة
 ١٠٦/٦.

^(٣) هو عمران بن حصين بن عمرو الخزاعي، أحد الصحابة الكرام، أسلم عام خيبر، و كان صاحب
 رواية خزاعة عام الفتح، و كان من فقهاء الصحابة، تولى قضاء الكوفة، و توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ.
 انظر أسد الغابة ٢٨١/٤، الإصابة ٢٦/٥.

^(٤) تقدمت ترجمته ص ٢٧٠ .

^(٥) ينظر المصنف لعبد الرزاق ٣٥٣/٦ ، والسنن الكبرى ٣٦٤/٧ ، ٣٦٥ .

^(٦) نقلاً من المغني ٥٣٢/١٠ .

^(٧) التفريع ٧٨/٢ ، والكافي لابن عبد البر ص ٢٦٩ .

^(٨) الأم ٢٠٥/٥ ، والوجيز ٥٨/٢ ، وروضة الطالبين ٧١/٨ .

^(٩) هو محمد بن الحسن الشيباني، فقيه أهل العراق و صاحب أبي حنيفة رحمة الله، مجون علمه و ناشره، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ثم
 تسمه على القاضي أبي يوسف، أقام عند مالك ثلاث سنين، و روى عنه الموطأ، كان علماً في العربية آية في الفقه، انظر تاريخ بغداد
 ١٧٢/٢، سير اعلام النبلاء ١٣٤/٩.

^(١٠) انظر المسوط ٩٥/٦ .

^(١١) انظر المصنف لعبد الرزاق ٣٥٤/٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٦٥/٧ ، أخرجه ابن أبي شيبة في
 المصنف ١٠٢/٥ — ١٠٣ ، كتاب الطلاق باب من قال : هي عنده على طلاق جديد ، والبيهقي
 في السنن الكبرى ٣٦٤/٧ — ٣٦٥ — كتاب الخلع والطلاق ، باب ما يهدم الزوج من الطلاق
 ومالا يهدم .

^(١٢) مختصر الطحاوي ٢٠٣ ، والهداية ٢٩٠/٢ ، والمسوط ٩٥/٦ .

وأبو يوسف^(١) ؛ لأن وطء الثاني مثبت للحل فيثبت حلاً يتسع لثلاث طلاقات كما بعد الثلاث ؛ ولأن وطء الثاني يهدم الطلاقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها . ووجه المذهب : "أن وطء الثاني / لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق ، كوطء السيد ؛ ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث ، فأشبهه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني ، وقولهم : " أن وطء الثاني مثبت للحل " لا يصح ؛ لوجهين : أحدهما : —

منع كونه مثبتاً للحل أصلاً ، وإنما هو في الطلاق الثلاث غاية للتحريم^(٢) ، بدليل قوله سبحانه وتعالى :

﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٣) — وحتى للغاية — وإنما

سمى النبي صلى الله عليه وسلم ، الزوج الذي قصد الحيلة " محلاً " تجوزاً ، بدليل أنه لعنه^(٤) ، ومن أثبت حلاً^(٥) لا يستحق لعناً .

والثاني : أن الحل إنما يثبت في محل فيه تحريم ، وهي المطلقة ثلاثاً ، وهاهنا هي حلال له ، فلا يثبت فيها حل .

وقولهم : انه يهدم الطلاق " ، قلنا : بل هو غاية لتحريمه ، ومادون الثلاث لا تحريم فيها فلا يكون غاية له^(٦) .

(وإن أشهد) من طلق زوجته رجعيًا (على رجعتها) في العدة (ولم تعلم) هي (حتى اعتدت ونكحت من أصابها) ثم جاء وادعى أنه كان

(١) المبسوط ٩٥/٦ .

(٢) في للتجزئة به ، ولعله تحريف من الناسخ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٠ .

(٤) يشير إلى حديث " لعن الله المحلل والمحلل له " أخرجه الإمام أحمد في المسند ٨٣/١ ، ٢٢/٢ .

(٥) في حلالاً لا يستحق .

(٦) المغني ٥٣٢/١٠ ، ٥٣٣ .

راجعها قبل انقضاء عدتها ، وأقام البيّنة بذلك ، وقبلت (ردت إليه) ؛ لأنه ثبت أنها زوجته ، وأن نكاح الثاني فاسد لأنه تزوج امرأة في عصمة غيره سواءً دخلَ بها — الثاني — أو لمَ يَدْخُلْ على الأصح^(١) ، وهو مذهب أكثر الفقهاء^(٢) ، منهم : الثوري^(٣) ، والشافعي^(٤) وأصحاب الرأي^(٥) ^(٦) ، وروي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه^(٧) . (ولا يطؤها) الأول حيث أصابها الثاني (حتى تعتد) من وطء الثاني ، (وكذا) الحكم (إن) لم تكن [له]^(٨) بيّنة ، و(صدّقاها) — أي صدقة الزوج والزوجة — لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البيّنة ، (وإن لم تثبت رجعته) بيّنة (وأنكراه) — أي أنكر الزوج والزوجة رجعته^(٩) — (ردّ قوله) والنكاح صحيح في حقهما^(١٠) (وإن صدّقه) الزوج (الثاني) وحده (بانته منه) لاعترافه بفساد نكاحه وعليه

(١) انظرا لكافي ٢٣٣/٣ ، والمحرر ٨٤/٢ ، والفروع ٤٦٩/٥ .

(٢) المدونة ٨٧/٢ ، ألام ٢١٥/٥ ، وشرح فتح القدير ١٧٥/٤ .

(٣) الاشراف ٤ / ، والمغني ٥٧٤/١٠ .

(٤) روضة الطالبين ٨ ، ٣٨١ .

(٥) المراد بأصحاب الرأي : الأمام أبو حنيفة وأصحابه ، قال العلامة ابن خلدون رحمة الله : كان الحديث

قليلاً في أهل العراق فأستكثروا من القياس ومهروا فيه ، فلذلك قيل : أهل الرأي ، ومقدم جماعتهم

الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة . انظر مقدمة ابن خلدون : ٤٦٦ ، ولتوثيق النقل عن

أصحاب الرأي انظر المسوط ٤١/٦ .

(٦) المغني ٥٧٤/١٠ .

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣١٣/٦ — ٣١٤ ، كتاب الطلاق باب ارتجعت فلم تعلم حتى

نكحت ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٦ ، ١٩٥ ، كتاب الطلاق باب ما قالوا في الرجل يطلق

امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجعها .

(٨) ساقطة في "هـ" و "س" .

(٩) في "ف" : رجعية .

(١٠) انظر الكافي ٢٣٣/٣ ، والفروع ٤٦٩/٥ .

مهرها إن كان دخل بها ، أو نصفه إن كان لم يدخل بها ؛ لأنه لا يُصدق على المرأة في إسقاط حقها عنه ، ولا تسلم المرأة إلى المدعي ؛ لأنه لا يقبل قول الزوج الثاني عليها ، وإنما يقبل في حق نفسه / فقط . (وإن صدقته) المرأة ١١٦/ب وحدها ، (لم تقبل على) الزوج (الثاني) في فسخ نكاحه^(١) لأن قولها إنما يقبل على نفسها ، (ولا يلزمها مهر الأول له) — أي لأول — في الأصح^(٢) ، (لكن متى بانت) من الثاني (عادت إلى الأول / بلا عقد جديد) ٧٧/م لكن لا يطاق حتى تعدد للثاني ومتى مات الأول قبل بينوتتها من الثاني ، فقال الموفق ومن تبعه^(٣) : " ينبغي إن ترثه ؛ لا قراره بزواجيتها ، وتصديقها له وإن ماتت لم يرثها الأول ؛ لتعلق حق الثاني بالإرث ، وإن مات الثاني ، لم ترثه هي ؛ لإنكارها صحة نكاحه

قال الزركشي^(٤) : " قلتُ : ولأ يمكن الأول من تزويج أختها ، ولا أربع سواها " . (ومتى ادعت) من المطلقات أو المفسوخ نكاحهن (انقضاء عدتها ، وأمكن) — أي وكان ذلك في زمن انقضاء العدة فيه — (قبلت) دعواها^(٥) ، لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾^(٦) قيل في التفسير : " هو الحيض والحمل^(٧) " ،

(١) انظر الهداية ٤٣/٢ ، والكافي ٢٣٢/٣ ، والمحزر ٨٤/٢ ، والإقناع ٦٨/٤ .

(٢) انظر الكافي ٢٣٣/٣ ، والمحزر ٨٤/٢ ، والإقناع ٦٨/٤ .

(٣) انظر المعنى ٥٧٥/١٠ ، ٥٧٦ .

(٤) شرح الزركشي ٤٥٧/٥ .

(٥) انظر الفروع ٤٧١/٥ ، والإقناع ٦٨/٤ .

(٦) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .

(٧) في " ف " : هو الحيض والحمل .

فلولا أن قولها مقبول لم يُحرَجَنَّ بكتمانه ^(١)، ولأنه أمر تختص المرأة بمعرفته ، فكان القول قولها فيه ، كالتية من الإنسان فيما تعتبر فيه النيّة ، أو أمرٌ لا يعرف إلا من جهتها فقبِلَ قولها فيه كما يجب على التابعي قبول ^(٢) خبر الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) ، ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله : (" لا في شهر ") يعني لا أن ادعت الحرة انقضاء عدتها في شهر [أي ثلاثين يوماً] ^(٤) (ببيضٍ) فإنه لا يقبل منها ذلك (إلا بينة) نصّ على ذلك ^(٥) ؛ لأن شريحاً ^(٦) قال : " إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيضٍ في شهر ، وجاءت بينة من النساء العدول من بطانة أهلها ، ممن يُرضى صدقه وعدله ، أنّها رأت ما يُحرّم عليها الصلّاة من الطمث ، وتغتسل عند كلّ قرءٍ وتصلي ، فقد انقضت عدتها ، وإلا فهي كاذبة " ، فقال له عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : " قالون " ومعناه بالروميّة : " أصبت وأحسنت " ^(٧) ، فأخذ أحمد بقول عليّ في الشهر ، وإنما لم تصدق في الشهر ^(٨) ؛ لأن حيضها ثلاث مرات فيه ينذر جداً ، فيرجح بالبيّنة ، ولا ينذر فيما زاد على الشهر كُنْدَرَتِه في الشهر ، وقال الشافعي ^(٩) : " لا يقبل قولها في أقل من

^(١) انظر الدر المنثور ٢٠٣/١ .

^(٢) في "ف" و "ب" : قول .

^(٣) نقلاً من المغنى ٥٦٤/١٠ .

^(٤) ساقطة من "ب" و "ف" .

^(٥) انظر المغنى ٥٦٤/١٠ .

^(٦) تقدمت ترجمته ص ٣١٤ .

^(٧) أخرجه الدرامي في سننه ٢١٢/١ ، ٢١٣ ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب في أقل الطهر ، وسعيد بن منصور ١/٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، كتاب الطلاق ، باب المرأة تطلق تطلقه أو تطليقتين ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٨ ، ٤١٩ ، كتاب العدد ، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيها انقضاء عدتها .

^(٨) في "ف" زيادة : الآن ، ولعلها زيادة من الناسخ .

^(٩) انظر الام ٢٤٢/٥ .

اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين " ؛ لأنه لا يتصور عنده في أقل منفي أقل من
 اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين " ؛ لأنه لا يتصور عنده في أقل من ذلك ، وقال
 أبو حنيفة ^(١) : لا يقبل في أقل من ستين يوماً . وقال صاحبه : " لا تُصدَّق
 في أقل من تسعة وثلاثين يوماً " ؛ لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام ^(٢) ، (و)
 على مذهبنا (أقلُّ ما) — أي أقل زمنٍ — (تنقضي عدَّة حرةٍ فيه
 بأقراء — تسعة وعشرون يوماً ولحظة) على المذهب في كون الأقراء
 الحيض ^(٣) ، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً ، (و) أقل زمنٍ تنقضي فيه عدة
 (أمة ، خمسة عشر) يوماً (ولحظة) ^(٤) ولا فرق في ذلك بين الفاسقة
 والمرضية والمسلمة والكافرة ؛ لأن ما يقبل قول الإنسان فيه على نفسه لا
 يختلف باختلاف حاله ، كما خبره عن نيته فيما تُعتبر فيه نيته ^(٥) .

(وَمَنْ) مِنَ المطلقات طلاقاً رجعياً (قالت ابتداءً : " انقضت عدتي ")
 في زمن يمكن انقضاء عدتها فيه (فقال) زوج الرجعية : (" كنت راجعُك " ،
 وأنكرته) — أي أنكرت رجعته — قبل قولها ذلك ؛ لإمكانه فصارت دعواه
 للرجعة بعد انقضاء عدتها ، فلم يقبل ، (أو تداعيا معاً) بأن قالت : "

^(١) الهداية ٣١٠/٢ .

^(٢) نقلاً من المغني ٥٦٤/١٠ .

^(٣) هذا هو المذهب ، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد . بل قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد
 ٦٠١/٥ " فإنه — أي الإمام أحمد — رجع إلى القول به ، واستقر مذهبه عليه ، فليس له مذهب سواه .
 وانظر لتحقيق المذهب : الروايتين ٢٠٩/٢ ، الهداية ٥٩/٢ ، والكافي ٢٣١/٣ ، والإقناع ٢٦٨/٤ .
 والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أن الأقراء الأطهار . انظر الهداية ٥٩/٢ ، والكافي ٢٣١/٣ ،
 والإنصاف ٢٧٩/٩ .

^(٤) هذه الرواية هي المذهب ، انظر المغني ٥٦٤/١٠ ، والإقناع ٢٦٨/٤ ، ٢٦٩ ، وكشاف القناع
 ٣٤٧/٥ ، وقيل : أقل ما تنقضي به العدة ثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة للحررة وسبعة عشر يوماً ولحظة
 للأمة . وهو قول عند الحنابلة . انظر المحرر ١٠٥/٢ ، والمبدع ٤٠١/٧ .

^(٥) نقلاً من المغني ٥٦٥/١٠ .

انقضت عدتي " ، وقال الزوج : " راجعتك في وقت واحد " ، (فقولها)
 أيضاً على الأصح^(١) ، حتى (ولو صدقه سيد أمة) رجعية ، نص عليه ؛
 لأنه لا يتضمن قولها إبطال حق للزوج ، لأنها لم تقصد ذلك ، وقيل : يقرع
 بينهما^(٢) ، فمن خرجت له القرعة قديم قوله ؛ لأنها تساويان في السبق فلا
 يقدم قول واحد منهما إلا بقرعة .

(ومتى رجعت) عن قولها : انقضت عدتي " ، حيث قلنا : " أن القول
 قولها " ، ولم تتزوج (قبل) رجوعها (كجحد أحدهما) دعوى الآخر
 (النكاح) عليه (ثم يعترف به) — أي بالنكاح — فإنه يقبل منه ، (وإن
 سبق) زوج الرجعية (فقال) لها : (" ارجعتك " ، فقالت : " انقضت
 عدتي قبل رجعتك ") وأنكرها (فقوله)^(٤) ؛ لأن دعواه الرجعة سابقة على
 اخبارها بإنقضاء عدتها ، والأصل بقاؤها ولأن دعواها ذلك بعد دعوى
 الزوج الرجعة تقصد به إبطال حق الزوج ، فلم يقبل منها في الأصح .
 [وكذا ما أشير إليه بقوله : " أو اتفقا " — أي اتفق زوج الرجعية معها
 — على وقت الحيض ، أو على وقت الولادة ، واختلفا هل كان الطلاق
 الرجعي قبله — أي قبل الحيض — فتحسب من العدة أو قبل الولادة ،
 فتتقضي بها العدة أم لا ؟

كان الطلاق قبل الحيض ، أو قبل الولادة]^(١) .

^(١) في "ب" في الأصح .

^(٢) الهداية ٤٢/٢ ، المغنى ٥٦٧/١٠ ، المحرر ٨٤/٢ ، الشرح الكبير ٥٣٠/٤ ، عقد الفرائد ١٨٥/٢

١٨٦ ،

^(٣) انظر الإنصاف ١٦٤/٩ .

^(٤) انظر الهداية ٤٢/٢ ، والمحرم ٨٤/٢ ، وعقد الفرائد ١٨٥/٢ ، ١٨٦ ، والفروع ٤٦٨/٥ .

^(٥) ساقطة من " هـ " و " ف " و " ب " .

(فصل)

(في البيونة الكبرى)

(وإن طلقها) — أي طلق الزوجة — زوج (حرثاً ثلاثاً، أو) زوج (عبدً ثنتين، ولو عتق) قبل انقضاء عدتها (لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في) نكاح صحيح كما هو مفهوم ما يأتي في المتن^(١) قال ابن عباس: "كان الرجل إذا أطلق امرأته فهو أحق برجعته وإن^(٢) طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣) رواه أبو داود، والنسائي^(٤).

وعن عروة^(٥)، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: "كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها، وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة، أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: "والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا أويك أبداً"، قالت^(٦): "وكيف ذلك"، قال: "أطلقك

^(١) ص ٤٥٣ .

^(٢) في "س" "إن"، بدون الواو.

^(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩ — ٢٣٠ .

^(٤) رواه أبو داود في سننه ٢١٨١ كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، والنسائي في سننه ٢١٢/٦ كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، والأثر أسناده ضعيف فيه على بن حسين وقد ضعفه أبو حاتم انظر الجرح والتعديل ١٧٩/٦، وميزان الاعتدال ١٢٣/٣ .

^(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام تقدمت ترجمته ص ٣٣١ .

^(٦) في "ب" و"س" و"ف": قال.

فكلما همت عدتكَ أن تنقضي راجعتك " ، فذهبت المرأة فدخلت على عائشة ، فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ (١) قالت عائشة / ف/١٠٥

: " فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق " . رواه الترمذي ، ورواه أيضاً عن عروة مرسلأً وذكر أنه أصح (٢) ، وهو إجماع من المسلمين لم يخالف فيه أحد منهم (٣) ، فتزويج غيره شرط لا تحل بدونه ، وإنما يكون تزويجاً إذا كان العقد صحيحاً ؛ لأن الباطل من النكاح لا أثر له في الشرع فلا يسمى نكاحاً شرعاً ، فلا يدخل في قوله سبحانه وتعالى :

﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٤) ويستشهد لاشتراط وطء الزوج فيه : ماروت عائشة قالت : " جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ((كنت عند رفاعة القرظي فطلقني (٥) فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير (٦) — بكسر الموحدة من تحت — وإنما

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩ .

(٢) رواه الترمذي ١١٩٢ كتاب الطلاق باب الطلاق مرتان ، مرتان أيضاً مالك في الموطأ ٥٨٨/٢ ، باب جامع الطلاق والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٧ ، في كتاب الطلاق والخلع ؛ باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كنَّ مجموعات وأعله الترمذي بالإرسال كما قال المؤلف — وقال بإرساله أيضاً مالك في الموطأ ٥٨٨/٢ ، وضعفه الألباني وغيره انظر ارواء الغليل ١٦٢/٧ .

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ١٣٢ .

(٤) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٠ .

(٥) ساقطة في "ف" و "ب" و "س" .

(٦) هو عبد الرحمن بن الزبير — بفتح الزاي وكسر الموحدة — ابن باطيا القرظي من بني قريظة وهو معدود في الصحابة .

انظر أسد الغابة ٢٩٢/٣ ، والاستيعاب ٤٥/٦ ، والإصابة ٢٨٠/٦ .

معه مثل هدبة الثوب^(١) " (٢) ، فقال : ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاة ، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)) . رواه الجماعة^(٣) (٤) .

وعن ابن عمر ، قال : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم / عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها [هل^(٥) تحل للأول]^(٦) ، قال : ((لا ، حتى تذوق العسيلة)) . رواه أحمد والنسائي ، وقال ؛ قال : ((لا حتى يجامعها الآخر))^(٧) . وقد روت عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((العسيلة هي الجماع))^(٨) .

(في قبل) لأن الوطء^(٩) المعتبر في الزوجة شرعاً ، لا يكون في غير القبل (مع انتشار) ، قاله الأصحاب^(١٠) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) في "س" : التواب و في "ف" هديه الثوب .

(٢) هدية الثوب ؛ أرادت متاعه وأنه رحو مثل طرف الثوب لا يعني عنها شيئاً . انظر النهاية ٢٤٩/٥ .
(٣) المراد بالجماعة هنا هم أصحاب الكتب السنة الستة المشهورة ومسنند الإمام أحمد .
(٤) رواه البخاري ٥٢٦٠ كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث ومسلم ٢/١٠ ، كتاب الطلاق باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، والنسائي في سننه ١٤٨/٦ ، كتاب الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به ، والترمذي في جامعه " ١١٢٧ " كتاب النكاح باب فمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الآخر فيطلقها وابن ماجه في سننه ١٩٣٢ ، النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً متزوج فيطلقها ولم يخرجها أبو داود كما تحتمله صيغة المؤلف وهي قوله " رواه الجماعة " انظر تحفة الإشراف ٣٧/١٢ .

(٥) في "ف" و "ب" و "س" : حتى .

(٦) في "س" و "ف" و "ب" : حتى هل .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥/٢ ، والنسائي في سننه ١٤٩/٦ ، كتاب الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به وإسناد الحديث ضعيف ، انظر ارواء الغليل ٢٩٩/٦ .

(٨) رواه الإمام أحمد في المسند ٦٢/٦ ، وعنه أبو نعيم في الحلية ٢٢٦/٩ ، وإسناد الحديث ضعيف وهو صحيح المعنى . انظر نصب الراية ٢٣٨/٣ ، ارواء الغليل ١٦٣/٧ .

(٩) في "ف" : لأن القبل الوطء .

(١٠) انظر الفروع ٤٦٩/٥ .

((لا حتى تذوق عسيلته [ويذوق عسيلتك^(١)])) وإنما يكون ذلك مع انتشار ، فيكتفي بذلك ، (ولو) كان الزوج الواطئ (مجنوناً ، أو خصياً) — أي مقطوع الخصيتين دون الذكر^(٢) — (أو نائماً ، أو مغمى عليه ، وأدخلته فيه) — أي أدخلت ذكره في فرجها — مع انتشاره ؛ لأنه وطء/من زوج وجد فيه حقيقة الوطء، فأحلها كما لو وطئها حال إفاقتة ٩١/س ووجود خصيته ، (أو) كان (ذمياً وهي ذمية) لِحَلِّهَا لَهُ . (أو) كان (لم يُتْرَل ، أو) كان لم (يبلغ عشرًا ، أو) كان حالة وطئه (ظَنُّهَا أَجْنَبِيَّةً) لوجود حقيقة الوطء من زوجٍ في نكاحٍ صحيح ، (ويكفي) في هذا الوطء (تغييب الحشفة) كلها ، (أو) تغييب (قدرها) — أي قدر الحشفة — (من محبوب) — أي مقطوع الحشفة^(٣) — لحصول ذوق العسيلة بذلك ، (و) يكفي أيضاً في ذلك (وطءٌ محرَّمٌ لمرضٍ) بالزوجة أو بالزوج^(٤) ، (و) وطءٌ محرَّمٌ من أجل (ضيق وقت صلاة^(٥)) ، (و) وطءٌ محرَّمٌ ؛ لكونه في (مسجدٍ^(٦)) ، (و) وطءٌ محرَّمٌ في حالة منعها نفسها من الزوج (لقبضٍ مهر) حال^(٧) (ونحوه) كقصد إضرارها بالوطء ؛ لِعِبَالَةِ ذَكَرِهِ^(٨) ، وضيق فرجها ؛ لأن الحرمة في هذه الصور لا لمعنى فيها لحق الله سبحانه وتعالى : [(لا

^(١) ساقطة من " س " .

^(٢) الفروع ٤٧٠/٥ ، والإنصاف ١٦٥/٩ .

^(٣) الدر النقي ٦٣٩/٣ .

^(٤) انظر المغنى ٥٥٠/١٠ ، والكافي ٢٣٥/٣ ، والمحرر ٨٤/٢ .

^(٥) الإنصاف ١٦٦/٩ ، والإقناع ٧١/٤ .

^(٦) الإنصاف ١٦٦/٩ ، والإقناع ٧١/٤ .

^(٧) الإنصاف ١٦٦/٩ ، والإقناع ٧١/٤ .

^(٨) " عباله ذكره " العبل في اللغة الضخم من كل شيء ، والمراد ضخم ذكره ، بكونه يقصر دون ضيق فرجها . انظر لسان العرب .

لحيضٍ) يعني أنه لا يكتفي بالوطء المحرم لحيضٍ ، (أو نفاس ، أو إحرام ، أو صوم فرضٍ ، أو في دبرٍ ، أو) في (نكاحٍ باطلٍ ، أو فاسدٍ ، أو) في (ردة) ^(١) ؛ لأن الحرمة في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله سبحانه وتعالى (أو بشبهة) يعني أنه لا يكتفي في حل المطلقة ثلاثاً لمطلقها بوطئها بشبهة ^(٢) ، (أو بملك يمين) ^(٣) لقول الله سبحانه وتعالى [^(٤)]

: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ^(٥) والواطيء بشبهة ، أو بملك يمين ليس زوجاً (وإن كانت) المطلقة ثلاثاً (أمة فاشتراها مطلقها ، لم تحلَّ) له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها كما تقدم ، نصٌّ على ذلك ^(٦) ؛ لأن قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ^(٧) صريح في تحريمها .

(ولو طلق عبد طلقاً ، ثم عتق) قبل أن يطلق ثانية (ملك تنمة ثلاث) ؛ لأنه في حال طلاق الثانية حر ، فاعتبر حاله حينئذٍ (ككافر) حرٍ (طلق) زوجته (ثنتين ، ثم رُق) فإنه يملك المطلقة الثالثة ^(٨) ، فله أن

^(١) فإن هذا الوطء لا يحصل به الإباحة انظر الهداية ٤٢/٢ ، والمغنى ٥٥١/١٠ ، والكافي ٢٣٦/٣ ،

والمحرر ٨٣/٢ ، والشرح الكبير ٥٣٤/٤ ، والمبدع ٤٠٥/٧ ، والإقناع ٧١/٤ .

^(٢) انظر الكافي ٢٣٤/٣ ، والمحرر ٨٤/٢ ، والإقناع ٧١/٤ .

^(٣) الكافي ٢٣٤/٣ ، والمحرر ٨٤/٢ .

^(٤) ساقطة في "ف"

^(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٠ .

^(٦) انظر الإنصاف ١٦٧/٩ .

^(٧) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٠ .

^(٨) وهذه المسألة مبنية على أن الطلاق يختلف بحال الرجل إن كان حراً أو عبداً .

انظر الإنصاف ١٦٧/٩ ، والإقناع ٧١/٤ .

يتزوجها من قبل أن تنكح زوجاً غيره ؛ لأن الطلقتين وقعتا غير محرمتين ، فلم يتغير حكمهما بما طرأ بعدهما ، كما أن الطلقتين من العبد لما وقعتا محرمتين لم يتغير حكمهما بعته بعدهما .

(ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً) ، أو غابت عنه (ثم حضرت) (فذكرت) له ("أثما نكحت من أصابها" ، و) أثما (انقضت عدتها" ، وأمكن) ذلك بأن مضى عليها زمن يتسع لذلك ، (فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها) ^(١) وفي الترغيب ^(٢) وجه إن كانت ثقة " وذلك لأن / ٧٨/م المرأة مؤتمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عن نفسها ، ولا سبيل إلى معرفة هذه الحال على الحقيقة إلا من جهتها ، فيجب الرجوع إلى قولها ، كما لو أخبرت بانقضاء عدتها ، فأما إن لم يغلب على ظنه صدقها ، لم يحل له نكاحها ؛ لأن الأصل التحريم ، ولم توجد غلبة ظن تنقل عنه ، فوجب البقاء عليه ، كما لو أخبر بذلك فاسق عنها ^(٣) (لا إن رجعت) عن إخبارها بذلك (قبل عقد) عليها ^(٤) ؛ لأن الخبر المبيح للعقد قد زال فزالت الإباحة ، (ولا يقبل) رجوعها (بعده) — أي بعد العقد — ^(٥) لتعلق حق الزوج بها ، (فلو) تزوجت المطلقة ثلاثاً بآخر ^(٥) ثم طلقها ، وذكرت لزواجها الأول أن

انظر الإنصاف ١٦٧/٩ ، والإقناع ٧١/٤ .

^(١) انظر مسائل الإمام رواية صالح ١٠٢/٣ ، ١٠٤ ، والمغنى ٥٧٦/١٠ ، وشرح الزركشي ٥٥٧/٥

— ٤٥٨ .

^(٢) انظر الإنصاف ١٦٨/٩ .

^(٣) نقلاً من المغنى ٥٧٦/١٠ .

^(٤) الفروع ٤٧١/٥ ، والإقناع ٧١/٤ .

^(٥) الفروع ٤٧١/٥ ، والإقناع ٧١/٤ .

^(٦) في "س": أمر.

الثاني وطئها و (كذبها الثاني في وطءٍ ، فقوله) — أي قول الثاني — (في تنصيف مهر ، و) والقول (قولها) في وجود الوطاء (في إباحتها للأول)^(١) ، فإن قال الزوج الأول : " أنا أعلم أنه ما أصابها " لم يحل له نكاحها ؛ لأنه مُقِرٌّ على نفسه بتحريمها عليه ، فإن عاد فأكذب نفسه ، وقال : " قد علمت صدقها " دَيْنَ فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى^(٢) ؛ لأنه إذا علم حلها ، لم تحرم بكذبه ، ولأنه قد يعلم في المستقبل ما لم يكن علمه في الماضي ، ولو قال : " ما أعلم أنه أصابها " ، لم تحرم عليه بهذا ؛ لأن المعتبر في حلها له خيرٌ يغلب على ظنه صدقه ، لا حقيقة العلم ، (وكذا لو تزوجت) امرأة (حاضراً وفارقها ، وأدعت إصابته) إياها (وهو منكرها) فإن القول قوله في تنصيف المهر ، وتؤاخذ بقولها في وجوب العدة عليها^(٣) ، وفي كل ما يجب عليها بالوطء ، وكذا لو أنكر أصل النكاح ، ولمطلقها ثلاثاً نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها ، (ومثل) الصورة (الأولة) وهي : ما إذا ذكرت المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول : " أنها نكحت من أصابها ، وانقضت عدتها " ، (لو جاءت) امرأة (حاكماً ، وأدعت " أن زوجها طلقها ، وانقضت عدتها " ، فله تزويجها إن ظن صدقها ، ولا سيما إن كان الزوج لا يُعْرَفُ) وإلا فلا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) انظر الإنصاف ١٦٨/٩ ، والإقناع ٧٢/٤ .

(٢) انظر الإقناع ٧١/٤ .

(٣) انظر الإنصاف ١٦٨/٩ ، والإقناع ٧٢/٤ .

ڪتاب الايلاء

(كتاب الإيلاء)

هذا (كتاب) يذكر فيه جمل من أحكام الإيلاء الشرعي ، وحكم المؤلّي ، ثم (الإيلاء) لغةً : " الحلف " : وهو إفعال — بكسر الهمزة — من " الأليّة " — بتشديد المثناه من تحت — يقال : آلى يُؤلي إيلاءً واليَّةً وجمع الإليّة ألياء قال كُثيرٌ : (١) (٢)

" قَلِيلُ الْأَيَاءِ حَافِظٌ لِيَمِينِهِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ الْإِلِيَّةُ بَرَّتْ "

وقال ابن قتيبة : (٣) ﴿ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ (٤) — يحلفون — يقال :

" آليتُ من امرأتي أوّلي إيلاءً ، إذا حلف لا يجامعها " ، حكاها عنه الإمام أحمد (٥) .

وحكم الإيلاء : أنه (يُحرم) (٦) ، قال في الفروع : (٧) " في ظاهر كلامهم ؛ لأنه يمين على ترك واجب " ، (كظهار) لقول الله سبحانه وتعالى في الظهار

(١) هو كُثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي القحطاني المتوفى سنة " ١٠٥ " المعروف بـ " كثير عزة " شاعرٌ مقيمٌ ، من أهل المدينة ، أكثر اقامته في مصر ، اختص بعبد الملك بن مروان الخليفة الأموي ، وهام بحب عزة بنت جميل الضميرية ، وأخباره معها كثيرة .

أخباره في الأغاني ٣/٩ — ٤٧ ، وفيات الأعيان ١/٥٤٧ .

(٢) هو في ديوانه ص ٣٢٣ ؛ من قصيدة قالها في رثاء عبد العزيز بن مروان .

(٣) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة " ١٧٦ " هـ أبو محمد أحد العلماء الأعلام المشاركين في سائر العلوم سكن بغداد ، وحدث بها ، واجتمع حوله الكثير من التلاميذ الأعلام ، وشهد له علماء عصره بالتفرد في كثير من العلوم كالغريب واللغة وأخبار الناس له مصنفات كثيرة منها : غريب القرآن ، آداب الكاتب و عيون الأخبار .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٢٦ .

(٥) انظر المغني ٦/١١ .

(٦) الفروع ٤٨٥/٥ ، والإنصاف ١٦٩/٩ ، والإقناع ٧٣/٤ .

(٧) الفروع ٤٨٥/٥ .

: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ (١) (وكان كلُّ) من

الإيلاء والظهار (طلاقاً في الجاهلية) ، قال في الفروع: (٢) " ذكره جماعة ، وذكره آخرون في ظهار المرأة من الزوج ، ذكره أحمد في الظهار عن أبي قلابة (٣) ، وقتادة (٤) " . انتهى . (وهو) — أي الإيلاء في الشرع — (حلف

زوج يمكنه الوطء ، بالله تعالى ، أو) بـ (صفته) — أي صفة الله سبحانه وتعالى — (على ترك وطء زوجته ، الممكن جماعها ، في قبْل ، أبداً ، أو

يُطْلَقُ ، أو فوق أربعة أشهر) يتكلم بها ، (أو ينويها) ولا فرق في ذلك / بين أن يحلف في حالة الرضى ، أو الغضب ، ولا بين أن تكون الزوجة (٥)

ب/١١٨

مدخولاً بها ، أو غير مدخول بها (٦) . نص على ذلك (٧) ، وسيأتي محترزات ذلك (٨) ، والأصل في الإيلاء قوله سبحانه وتعالى :

﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِّن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ (٩)

ف/١٠٦

(١) سورة المجادلة الآية رقم ٢ .

(٢) الفروع ٤٨٥/٥ .

(٣) هو أبو قلابة : عبدالله بن زيد الجرمي ، من أئمة التابعين وثقاهم ، وأحد المحدثين والفقهاء المشهورين في عصره . انظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٨ - ٤٧٥ ، وشذرات الذهب ١/١٢٦ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٤٥٥ .

(٥) في "س" : المرأة .

(٦) الفروع ٤٧٣/٥ ، والإقناع ٤/٧٣ .

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢/١٨٠ - ١٨٣ ، ورواية أبي داود ١٧٥ ورواية عبدالله ٣/١١١٩ ، ١١٢٢ ، ومختصر الحرقي ٩٥ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ١/٢٠٨ ، والمغنى ٦/١١ ، وشرح الزركشي ٥/٤٥٩ .

(٨) في ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٩) سورة البقرة الآية ٢٢٦ - ٢٢٧ .

وكان أبي بن كعب^(١) ، وابن عباس يقرآن : "يقسمون" مكان ﴿يُؤَلِّونَ﴾^(٢) ، قال ابن عباس : " كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تعطيه ، حلف أن لا يقربها السنة والستين والثلاث ، فيدعها لا أيماً^(٣) ولا ذات بعل ، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر ونزلت هذه الآية^(٤) وقال سعيد بن المسيّب : " كان الإيلاء ضِرار أهل الجاهلية حتى نزلت هذه الآية^(٥) " (ويتربّبُ حكمه) — أي حكم الإيلاء — (مع خصاء^(٦)) — أي مع كون الزوج مقطوع الخصيتين دون الذكر — [(و) مع (جَبُّ) — أي قطع — (بعضِ ذكرٍ) — أي بعض ذكر الزوج — إذا بقي منه ما يمكن جماعه به]^(٧) (و) مع (عارضٍ) بالزوج ، أو بالزوجة (يُرَجَى زواله ؛ كحبس^(٨) ، لا عكسه) — أي لا مع عارضٍ لا يُرَجَى زواله — (كرتق^(٩))

^(١) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الخزرجي الأنصاري " ٢١ " هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤٠ .

انظر حلية الأولياء ١/٢٥٠ ، سير أعلام النبلاء ١/٣٨٩ .

^(٢) انظر تفسير الدر المنثور ١/٤٨٢ .

^(٣) الأيم هي المرأة التي لا زوج لها ، انظر المطع ص ٢٨٩ ،

^(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٨١ ، كتاب الخلع والطلاق باب الرجل يحلف لا يبطأ امرأته ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ١/٤٨٢ .

^(٥) انظر تفسير ابن جرير ٢/٤٢٣ ، والدر المنثور ١/٤٨٣ .

^(٦) هنا زيادة في " ف " 'وجب بعض ذكر' ، ولعله خطأ من الناسخ .

^(٧) ساقطة من " س " .

^(٨) انظر الهداية ٢/٤٥ ، والكافي ٣/٢٣٨ ، والمحرر ٢/٨٥ ، والفروع ٥/٤٧٣ ، والمبدع ٨/١٩ ، والإنصاف ٩/١٦٩ .

^(٩) الرتق — بفتح الراء والتاء : وهو التحام الفرج ، انظر المطع ص ٣٢٣ .

وعَقْل^(١) ^(٢) ، وقد علم مما تقدم ، أن الإيلاء يشترط له شروط

ستة :-

الأول : أن يكون الحالف زوجاً لمن حلف على ترك وطئها ^(٣) .

الثاني : أن يكون ممن ^(٤) يمكنه الجماع ^(٥) .

الثالث : أن يكون حلفه بالله ، أو بصفة من صفاته ^(٦) .

الرابع : أن يكون حلفه على ترك وطئ زوجته في القبل ^(٧) .

الخامس : أن تكون الزوجة ممن يمكن جماعها ^(٨) .

السادس : أن لا يكون حلفه مقيداً بأربعة أشهر فأقل بلفظ ، أو نية ^(٩)

فلو فقد منها شرط لم يكن موالياً .

(وَيُطْلَهُ) — أي يبطل الإيلاء — (جِبُّ كَلِّهِ) — أي قطع جميع

ذكر المؤلّي بعد إيلائه في الأصح ^(١١) ؛ لأن مالا يصح معه ابتداء الشيء ،

امتنع مع حدوثه دوام ذلك الشيء ، (و) يبطل الإيلاء أيضاً (شَلُّهُ) — أي

شَلُّ ذكر المؤلّي بعد إيلائه ^(١٢) — (و) يبطل الإيلاء أيضاً (نحوهما) — أي نحو

جِبُّ الذكر ، وشلله (بعده) — أي بعد الإيلاء — وذلك كالمرض الذي لا

^(١) العَقْل : بوزن فرس : نثاة تخرج في فرج المرأة انظر المطلع ص ٣٢٣ — ٣٢٤ .

^(٢) الهداية ٤٥/٢ ، والكافي ٢٣٨/٣ ، والمحزر ٨٥/٢ ، والفروع ٤٧٣/٥ .

^(٣) المبدع ١٨/٨ ، والإقناع ٧٢/٤ .

^(٤) في "س" و "ب" و "ف" : مما .

^(٥) المقنع ٢٤٨ ، والمبدع ١٨/٨ — ١٩ ، والإنصاف ١٨١/٩ .

^(٦) الفروع ٤٧٣/٥ .

^(٧) قال في الإنصاف ١٦٩/٩ " بلا نزاع في الجملة " . وانظر الفروع ٤٧٤/٥ ، والإنصاف ١٦٩/٩ .

^(٨) الفروع ٤٧٣/٥ ، والإقناع ٧٣/٤ .

^(٩) انظر الهداية ٤٦/٢ ، والكافي ٢٤١/٣ ، والفروع ٤٧٣/٥ .

^(١١) انظر الكافي ٢٣٨/٣ ، والمحزر ٨٧/٢ ، والشرح الكبير ٥٥٤/٤ .

^(١٢) المقنع ٢٤٨ ، والمبدع ١٩/٨ .

يُرَجَى زَوَالُهُ ، ولا يمكنه معه الوطء ^(١) ، (وكمول) — أي ومثل المؤلى —
(في الحكم) بأن تضرب له مدة الإيلاء ، وتطلب منه الفينة بعدها على
الأصح (مَنْ تَرَكَ الوَطْءَ) — أي وطء زوجته في قبلها — (ضِرَاراً) بها
(بلا عذر) به ، (أو حلف) — أي وبِلاَ حلف على ترك وطئها ^(٢) — (و)
مثله أيضاً ، (من ظاهر) من زوجته (ولم يُكفّر) كفارة الظهار ^(٣) ، لأنه
أضربها بترك الوطء في مدة بقدر مدة المولى فلزمه حكمه ، كما لو ترك
ذلك بحلفه ، لأن ما وجب ^(٤) أدائه إذا حلف [على تركه] ^(٥) وجب أدائه
على تركه وإن لم يحلف على تركه ، كالنفقة وسائر الواجبات . يحققه أن
اليمين لا يجعل ^(٦) غير الواجب واجباً إذا حلف على تركه ، فوجوبه مع
اليمين يدل على وجوبه قبلها ؛ ولأن وجوبه في الإيلاء إنما كان لدفع حاجة
المرأة ، وإزالة الضرر عنها ، وضررها لا يختلف بالإيلاء وعدمه ، فلا يختلف
الوجوب / فإن قيل . " فلا يبقى للإيلاء أثر ، فلمَ أفردتم له باباً " ؟ .

س/٩٢

قلنا : " بل له أثر فإنه يدل على قصد الإضرار ، فيتعلق الحكم به ، وإن
لم يظهر منه قصد الإضرار اكتفينا بدلالته ، وإذا لم يوجد الإيلاء احتجنا إلى
دليلٍ سواه يدل على المضارة فيعتبر الإيلاء لدلالته على المقتضى لا لعينه ^(٧) " .
(وإن حلف) على زوجته (" لا وطئها في دُبُرٍ " ، أو) " لا وطئها (دون

^(١) انظر الفروع ٤٧٣/٥ ، والإقناع ٧٨/٤ .

^(٢) انظر الفروع ٤٧٤/٥ .

^(٣) انظر الكافي ٢٥٢/٣ ، والمحرر ٨٨/٢ .

^(٤) في " ف " و " هـ " و " ب " ما أوجب " .

^(٥) ساقطة في " ف "

^(٦) في " س " : لا يجعل .

^(٧) نقلاً من المغنى ٢٢/١١ .

فرج " ، أو) حلف (" لا جامعها إلا جماعٌ سوء ، يُريدُ) جماعاً (ضعيفاً لا يزيد على التقاء الختانيين ، لم يكن مولياً)^(١) ، أما كونه لم يكن موالياً بحلفه على ترك وطئه في دبرها ؛ لأنه لم يحلف على ترك الوطء الواجب عليه ، ولا تتضرر المرأة بذلك ، وكذلك إذا حلف على ترك الوطء دون الفرج ؛ لأنه لم يحلف على ترك الوطء الذي يطالب به في الفيئة . وكذا إذا أراد بحلفه أنه " لا يجمعها إلا جماعاً ضعيفاً لا يزيد على التقاء الختانيين " ؛ لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه من غير حنث^(٢) ، (وإن أراد) بقوله : " إلا جماعٌ سوء " كونه (في الدبر ، أو دون الفرج صار مولياً) ؛ لأنه لا يمكنه الوطء الواجب عليه في الفيئة بغير حنث ، وإن لم تكن له نية لم يكن مولياً ؛ لأن ذلك محتمل ، فلا يتعين ما يكون به مولياً^(٣) ، (ومن عرف معنى ما) — أي معنى لفظ — (لا يحتمل غيره) — أي لا يحتمل ذلك اللفظ غير الوطء — (وأتى به) — أي بذلك اللفظ الذي لا يحتمل غير الوطء — (وهو) قوله : " والله (لا نكتك ") وهذا هو المعبر عنه [في " المقنع "]^(٤) بقوله^(٥) : " كلفظه الصريح " ، أو أتى بمرادف هذا اللفظ بغير العربية من عرف معناه ، أو قال : " والله (لا أدخلتُ ذكري) في فرجك " ، (أو) قال : " والله لا أدخلتُ (حشفتي في فرجك " ، و) كذا لو قال (للبكرِ خاصةً :) " والله (لا افتضضتُك)^(٦) وقد عرف أن معنى ذلك الوطء ، وقال : " أردتُ غير الوطء " ، (لم يُدَيِّنْ

^(١) انظر المعنى ٢٢/١١ ، والمحرر ٨٥/٢ ، والإقناع ٧٣/٤ .

^(٢) نقلاً من المعنى ٢٢/١١ .

^(٣) انظر المعنى ٢٢/١١ .

^(٤) ساقطة من "س" .

^(٥) المقنع ٢٤٧ .

^(٦) لأن البكر تختص بهذا اللفظ فلم يحتمل غير المراد .

مطلقاً) ^(١)؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الوطء، فلا يُقبل منه إرادة غيره .
(و) قوله : " والله (لا اغتسلتُ منك ، " أو) لا (أفضيتُ إليك " ، أو
" لا [(غشيتك " ، أو) لا (لمستك ، أو) لا (أصبتك ، أو) لا
(افترشتك " ، أو) لا (وطئتكَ " ، أو) لا [^(٢) (جامعتك " ، أو) لا
(باضعتك " ، أو) لا (باشرتُك " ، أو) لا (باعلتُك " ، أو) لا
(قربتك " ، أو) لا (مستك " أو) لا (أتيتك " ، صريحٌ حكماً لا
يحتاجُ إلى نية) ؛ لأنها تستعمل في العُرف في الوطء، وقد وردَ القرآن
ببعضها ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ
حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ ^(٣) وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا
تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ ^(٤) وقال سبحانه
وتعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ^(٥) ، فأما الوطء
والجماع فهما أشهر الألفاظ (ويُدَيَّنُ) في قوله : " لا اغتسلتُ منك " ، إلى
قوله : " لا أتيتك " ، فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ، (مع عدم قرينة)
تدل على إرادة الإيلاء ^(٦) ، فلو قال : " أردت بقولي : لا وطئتكَ الوطء
بالقدم " ، وبقوله : " لا اغتسلت منك ، إذا مستيني بقدر " ، وبقولي : " لا

^(١) انظر الهداية ٤٥/٢ ، والكافي ٢٤٠/٣ ، والمحزر ٨٦/٢ ، والفروع ٤٧٥/٥ ، والمبدع ٦،٥/٨ .

^(٢) ساقطة من " ف " و " هـ " .

^(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٢ .

^(٤) سورة البقرة الآية رقم ١٨٧ .

^(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٧ .

^(٦) الكافي ٢٤٠/٣ ، والمحزر ٨٨/٢ .

جامعتك ، اجتماع جسمي وجسمك بغير وطءٍ " ، وبقولي " لا أصبتك ،
الإصابة بيدي " ، ونحو ذلك ، (ولا كفارة) عليه ، حيث كان صادقاً في
ذلك (باطناً) ؛ لأنه لا حث عليه^(١) .

وقوله لزوجته : (" و) الله (لا ضاجعتك " ، أو) " لا دخلتُ إليك
" ، أو) " لا (قَرُبْتُ فراشك " ، أو) " لا (بتُّ عندك " ، ونحوه) كـ
" لا نمتُ عندك " ، أو " لا مَسَّ جلدي جلدك " ، أو " لا يجمع رأسي
ورأسك شيء " ، (لا يكون مولياً فيها) — / أي في هذه الألفاظ (إلا بنية
/ أو قرينة) تدل على الإيلاء^(٢) ؛ لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع
كظهور التي قبلها ، ولم يرد النص باستعمالها فيه . وقد علم مما تقدم ، أن
الألفاظ التي يحصل بها الإيلاء ثلاثة أقسام : —

أحدها : ما هو صريح في الحكم ، والباطن جميعاً ، وهو الذي لم يُدين
فيه مُطلقاً .

والثاني : وهو ما هو صريح في الحكم ، ويدلُّن فيما بينه وبين الله
سبحانه وتعالى .

والثالث : ما لا يكون مولياً فيها إلا بالنية ، أو مع قرينة تدل عليه .
(ولا إيلاء بحلفٍ) على ترك الوطء (بنذر ، أو عتق ، أو طلاق)
على الأصح^(٣) ؛ لأن الإيلاء المطلق ، إنما هو القَسَمَ ، ولهذا قرأ ابن عباس ،

(١) انظر الفروع ٤٧٥/٥ .

(٢) الإنصاف ١٧٢/٩ .

(٣) نص عليه الإمام أحمد انظر الإنصاف ١٧٣/٩ ، وانظر لهذه المسألة ، الهداية ٤٦/٢ ، والمحرر
٨٥/٢ ، والفروع ٤٧٣/٥ ، ٤٧٤ ، والتفقيح المشبع ٢٤٦ ، والإقناع ٧٤/٤ ، وغاية المنتهى
١٧٩/٣ ، وكشاف القناع ٣٥٦/٥ .

وأبيّ : "يقسمون" بدل "يؤلون"^(١) ، ويدل على هذا قول الله سبحانه وتعالى
: ﴿ فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ أَلَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢) ، وإنما يدخل الغفران في الحلف بالله
سبحانه وتعالى .

وعنه : " يكون مولياً بذلك"^(٣) فلو علّق طلاق غير مدخول بها بوطئها
ففي إيلائه الروايتان ، فلو وطئها وقع رجعيّاً ، والروايتان في " ان وطئتك
فضررتك طالق " ، فإن صح إيلاء ، فأبان الضرّة انقطع ، فإن نكحها ، وقلنا
تعود الصفة ، عاد الإيلاء ، وتبني على المدة ، والروايتان في " إن وطئت
واحدة فالأخرى طالق " ، ومتى طلق الحاكم هنا ، طلق على الإبهام ولا
مطالبة ، فإذا عينت بقرعة سمع دعوى الأخرى^(٤) .

(ولا) إيلاء أيضاً (ب) قوله لزوجته : (" إن وطئتك فأنت زانية ") ؛
لأن ذلك ليس بحلف على ترك الوطء فوق أربعة أشهر^(٥) ، (أو) " إن وطئتك
(فله عليّ صومٌ أمس " ، / أو) " صوم (هذا الشهر)"^(٦) ؛ لأنه حلف
بنذر ، (أو) إن قال لها : " والله (لا وطئتك في هذا البلد " ^(٧) ، أو) إن
قال لها : " والله لا وطئتك (محضوبة " ، أو " حتى تصومي نفلًا " ، أو)

(١) تقدم تخريجها ص ٤٥٧ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٦ .

(٣) انظر هاتين الروايتين في : الهداية ٤٦/٢ ، والتمام ١٧٢/٢ ، والمغنى ٥/١١ .

(٤) نقلاً الإنصاف ١٧٤/٩ .

(٥) انظر الفروع ٤٧٦/٥ .

(٦) انظر الفروع ٤٧٦/٥ ، والإقناع ٧٥/٤ .

(٧) انظر الفروع ٤٧٦/٥ ، والإقناع ٧٥/٤ .

حتى (تقومي " ، أو) حتى (يأذن زيد " ، فيموت) ؛ لأن ذلك^(١) ليس
مقدراً بما فوق أربعة أشهر^(٢) ، وإمكان وطئها بدون حنث .
(و) إن قال لزوجته : (" إن وطئتك فعبدي حرٌّ عن ظهاري " ، وكان
ظاهر فوطئ عتق) عبده (عن الظهار ، وإلا) — أي وإن لم يكن ظاهر —
(فوطئ لم يعتق) في الأصح^(٣) ؛ لأنه إنما علق عتقه بشرط كونه عن ظهاره ،
فيقيدُ بذلك .

^(١) في "ف" : ذلك مكررة .

^(٢) انظر الفروع ٤٧٦/٥ ، الإقناع ٧٧/٤ .

^(٣) انظر الفروع ٤٧٦/٥ ، الإقناع ٧٦/٤ .

(فصل)

[غاية الإيلاء]

(وإن جعل غايته) — أي غاية زمن الإيلاء — (ما) — أي شيئاً —
(لا يوجد في أربعة أشهر غالباً كـ) قوله : (" والله لا وطئتك حتى يترل
عيسى ، أو يخرج الدجال ^(١) ، أو حتى تحبلي " وهي آيسة ، أولاً) يعني أو
ليست بآيسة ، (ولم يطأ ، أو يطأ ونيته حبلاً متجدد ، أو) جعل غايته فعلها
شيئاً (محرماً) كـ : " والله لا وطئتك (حتى تشربي خمراً ") أو " حتى
تأكلي لحم خنزير " (أو) جعل غايته (إسقاط مالها) عنه ، أو عن غيره ، (أو)
جعل غايته (هبته) — أي هبة مالها له ، أو لغيره — (أو) جعل غايته
(إضاعته) — أي إضاعة مالها (ونحوه) — كإلقاء نفسها في مهلكة (فمُول)
يعني فإنه يكون مولياً في جميع هذه الصور ^(٢) .

أمّا في قوله : " حتى يترل عيسى " ونحوه ، فلأن الغالب أن ذلك لا
يوجد في أربعة أشهر فأشبهه ما لو قال : " والله لا وطئتك في نكاحي هذا " ،
وكذا لو علق وطئها على مرضها ، أو مرض إنسان غيرها بعينه ^(٣) ، وكذا
إذا قال : " حتى تحبلي " وهي آيسة ، أو غير آيسة ، ولم يطأ ، أو يطأ ونيته
حبلاً متجدد ، فإن ذلك مستحيل أشبهه ما لو قال : " والله لا وطئتك حتى
تصعدي السماء " ، أو " تقبلي الحجر ذهباً " ؛ لأن معنى ذلك ، ترك وطئها

(١) قال في الإنصاف ١٧٥/٩ " لا أعلم فيه خلافاً " .

(٢) انظر الهداية ٤٦/٢ ، والكافي ٢٤٢/٣ ، والمحرر ٨٧/٢ ، والفروع ٤٧٦/٥ .

(٣) انظر المحرر ٨٧/٢ ، وعقد الفرائد ١٩٠/٢ ، والفروع ٤٧٤/٥ .

فإنما يراد إحالة وجوده يعلق على المستحيل ، قال الله سبحانه وتعالى في الكفار : ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ (١) معناه:

لا يدخلون الجنة أبداً وقال أصحاب الشافعي (٢) ، والقاضي (٣) ، وأبو الخطاب (٤) من أصحابنا : "إن كانت من ذوات الأقرء لم يكن مولياً؛ لأن حملها (٥) ممكن " .

ولنا : أن الحمل بدون الوطاء مستحيل عادة ، فكان تعليق اليمين عليه إيلاء ، كتعليقه على صعود السماء ، ودليل استحالته : قول مريم عليها السلام : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ (٦) .

فإن قيل : يمكن حملها من وطاء غير زوجها ، أو بإستدخال منيه ؟ . قلنا : أما الأول : فلا يصح ، فإنه لو صرح به ، فقال : "لا وطئتك حتى تجلي من غيري " ، أو "مادمت في نكاحي " ، أو "حتى تزني " ، كان مولياً . وأما الثاني : فهو من المستحيلات في العادة ، فإن كان وجد فهو مسن خوارق العادات ، وقد قال أهل الطب : " أن المني إذا برَدَ لم يُخلَقَ منه ولد " ، وصحح قولهم جريان العادة على وفق ما قالوه (٧) " لكن لو أراد بقوله :

(١) سورة الأعراف الآية رقم ٤٠ .

(٢) المهذب ١٣٦/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٦/٨ .

(٣) انظر المغني ١٠/١١ .

(٤) أبو الخطاب هو : محفوظ بن أحد الكلوزاني تقدمت ترجمته ، وانظر لتوثيق قوله ، الهداية ٤٤/٢ .

(٥) في "ن" جملها " .

(٦) سورة مريم الآية رقم ٢٠ .

(٧) انظر المغني ١١/١١ .

" حتى تحبلي — السببية — " ، ولم يردِ الغاية ، ومعناه " لم أطاك لتحبلي من وطءٍ " ، قُبِلَ منه ، ولم يكن مولياً^(١) ؛ لأنه ليس بحالف على ترك الوطء وإنما حلق على ترك قصد الحبل ؛ فإن حتى تستعمل بمعنى السببية ، وأما كونه [يكون] ^(٢) موالياً إذا علق اليمين على فعل محرّم فلأن الممتنع شرعاً شبيهه بالممتنع حساً ، وأما كونه يكون موالياً إذا علق اليمين على إسقاط مالها ونحوه ؛ أخذ مالها ، أو إسقاطه من غير رضاها محرّم ، فجرى مجرى تعليق اليمين على شرب الخمر ونحوه^(٣) ، وإذا تقرر كونه مولياً في جميع ما تقدم من الصور ، كان ذلك (كـ) ما لو قال : " والله لا وطئتك (حياتي ، أو حياتك ، أو ما عشتُ) أنا ، (أو) ما (عشتِ) أنتِ " ^(٤) ، (لا إن غيَّاهُ) يعني لا إن غيَّاهُ زمن ترك الوطء (بما لا يظنُّ خلواً المدة) — أي مدة الإيلاء — (منه) — أي مما علق [عليه] ^(٥) اليمين به — فإنه لا يكون مولياً ، (ولو نخلت) المدة منه ، (كـ) ما لو قال : " والله لا وطئتك (حتى يركب زيد " ونحوه) : " كحتى يسافر زيد " ، أو " حتى يتزوج أو حتى يطلّق زوجته " ^(٦) ، (أو) غيَّاهُ ترك الوطء (بالمدة كـ) في الأصح في قوله : (" والله لا وطئتك أربعة أشهر ، فإذا مضت فو الله ، لا وطئتك أربعة أشهر ") ، أو قال : " والله لا وطئتك شهرين ، فإذا مضت فو الله لا وطئتك أربعة أشهر

(١) انظر الفروع .

(٢) ساقطة من "ب" .

(٣) نقلاً من المغني ١١/١١ .

(٤) الفروع ٤٧٤/٥ ، والإقناع ٧٥/٤ .

(٥) ساقطة في "ف" .

(٦) الهداية ٤٣/٢ ، ٤٤ ، والفروع ٤٧٥/٥ .

" لأنه حالف بكل يمين على مدة ناقصة عن مدة الإيلاء فلم يكن موالياً^(١) ،
ولأنه يمكنه الوطاء بالنسبة إلى كل يمين عقيب^(٢) مدتها من غير حنث فيها ،
فأشبه ما لو اقتصر عليها ، فلم يكن مولىً ، وكذا لو علق يمين ترك الوطاء
على فعلٍ منها مباح لا مشقة عليها فيه ، فإنه لا يكون مولىً ، كما لو قال :
" والله لا وطئتك حتى تدخلني الدار ، أو تلبسي هذا الثوب "^(٣) . (أو قال :
" إلا برضاك ، أو) إلا بـ (اختيارك " ، أو " إلا أن تختاري ، أو تشائي "
، ولو لم تشاء بالمجلس)^(٤) ؛ لأن ذلك ممكن وجوده منها من غير ضرر عليها
فيه ، فلا يكون مولىً بذلك .

(وإن قال) لزوجته : (" والله لا وطئتك مدةً ، أو ليطولنّ تركي
لجماعك " ، لم يكن مولىً حتى ينوي) بذلك ترك وطئها (فوق أربعة
أشهر)^(٥) ؛ / لأن قوله ذلك يقع على القليل والكثير فلا يصير مولىً ، مع
عدم نية مدة يصير بها مولىً . (وإن علقه) — أي علق الإيلاء — (بشرط) ،
كـ (قوله : (" إن وطئتك فو الله لا وطئتك " ، أو " إن قمت) فو الله لا
وطئتك " ، (أو " إن شئت فو الله لا وطئتك " ، لم يصير مولىً) قبل وجود
الشرط في الأصح^(٦) ؛ لأن يمينه معلقة بشرط ، فهو فيما قبله ليس بحالف ،
فلا يكون مولىً . ولأنه يمكنه الوطاء من غير حنث قبل وجود الشرط فلم

(١) انظر الهداية ٤٤/٢ ، والكافي ٢٤٤/٣ ، والمحرم ٨٧/٢ ، وعقد الفرائد ١٩٠/٢ ، والإنصاف
١٧٧/٩ .

(٢) في " هـ " " عقب " .

(٣) انظر عقد الفرائد ١٩٠/٢ .

(٤) الفروع ٤٧٥/٥ ، والإنصاف ١٧٨/٩ .

(٥) الكافي ٢٤٢/٣ .

(٦) الفروع ٤٧٥/٥ ، والإنصاف ١٧٦/٩ ، والإقناع ٧٦/٤ .

يكن موالياً (حتى يوجد) الشرط فإذا وجد الشرط صار مولىً ؛ لأنها تبقى
 يميناً تمنع الوطء على التأيد ، (ومتى أوج) ذكره قدراً (زائداً على الحشفة
 في الصورة الأولى) وهي قوله : " إن وطئتك فوالله لا وطئتك " ، (ولا نية)
 له حين قوله : " إن وطئتك " ، بأن نوى وطئاً كاملاً على العادة (حث)^(١)
 لأن التعليق على الوطء من غير نية يحصل بتغيب الحشفة ، فإذا زاد على ذلك
 ، حث .

(و) إن قال لزوجته : (" والله لا وطئتك في السنة) إلا يوماً ، أو إلا
 مرة " . (أو) قال : " والله لا وطئتك (سنة إلا يوماً ، أو) إلا مرة " ، فلا
 إيلاء) عليه [حتى يطاء]^(٢) وقد بقي فوق ثلثها) — أي ثلث السنة —^(٣)
 لأن يمينه معلقة بالإصابة ، فقبلها لا يكون حالفاً ؛ لأنه لا يلزمه بالوطء قبل
 الإصابة حث ، فإذا وطء وقد بقي من السنة مدة الإيلاء صار مولىً ،
 (ويكون مولىً من أربع) — أي من زوجاته الأربع — (بـ) قوله :
 (" والله لا وطئت كل واحدة) منكن " ، (أو) " والله لا وطئت (واحدة
 منكن ") ؛ لأنه لا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بالحث فلماذا قلتُ :
 (فيحث بوطء واحدة) منهن (في الصورتين ، وتحلُّ يمينه)^(٤) بوطء
 الأولى ؛ لأنها يمين واحدة ، فإذا حث فيها مرة لم يحث فيها مرة ثانية ، ولا
 يبقى حكم اليمين بعد حثه فيها (ويقبل في [الثانية] — أي في)^(٥) الصورة

(١) انظر المغنى ١٧/١١ ، والمحرر ٨٧/٢ ، والفروع ٤٧٦/٥ .

(٢) ساقطة من " و " ف " و " هـ " .

(٣) قال في الإنصاف ١٧٦/٩ " بلا نزاع " .

(٤) انظر الهداية ٤٤/٢ ، والمحرر ٨٦/٢ ، وعقد الفرائد ١٩٠/٢ ، ١٩١ ، والفروع ٤٧٧/٥ .

(٥) ساقطة من " ف " و " هـ " .

قوله : " والله لا وطئت واحدة منكن " (إرادة معينة) من نسائه يمينه فيصير مولياً منها وحدها^(١) ؛ لأن اللفظ يحتمله احتمالاً غير بعيد ، (و) يقبل قوله أيضاً في لصورة الثانية ، في نية واحدة (مبهمّة) لا أكثر ؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله فقبل ، و (تخرج) واحدة منهن (بقرعة) فيصير مولياً منها وحدها^(٢) .

(و) إن قال لنسائه : (" والله لا أطوكن " ، أو) قال لهن : " والله (لا وطئتكن " ، لم يصير مولياً) منهن في الحال في الأصح^(٣) ؛ لأنه يمكنه وطء كل واحدة منهن بغير حنث ، فلم يمنع نفسه يمينه من وطئه ، فلم يكن مولياً منها (حتى يطأ ثلاثاً) من نسائه (فتعيّن الباقية) التي لم يطأها منهن للإيلاء^(٤) ؛ لأنه لا يمكنه وطؤها من غير حنث في يمينه ، (فلو عدت إحداهن) — أي إحدى زوجاته — كما لو ماتت ، أو بانث مثلاً ، فيما إذا قال /هن : " والله لا أطوكن " ، أو " والله /لا وطئتكن " ، (انحلت يمينه)
 ١٠٨/ف
 ٨٠/م
 وزال الإيلاء ؛ لأنه لا يحنث إلا بوطء الأربع ، فلو تزوج البائن عاد حكم يمينه ، وهذا (بخلاف ما قبل) من المسائل ، (وإن آلى من واحدة) من زوجتيه أو زوجاته ، (وقال لأخرى : " أشركتُك معها " ، لم يصير مولياً من الثانية) في الأصح^(٥) ؛ لأن اليمين بالله سبحانه وتعالى لا يصح إلا بلفظٍ صريح من اسم ، أو صفة ، والتشريك بينهما في ذلك كناية ، [فلم يصح بها

(١) انظر الفروع ٤٧٧/٥ .

(٢) المحرر ٨٦/٢ ، وعقد الفرائد ١٩٠/٢ ، والفروع ٤٧٧/٥ .

(٣) انظر الكافي ٢٤٥/٣ ، والمحرر ٨٦/٢ ، والإقناع ٧٨/٤ .

(٤) انظر الهداية ٤٤/٢ ، والكافي ٢٤٥/٣ ، والمحرر ٨٦/٢ ، والإنصاف ١٧٩/٩ ، ١٨٠ ، والإقناع

٧٨/٤ .

(٥) انظر الهداية ٤٤/٢ ، والمغني ٢٩/١١ ، والشرح الكبير ٥٤٧/٤ ، ٥٤٨ ، والإقناع ٧٨/٤ .

اليمين (بخلاف الظهر) فإنه إذا ظهر من واحدة من نسائه ، وقال
الأخرى : " أشركتك معها " ، صار مظاهراً^(١) من الثانية^(٢) ؛ لأن
العلماء سوا بين الظهر والطلاق في التنجيز والتعليق ، فكذا في التشريك
والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

* *

*

(١) ساقطة من " ف " و " هـ " و " ب " .

(٢) انظر الكافي ٣/٢٤٦ .

(فصل)

[من يصح ايلأؤه]

(ويصح) الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه (من) مسلم ، و (كافر)
وحر (و قن ، و) صبي (مميّز) يصح طلاقه في الأصح^(١) .
قال في القاعدة الثانية من القواعد الأصولية :^(٢) " الأكثرون من
أصحابنا على صحة ذلك " . انتهى .

(وغضبان وسكران^(٣) ، ومريض مرّجو برؤه ، ومن لم يدخل)
بزوجته لا من غير زوج^(٤) لقول الله سبحانه وتعالى :
﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن تَسَائِهِمْ ﴾^(٥) ولا (من مجنون ، ومغمى عليه) ؛ لعدم
انعقاد يمينهما ، (و) لا من (عاجز عن وطء ، لجبّ كامل ، أو شلل)^(٦) ؛
لأن الجماع لا يُطلب منه لامتناعه بعجزه ، (ويضرب لمول ، ولو) كان
(قنّاً) ؛ لدخوله في عموم الآية (مدة أربعة أشهر من يمينه)^(٧) لقوله سبحانه

(١) من الرويتين ، الرواية الأولى : يصح ايلأؤه ، وهي الصحيح من المذهب . انظر الفروع ٤٧٣/٥ ،
والمبدع ١٩/٨ ، والإنصاف ١٨٢/٩ . والرواية الثانية : لا يصح ايلأؤه . انظر شرح الزركشي
٤٦٦/٥ ، والإنصاف ١٨٢/٩ .

(٢) القواعد الأصولية ص ٢٧ .

(٣) يتخرج للحنابلة في إيلاء السكران وجهان : الصحة ، وعدمها ، بناءً على صحة طلاقه . انظر

الهداية ٤٥/٢ ، والمقنع ٢٤٩ ، والمبدع ٢٠/٨ ، والتنقيح المشيع ٢٤٧ ، والإقناع ٧٨/٤ .

(٤) انظر المبدع ٢٠/٨ ، والتنقيح المشيع ص ٢٤٧ ، والإقناع ٧٨/٤ .

(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٦ .

(٦) انظر المغني ٢٥/١١ ، المحرر ٨٥/٢ ، الشرح الكبير ٧٩/٤ .

(٧) الفروع ٤٧٤/٥ - ٤٧٥ ، والإنصاف ١٧٥/٩ ، والإقناع ٧٩/٤ .

وتعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۗ ﴾ ^(١) (ويحسب عليه زمن عذره) فيها ، كحبس ، وإحرام ، ومرضٍ ونحو ذلك ^(٢) ؛ لأن المانع من جهته ، وقد وجد التمكين الذي عليها (لا عذرها) يعني أنه لا يحسب ^(٣) عليه من المدة زمن عذرها (كصغر ، وجنون ، ونشوز ، وإحرام ، ونفاس) ، ومرضها ، وحبسها ، (بخلاف حيض) فإن وجد فيها شيء من هذه الأعذار لم تضرب له المدة حتى يزول ^(٤) ؛ لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها ، والمنع هاهنا من قبلها وإنما لم يمنع الحيض من ضرب المدة ؛ لأنه لو منع لم يمكن ضرب المدة ؛ لأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء (وإن حدث عذرها) في أثناء المدة (استؤنفت) المدة (لزواله) ولم يبين على ما مضى ^(٥) ؛ لأن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۗ ﴾ ^(٦) يقتضي كونها متوالية ، فإذا انقطعت بحدوث عذرها ، وجب استئنافها كمدة الشهرين في صوم الكفارة (لا إن حدث عذره) في أثناء المدة ، فإنها لا تستأنف ؛ لأن المانع من جهته ، (وإن ارتدًا) — أي ارتد كل من الزوجين — (أو) ارتد (أحدهما بعد دخول ، ثم أسلما ، أو أسلم) المرتد منهما بعد الدخول [(في العدة استؤنفت المدة) في الأصح ^(٧)] ، (كمن

^(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٦ .

^(٢) قال في الإنصاف ١٨٣/٩ " بلا نزاع أعلمه " .

^(٣) ساقطة في " ف " : يحسب .

^(٤) الهداية ٤٦/٢ ، والمحزر ٨٧/٢ ، والإنصاف ١٨٤/٩ ، والإقناع ٧٩/٤ .

^(٥) انظر الهداية ٤٦/٢ ، والمحزر ٨٨/٢ ، والإنصاف ١٨٤/٩ .

^(٦) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٦ .

^(٧) انظر المغني ٣٥/١١ ، وتصحيح الفروع ٤٧٩/٥ .

بانت) في المدة (ثم عادت في أثنائها) — أي أثناء المدة — يعني^(١) [فإن المدة تستأنف سواء كانت البيونة بفسخ، أو طلاق، أو بإنقضاء عدتها من طلاق رجعي؛ لأنها صارت [بالبيونة]^(٢) أجنبية منه فلما عاد فتزوجها عاد حكم الإيلاء من حين تزوجها، واستؤنفت المدة حينئذٍ، (وإن طلقت) طلاقاً (رجعياً في المدة) — أي مدة التربص — (لم تنقطع مادامت في العدة) نصاً عليه^(٣)؛ لأن الرجعية قبل انقضاء عدتها على نكاحها فهي زوجة، فلم تنقطع مدتها بالطلاق، كما لو لم يطلقها، (وإن انقضت المدة) المضروبة (وبها عذرٌ يمنع وطئها) كمرضٍ واحرامٍ ونحوهما (لم تملك طلب الفیئة) وهي الوطء^(٤)؛ لأن ذلك ممتنع من جهتها فلم يكن لها مطالبة به في تلك الحال؛ لأنها عبث، ولأنها إنما تملك المطالبة مع الاستحقاق، وهي لا تستحق الوطء.

(وإن كان) العذر (به، وهو) — أي /والعذر الذي به (مما يعجز به عن الوطء) من مرضٍ، أو حبسٍ، أو غيرهما (أمر) — أي أمره الحاكم — (أن يفیء بلسانه، فيقول: "متى قدرتُ جامعُك")^(٥) لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار بالإيلاء، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار، والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر، بدليل أن اشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها يقوم مقام طلبها عند

(١) ساقطة من "ب" ،

(٢) ساقطة من "ف" ،

(٣) انظر الإنصاف ١٨٥/٩ ، هذه المسألة ، والكافي ٢٤٧/٣ ، والمحرر ٨٧/٢ ، والفروع ٤٧٩/٥ .

(٤) انظر مختصر الخرقى ص ١٠٧ ، والمغنى ٤٢/١١ .

(٥) انظر الفروع ٤٨٤/٥ ، والمبدع ٢٤/٨ ، والإقناع ٨٠/٤ .

الحضور . (ثم متى قدر) أن يجامع (وطىء أو طلق) في الأصح ^(١) ؛ لأنه أحر حقها لعجزه عنه ، فإذا قدر عليه لزمه أن يوفيه إياه كالدين على المعسر إذا قدر عليه ، وليس على من فاء بلسانه كفارة ولا حنث ؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه وإنما وعد بفعله فهو كمن عليه دين حلف أن لا يوفيه ثم أعسر به ، فقال : " متى قدرت وفيته ^(٢) " ، (ويُمهل) مول استمهل زوجته (لصلاة فرض ، وتَعَدُّ وهضم ، ونوم عن نَعاسٍ ، وتحلل من إحرام ، ونحوه) كدخول خلاء ، وافتطار من صومه ، ورجوعه إلى بيته [لأن العادة كون الوطء في بيته (بقدره) — أي بقدر الحاجة فقط —] ^(٣) ^(٤) . ولا يصح طلاق حاكم قبل ذلك ^(٥) .

(و) مُولٍ (مظاهر لطلب رقبة) يعتقها عن ظهاره (ثلاثة أيام ، لا لصوم) عن كفارة الظهار فيُطلق الحاكم عليه في الأصح ^(٦) ؛ لأن زمن الصوم كثير .

(فإن لم يبق) للمولي (عذرٌ، وطلبت) زوجته (ولو) كانت (أمةً، الفيئة، وهي الجماع، لزم القادر) على الوطء (مع حِلِّ وطئها) [أن يطأها] ^(٧) .

^(١) نص عليه الإمام أحمد في رواية في رواية أبي داود ١٧٣/٢ ، انظر مختصر الخرقى ١٠٧ ، والمغنى ٤٢/١١ ، والمحزر ٨٨/٢ ، والشرح الكبير ٥٥٩/٤ ، والفروع ٤٨٤/٥ ، والمبدع ٢٤/٨ ، والتقيح المشبع ٢٤٧ ، والإقناع ٨٠/٤ .

^(٢) المغنى ٤٢/١١ .

^(٣) ساقطة من " س " .

^(٤) الفروع ٤٨١/٥ .

^(٥) انظر الفروع ٤٨١/٥ .

^(٦) انظر المحزر ٨٨/٢ ، والفروع ٤٨١/٥ ، والإنصاف ١٨٧/٩ .

^(٧) ساقطة من " ف " و " هـ " و " ب " .

وأصل الفيء ؛ الرجوع ولذلك يسمى الظل بعد الزوال فيئاً؛ لأنه رجع من المغرب إلى المشرق ، فسمي الجماع من المولي ، فيئة ؛ لأنه رجوع إلى فعل ما تركه بحلفه ، (وتطالب) زوجه (غير مكلفة) لصغر ، أو جنون (إذا كلفت ، ولا مطالبة لولي) — أي ولي صغيرة ، أو مجنونة — (و) لا (سيد) [— أي سيد] ^(١) أمة ^(٢) — لأن الحق في الوطاء للزوجات دون أوليائهن ، ومواليهن (ويؤمر بطلاق من علق) الطلاق (الثلاث بوطئها) — أي وطاء زوجته — ^(٣) (ويحرم) وطؤها ^(٤) لوقوع الثلاث بإدخال ذكره ، فيكون نزعه في أحنية ، والترع جماع ، (ومتى أولج) زوج ذكره في زوجة علق طلاقها الثلاث بوطئها ، (وتمم) وطئه ، (أو لبث) وهو موج (لحقه نسبه) — أي نسب ولد أتت به من هذا الوطاء — في الأصح ^(٥) ، (ولزمه المهر) لهذا الوطاء في الأصح ^(٦) ، (ولا حد) عليه في الأصح ^(٧) ، وإن نزع في الحال ، فلا حد ولا مهر ^(٨) ؛ لأنه تارك ، وإن نزع ثم أولج ، فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب ، ولا حد ^(٩) ، وإن علما التحريم ، فلا مهر ، ولا نسب ، وعليهما الحد ^(١٠) ، وإن علم التحريم وجهلته ، لزمه المهر والحد ولا نسب ^(١١) ، وإن علمت التحريم وجهله الوطاء ، لزمها الحد ولحقه النسب

(١) ساقطة من " ف "

(٢) انظر الفروع ٤٧٩/٥ ، ٤٨٠ .

(٣) انظر الفروع ٤٨٠/٥ ، والتنقيح المشيع ص ٣٣١ ، والإقناع ٨١/٤ .

(٤) انظر الفروع ٤٨٠/٥ ، والإقناع ٨١/٤ .

(٥) انظر المغنى ٤٠/١١ ، والفروع ٤٨٠/٥ .

(٦) انظر الفروع ٤٨٠/٥ ، والإقناع ٨١/٤ .

(٧) انظر الفروع ٤٨٠/٥ ، والإقناع ٨١/٤ .

(٨) انظر الفروع ٤٨٠/٥ ، والإقناع ٨١/٤ .

(٩) انظر الفروع ٤٨٠/٥ ، والإقناع ٨١/٤ .

(١٠) انظر الفروع ٤٨٠/٩ ، والإقناع ٨١/٤ .

(١١) انظر الفروع ٤٨٠/٥ .

ولا مهر^(١) ، وكذا إن تزوجها في عدتها^(٢) ، ونقل ابن منصور: ^(٣) " لها المهر بما أصاب منها ويؤدبان " .

[سقوط حكم الإيلاء

بالوطء المحرم]

(وتَنحَلُّ يَمِينُ من جامع ، ولو مع تحريمه) — أي تحريم جماعة —
(كـ) ما لو جامع المولي زوجته (في حيضٍ ، أو نفاسٍ ، أو إحرامٍ ، أو صيامٍ فرضٍ من أحدهما) ؛ لأنه فعل ما حلف على تركه ، فانحلت يمينه بذلك ، وقد وفي الزوجة^(٤) حقها من الوطء فخرج من الفئئة ، كما لو وطئها وطئاً مباحاً في الأصح ، (ويُكْفَرُ) لحنثه^(٥) (وأدنى ما يكفي) المولي في الخروج من الفئئة (تعيب) الـ (حشفة ، أو قدرها) من مقطوعها في قبل من آلى منها (ولو من مكره)^(٦) ، قال في الترغيب: ^(٧) " إذ الإكراه على الوطء لا يتصور " ، (وناسٍ وجاهلٍ ، ونائمٍ ، ومجنونٍ ، أو أُدخِلَ ذَكَرُ نَائِمٍ) في الأصح^(٨) لأن الوطء وجد وقد استوفت المرأة حقها بذلك ، فخرج من الفئئة ، كما لو فعل ذلك قصداً (ولا كفارة فيهن) — أي في هذه الصور — لعدم الحنث من الخالف (في القبل) متعلق بقوله : " تعيب " يعني وأدنى ما يكفي المولي تعيب الحشفة ، أو قدرها ولو من كذا وكذا في القبل ، إذا

(١) الفروع ٤٨٠/٥ ، والإقناع ٨١/٤ .

(٢) انظر الفروع ٤٨٠/٥ ، والإقناع ٨١/٤ .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، الطلاق : ٦٣٨ .

(٤) ساقطة في " ف " .

(٥) انظر الروايتين ١٧٥/٢ ، والمغنى ٣٣/١١ ، ٣٤ ، والشرح الكبير ٥٥٧/٤ ، والفروع ٤٨١/٥ .

(٦) انظر المبدع ٢٦/٨ ، والإنصاف ١٨٩/٩ ، والإقناع ٨٢/٤ .

(٧) انظر الإنصاف ١٨٩/٩ .

(٨) انظر الإنصاف ١٨٨/٩ ، والإقناع ٨٢/٤ .

علمت ذلك (فلا يُخْرَجُ من الفيئة بوطءٍ دون فرج ، أو في دُبُر)^(١) ؛ لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل ، والفيئة : الرجوع عن ذلك ، فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها ؛ فلهذا لا يخرج بذلك ، وإن حث به ، ولأن ذلك أيضاً / لا يزول ضرر المرأة به ، (وإن لم يف) المولي بوطء من آلى منها (وأعفته ، سقط حقها) في الأصح^(٢) ؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها من الفسخ بعدم الوطء ، فسقط (كعفوها) — أي كعفو زوجة العنين برضاها بعنته — (بعد زمن العنة) فإن حقها بطلب الفسخ يسقط ، (وإلا) — أي وإن لم يف ولم تعفه المرأة (أمر) — أي أمره الحاكم — (أن يطلق) إن طلبت ذلك المرأة من الحاكم^(٣) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٤) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ (٤) ولقول الله سبحانه وتعالى ، أيضاً : ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٥) . فإذا امتنع من بذل ما هو واجب عليه فقد امتنع من الإمساك بالمعروف ، فيؤمر بالتسريح بإحسان (ولا تبين) منه (ب) — طلاق (رجعي) على الأصح^(٦) ، سواء أوقعه المولي ، أو الحاكم ، (فإن أبي) المولي أن يفىء ، وأن يطلق ، (طلق حاكم عليه طلقة ، أو ثلاثاً)

(١) قال في الإنصاف ١٨٨/٩ ، : " بلا نزاع " .

(٢) انظر الفروع ٤٨٣/٥ .

(٣) نص عليه الإمام أحمد انظر الروايتين ١٧٠/٢ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٥ — ٢٢٦ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٦) المغني ٤٦/١١ ، ٤٧ ، الفروع ٤٨٣/٥ .

، (وفسخ) على الأصح^(١) ؛ لأن كل ما تدخل النيابة فيه إذا تعين مستحقه ، وامتنع من هو عليه مع المطالبة به ، قام الحاكم فيه مقامه ، كقضاء الدين ، فإن طلق الحاكم واحدة فهي واحدة ، وإن رأى أن يطلق ثلاثاً فهي ثلاث ؛ لأنه قائم مقام المولي ، فيقع ما يوقعه من ذلك كالوكيل المطلق^(٢) ، (وإن قال) الحاكم : (" فرقتُ بينكما ") ولم ينوِ طلاقاً (فهو فسخٌ) على الأصح^(٣) ؛ لأنها فرقةٌ بدون لفظ الطلاق ونيته فكانت فسخاً ، كما لو قال : " فسخت النكاح " ، (وإن) طالبته بالفيئة فـ (ادعى بقاء المدة) قبل^(٤) ؛ لأن الإختلاف في مضي المدة ينبي على الخلاف في وقت يمينه فإنهما لو اتفقا على وقت اليمين حسب من ذلك الوقت ، وإن اختلفا في وقت اليمين ٨١/م ، فقال : " حلفت في غرة رمضان " ، / وقالت :^(٥) " بل حلفت في غرة شعبان " ، فالقول قوله ؛ لأن الحلف صادر من جهته وهو أعلم به فكان القول قوله فيه ، كما لو اختلفا في أصل الإيلاء ، (أو) ادعى (وطأها) بعد إيلائه (وهي ثيبٌ ، قُبِلَ)^(٦) كما لو ادعى الوطء في العنة ، ولأن هذا أمرٌ خفي لا يعلم إلا من جهته ، فقبل قوله فيه ، كقول المرأة في حيضها

(١) انظر الهداية ٤٧/٢ ، والمغنى ٤٧/١١ ، واخر ٨٧/٢ ، والشرح الكبير ٥٥٧/٤ ، ٥٥٨ .

(٢) انظر المغنى ٤٦/١١ - ٤٨ .

(٣) المغنى ٤٨/١١ ، واخر ٨٧/٢ ، والفروع ٤٨٣/٥ ، والإنصاف ١٩١/٩ .

(٤) انظر الفروع ٤٨٣/٥ ، والإقناع ٨٢/٤ .

(٥) مكررة في "ب"

(٦) الفروع ٤٨٣/٥ ، الإقناع ٨٢/٤ .

(وإن ادعت بكارة) — أي أنها بكر — وأنكر هو (فشهد بها) — أي ببيكارتها — امرأة (ثقة ، قبلت ، وإلا)^(١) — أي وإن لم يشهد ببيكارتها ثقة — (قُبِلَ) قوله في وطنها^(٢) ، كما لو كانت ثيباً ، (وعليه اليمين فيهن) — أي في الصور الثلاث —^(٣) لأن ذلك حق لآدمي يجوز بذله ، فيستحلف فيه ، كالديون ، ولعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ولكن اليمين على المدعي عليه))^(٤) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الكافي ٢٥٣/٣ ، والمحرر ٨٨/٢ ، والإنصاف ١٩١/٩ .

(٢) الفروع ٤٨٥/٥ ، والإقناع ٨٢/٤ .

(٣) انظر الفروع ٤٨٤/٥ — ٤٨٥ ، الإنصاف ١٩١/٩ — ١٩٢ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٣،٢/١٢ ، كتاب الأفضية ، باب اليمين على المدعي عليه .

كتاب الظهائر

(كتاب الظهار)

هذا (كتاب الظهار) واشتقاقه من الظهر وإنما خص به الظهر من بين سائر الأعضاء ؛ لأنه موضع الركوب ولذلك يسمى المركوب ظهراً . والمرأة مركوبة إذا غشيت .

فمن قال لزوجته : " أنتِ على كظهر أمي " كان^(١) معناه أنه شبه امرأته بظهر أمه في التحريم كأنه يشير أن ركوبها للوطء حرام كركوب أمه لذلك.

[دليل مشروعية الظهار]

والأصل في الظهار الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب ، فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ ﴾^(٢) الآية ، وأما السنة ، فما روى أبو داود بإسناده^(٣) عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة^(٤) ، قالت : " تظاهر مني أوس بن الصامت^(٥) ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ، ويقول : ((اتقِ الله فإنه ابن عمك)) ، فما برحتُ حتى نزل القرآن ، وذلك قوله سبحانه

(١) في " ف " و " هـ " : " كأنه " .

(٢) سورة المجادلة الآية رقم ٢ .

(٣) سنن أبي داود ١/٥١٣ ، كتاب الطلاق باب في الظهار ، ح ٢٢١٤ .

(٤) هي خويلة أو خولة بنت مالك بن ثعلبة الأنصارية صحابية اشتهرت بمحادثة الظهار شهدت بعض المشاهد وتوفيت بعد خلافة عثمان رضي الله عنه

أخبارها في الإصابة ٤ / ٢٨٩ - ٢٩١ .

(٥) هو أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري ، أخو عبادة بن الصامت ذكر فيمن شهد بدرأ ، وشهد المشاهد كلها بعدها ، مات في أيام خلافة عثمان رضي الله عنه

أخباره في الإصابة ١ / ٨٥ ، ٨٦

وتعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ (١) ، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : ((يعتق رقبة)) ، قلت : لا يجد ، فقال :
((يصوم شهرين متتابعين)) ، فقلتُ : يا رسول الله إنه شيخٌ كبيرٌ ما به من
صيام ، قال : ((فليطعم ستين مسكيناً)) ، قلت : ما عنده من شيء يتصدق
به ، قال : ((فإني سأعينه بعرقٍ [من تمر])) ، قلت : يا رسول الله فإني
سأعينه بعرقٍ [(٢)] آخر ، قال : ((أحسنتِ ، اذهبي فأطعمي عنه ستين
مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك)) (٣) . قال الأصمعي (٤) : (٥) " العَرَقُ " (٦) "
بفتح العين والراء : هو ما سُفَّ من خوصٍ ، كالزنبيل الكبير " .

[تعريف الظهار شرعاً]

(وهو) — أي والظهار شرعاً — (أن يُشَبَّهَ) الزوجُ (امرأته ، أو)
يُشَبَّهَ (عضواً منها) — أي من امرأته ، (بمن) — أي بامرأة —
(تحرم عليه) كأمه وأخته ، وبنته من نسبٍ ، أو رضاع ، وكأم زوجته ،
وكزوجة أبيه (ولو) كان تحريمها (إلى أمدٍ) كأخت زوجته وعمتها ،
(أو بعضوٍ منها) — أي ممن تحرم عليه — ولو إلى أمدٍ (أو) يُشَبَّهَ امرأته

(١) سورة المجادلة الآية رقم ١ .

(٢) ساقطة من " ف " و " هـ " .

(٣) رواه الامام أحمد في مسنده ٤١٠/٦ ، وأبو داود في سننه ٢١٢٧ كتاب الطلاق باب في الظهار ،
والبيهقي ٣٨٩/٧ ، كتاب الظهار باب من له الكفارة بالصيام والدارقطني ٣١٦/٣ كتاب الطلاق .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٨٣ .

(٥) انظر لسان العرب ١٦٤/٩ ، المغنى ٥٥/١١ .

(٦) العَرَقُ : بالعين والراء المهملتين المفتوحتين — هكذا وقفت عليها في كتب الحديث زنبيل منفوخ من
نسائج الخوص ، انظر النهاية ٢١٩/٣ .

(بذكر ، أو بعضو منه) — أي من الذكر — فيكون ذلك ظَهَاراً^(١) ،
] (ولو) أتى به (بغير عربية) ولو كانت الزوجة مجوسية من محارم الزوج
 (واعتقد الحِلُّ) زوج (مجوسي) وظاهر منها ، ثم وطئها ، ثم ترافعا إلينا ؛
 فإثنا نفرّق بينهما ، ونأمره بإخراج كفارة الظهار^(٢)]^(٣) ؛ وذلك (نحو)
 قول الزوج لزوجته : (" أنت ، أو يدك ، أو وجهك ، أو أذنك ، كظهر
 أمي (أو بطن أمي ، (أو رأس أمي ، (أو عين أمي ، (أو كظهر ، أو
 بطن ، أو رأس ، أو عين (عمتي ، أو خالتي أو حماتي ، أو أخت زوجتي ، أو
 عمتها أو خالتها) .

(أو) كظهر ، أو بطن ، أو رأس ، أو عين (أجنبية أو) كظهر ، أو بطن
 أو رأس ، أو عين (أبي ، أو أخي ، أو أجنبي ، أو زيد ، أو رجل " ، ولا
 يديّن) إن قال : " أردتُ في الكرامة " ونحوها : لأن هذه الألفاظ صريحة في
 الظهار^(٤) ، فلا يقبل [فيها دعوى صرف نيته إلى غير الظهار .
 (و) إن قال لزوجته : (" أنتِ كظهرِ أمِّي طالق " ، أو) قال لها
 (عكسه) وهو : [" أنتِ طالق "]^(٥) كظهرِ أمِّي " ، (يلزمانه) — أي يلزمه
 الطلاق والظهار^(٦) ؛ لأنه أتى بصريحهما .

(١) انظر المغني ٥٤/١١ ، والمحرر ٨٩/٢ ، والشرح الكبير ٥٦١/٤ ، والفروع ٤٨٦/٥ ،
 والإنصاف ١٩٣/٩ .

(٢) بناءً على أن الكفار — عند الحنابلة — مخاطبون بالفروع . انظر التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٨/١ —
 ٣٠٠ — القواعد الأصولية ٤٩ . وانظر الفروع ٥١٣/٥ ، والإقناع ٩٨/٤ .

(٣) من قوله : " ولو أتى به " إلى قوله : " كفارة الظهار " ساقطة من "س" .

(٤) انظر الروايتين ١٧٨/٢ ، والهداية ٤٨/٢ ، والمغني ٥٧/١١ ، والمحرر ٨٩/٢ ، والفروع ٤٨٧/٥ ،
 والمبدع ٣٣/٨ ، والإنصاف ١٩٥/٩ ، والإقناع ٨٣/٤ .

(٥) ساقطة من "ب" .

(٦) الفروع ٤٨٧/٥ ، والإقناع ٨٣/٤ .

(و) إن قال لزوجته : (" أنتِ عليّ) كأمي " ، أو " مثل أمي " أو " أنتِ (عندي) كأمي " " أو مثل أمي (أو) " أنتِ (من) كأمي ، [أو مثل أمي "]^(١) ، أو " أنتِ (معي كأمي أو) أنتِ معي (مثل أمي وأطلق في جميع ذلك (فظهاراً) على الأصح^(٢) ؛ لأنه الظاهر من اللفظ عند الإطلاق ، (وإن نوى) بقوله : " أنتِ عليّ ، أو عندي ، أو مني ، أو معي كأمي ، أو مثل أمي " (في الكرامة ونحوها) كالحبة (دَيْنَ وَقَبْلَ حُكْمًا) على الأصح^(٣) ؛ لأنه ادعى بلفظه ما يحتمله فيقبل . (و) إن قال لها : (" أنتِ أمي " ، أو) " أنتِ (كأمي " ، أو) (" أنتِ (مثل أمي ") دون أن يقول : " عليّ " . أو " عندي " ، أو " مني " ، أو " معي " ، (ليس بظهارٍ إلا مع نية) للظهار (أو قرينة) تدل عليه^(٤) ؛ لأن احتمال^(٥) هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المختل الأقل ؛ ليتعين له ؛ لأنه يصير كناية فيه فتشترط النية فيه كسائر الكنايات ، وتقوم في ذلك القرينة مقام النية .

(و) قوله^(٦) لزوجته : (" أنتِ عليّ حرام " ، ظهاراً ، ولو نوى طلاقاً ، أو يميناً) على الأصح ، نص عليه في رواية الجماعة^(٧) ، وهو المذهب^(٨)

(١) ساقطة من "س"

(٢) انظر الهداية ٤٧/٢ ، والمحرر ٨٩/٢ ، والفروع ٤٨٦/٥ ، والتنقيح المشبع ٢٤٧ ، والإنصاف ١٩٤/٩ ، والإقناع ٨٣/٤ .

(٣) انظر الكافي ٢٥٧/٣ ، والشرح الكبير ٥٦٤/٤ ، وتصحيح الفروع ٤٨٦/٥ .

(٤) انظر الهداية ٤٧/٢ ، والكافي ٢٥٧/٣ ، والمحرر ٨٩/٢ ، والفروع ٤٨٦/٥ ، والتنقيح المشبع ٢٤٧ ، والإقناع ٨٣/٤ .

(٥) في " ف " و " هـ " و " ب " الاحتمال .

(٦) قوله " مكررة في "س" .

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٠٦٢/٣ ، مسئله ١٤٦٣ ، ورواية الكوسج الطلاق ٢٧٤ ، ٤٣٥ ، ورواية صالح ٣٤٧/١ ، ورواية ابن هاني ٢٣٣/١ ، والإنصاف ١٩٧/٩ .

(٨) انظر الكافي ١٧٣/٣ ، والمحرر ٥٥/٢ ، والتنقيح المشبع ٢٤٨ ، والإقناع ٨٣/٤ .

، ونقل عنه ما يدل على أنه يمين^(١) ، وفقاً للأئمة الثلاثة^(٢) ، لأن التحريم يتنوع إلى تحريم بظهار ، وبطلاق ، وبحيض ، وبإحرام ، فلا يكون صريحاً في واحدٍ منها ، ولا ينصرف إليه بغير نية . ووجه المذهب أن ذلك تحريم أوقعه في امرأته فكان باطلاً ظهاراً كسائر تشبيهها بظهرٍ من تحريم عليه^(٣) .

وقولهم : " أن التحريم يتنوع " ، فجوابه : أن تلك الأنواع منتفیه ، ولا يحصل بقوله من تلك الأنواع إلا الطلاق ، وحمله على الظهار أولى ؛ لأن الطلاق تبين به المرأة ، وهذا يجرمها مع بقاء الزوجية ، فكأن^(٤) حمله على أدنى التحريمين أولى^(٥) (لا إن زاد إن شاء الله ، أو سبق بها) نصاً ، بأن قال : " إن شاء الله أنتِ عليّ حرام " ، فإنه لا يكون ظهاراً ، كما لو قال : " والله لا أفعلُ كذا إن شاء الله " ، فإنه لا يكون يمينا ، لتعليقه بالمشيئة ، بجامع أن كلاً من الظهار واليمين يدخله التكفير^(٦) (و) قول من قال : (" أنا مظاهرٌ ، أو عليّ) الظهار ، (أو يلزمني الظهار ، أو) يلزمني (الحرام ، أو "أنا عليك حرام" ، أو) أنا عليك (كظهر رجلٍ) ، أو كظهر أبي ، (مع نية) / للظهار ، (أو قرينة) تدل على الظهار ، (ظهارٌ) في الأصح^(٧) ؛ لأنه ١١٠/ف نوى الظهار بما يحتمله لفظه ، فكان ظهاراً ؛ ولأن تحريم نفسه عليها يقتضي

(١) انظر المغنى ٦١/١١ ، والفروع ٣٩٠/٥ ، والإنصاف ٤٨٧/٨ .

(٢) انظر المبسوط ٢٢٩/٦ ، والمدونة ٣٩٣/٢ ، والمهذب ١٤٤/٢ ، وانظر حلية العلماء ١٦٤/٧ ، والمغنى ٦١/١١ .

(٣) نقلاً من المغنى ٦١/١١ ، ٦٢ .

(٤) في "ف" : "فكأنه" .

(٥) انظر المغنى ٦٢/١١ .

(٦) انظر الفروع ٤٩٣/٥ .

(٧) انظر الفروع ٤٨٧/٥ ، وتصحيح الفروع ٤٨٨/٥ ، والإقناع ٨٣/٤ .

تحریم کل واحدٍ منهما علی الآخر ولأن تشبیه نفسه بأیه یلزم ^(١) منه تحریمها علیه كما تحرم علی أیه ، فیکون ظهاراً ، كما لو شبهها بمن تحرم علیه ، (وإلا) — أي إن لم ینو شیئاً — ولا قرینة هناك تدل علی شیء (فلغو) — أي فلفظه بذلك لغو ^(٢) — (ک) قوله : [" أمي (امرأتي " ، (أو) قوله : (" أختي امرأتي " ، أو " مثلها ") یعنی كقوله : —

" أمي مثل امرأتي " ، أو " أختي مثل امرأتي " ، ونحو ذلك ، (و) كقوله ^(٣) : (" أنت علی كظهر البهیمة ") فی الأصح ^(٤) ؛ لأنه [ليس] ^(٥) بمحل للاستمتاع ، (و) كذا قوله لزوجته : (" وجهي من وجهك حرام ") یعنی أنه ینكون لغواً ، نصّ علیه ^(٦) ، (و) كإضافة) — أي وكما إذا أضاف التشبیه ، أو التحريم (إلى شعرٍ ، وظفرٍ ، وریقٍ ، ولبنٍ ، ودمٍ ، وروحٍ ، وسمعٍ ، وبصرٍ) فلو قال : " شعرك ، أو ظفرك إلى آخره [كظهر أمي " ، أو قال : " شعرك ، أو ظفرك إلى آخره] ^(٧) علی حرام " ، كان ذلك جمیعاً لغواً (ولا ظهار) علی الأصح ^(٨) ، (إن قالت) المرأة (لزوجها) نظیر ما یصیر به

^(١) فی " ف " : " یلزمه " .

^(٢) انظر تصحیح الفروع ٤٨٨/٥ .

^(٣) من قوله : " أمي امرأتي " إلى قوله : " وكقوله " ساقطة من " ف " و " س " و " ب " .

^(٤) انظر الشرح الكبير ٥٦٥/٤ ، عقد الفرائد ١٩٦/٢ ، الإنصاف ١٩٦/٩ ، الإقناع ٨٣/٤ .

^(٥) ساقطة من " س " و " ف " .

^(٦) انظر الإنصاف ١٩٦/٩ .

^(٧) من قوله : " كظهر أمي " إلى قوله : " إلى آخره " ساقطة من " س " .

^(٨) نص عليه الإمام أحمد انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق ٣٧٥ ، والروایتین ١٩٢/٢ ،

وانظر الهدایة ٤٨/٢ ، والمقنع ٢٥٠ ، والمحرر ٨٩/٢ ، والشرح الكبير ٥٦٨/٤ ، ٥٦٩ ،

والفروع ٤٨٩/٥ ، وشرح الزركشي ٥٠٩/٥ ، والمبدع ٣٧/٨ ، والتنقیح المشبع ٢٤٨ ،

وغایة المنتهی ١٩١/٣ .

مظاهراً ، إن قاله لها^(١) ، (أو علقت بترويجه نظير ما يصير به مظاهراً) إن قاله لها^(٢) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال :

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِ نَسَأَ بِهِمْ ﴾^(٣) فَخَصَّهُمْ بِذَلِكَ ؛ ولأن الظهار قولٌ يوجب تحريمها^(٤) في النكاح ، فاختص به الزوج ، كالطلاق ، ولأن الخُل في المرأة حق للزوج ، فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه^(٥) .

(و) يكون (عليها كفارته) — أي كفارة الظهار — على الأصح^(٦) ؛ لأنها أحد الزوجين ، وقد أتى بالمنكر من القول والزور في تحريم الآخر عليه ، فوجب عليه كفارة الظهار كالآخر ، (و) يكون عليها (التمكين قبله) — أي قبل التكفير — في الأصح^(٧) ؛ لأنه حق للزوج ، فلم يكن لها الامتناع منه كسائر حقوقه ، ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار ، وإنما وجبت الكفارة مغلطة ، فلم يكن لها الامتناع من الوطء ، كما لو حلفت على منعه منه بغير ذلك ، وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع ؛ لأنها حالفة على ترك فعلٍ أوجب عليها كفارة الظهار ، فليس لها أن تتعمد الحنث فيه قبل التكفير ، والأصل

(١) في "س" و"ف" : بها .

(٢) انظر الفروع ٤٨٩/٥ ، المبدع ٣٨/٨ .

(٣) سورة المجادلة الآية رقم ٥ .

(٤) في "ب" : تحريماً .

(٥) المغني ١١٢/١١ .

(٦) من الروايين ، وهي المذهب انظر الهداية ٤٨/٢ ، والمغني ١١٢/١٠ ، والمحزر ٨٩/٢ ، والشرح

الكبير ٥٦٩/٥ . والرواية الأخرى : يجب عليها كفارة يمين . قال بن قدامة في المغني ١١٢/١٠ :

وهذا أقيس أحمد ، وأشبه بإصوله . انظر المحزر ٨٩/٢ ، والفروع ٤٩٠/٥ .

(٧) انظر الهداية ٤٨/٢ ، والمغني ١١٤/١٠ ، والمحزر ٨٩/٢ ، والفروع ٤٨٩/٥ .

في ذلك ما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم النخعي^(١) ، عن عائشة بنت طلحة^(٢) ، أنها قالت : " إن تزوجت مصعب بن الزبير^(٣) فهو عليّ كظهر أبي " ، فسألت أهل المدينة ، فأروا : " أن عليها الكفارة " وروى عن [علي] ^(٤) ابن مُسهر ، عن الشيباني قال : " كنت جالساً بالمسجد أنا وعبد الله بن المغفل المزني^(٥) فجاء رجل حتى جلس إلينا ، فسألته : " من أنت ؟ " ، فقال : " أنا مولى لعائشة بنت طلحة ، اعتقتني عن ظهارها ، خطبها مصعب بن الزبير ، فقالت : " هو عليّ كظهر أبي [علي] ^(٦) " إن تزوجته " ، ثم رغبت فيه فاستفتت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم يومئذ كثير ، فأمروها : " أن تعتق رقبة ، وتتزوجه ، فتزوجته وأعتقتني " وروى سعيد^(٧)

^(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي المتوفى سنة " ٩٦ هـ " ، أبو عمران النخعي ، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث ، وهو فقيه أهل العراق وصاحب مذهب ؛ أي مجتهد له أصحاب وأتباع في عصره .

أخباره في : حلية الأولياء ٢١٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ .

^(٢) هي عائشة بنت طلحة بن عبد الله القرشية ، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، تزوجها ابن خالتها : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فمات عنها ، ثم تزوجها مصعب بن الزبير فقتل عنها ، فتزوجها عمر بن عبد الله التيمي ، وكانت من أجمل نساء قريش ، وثقها العجلي وابن حبان ، وروى لها الجماعة . انظر تهذيب الكمال ٢٣٧/٣٥_٢٣٨ .

^(٣) هو مصعب بن الزبير بن العوام القرشي ، المتوفى سنة " ٧١ هـ " ، أحد الولاة الأبطال في صدر الإسلام ، نشأ بين بني أخيه عبد الله بن الزبير ، فكان عضده الأقوى في تثبيت ملكه بالحجاز والعراق ، وكان من أجود الناس ، وأكثرهم عطاءً . انظر البداية والنهاية ٨ / ٣٤١ - ٣٤٧ .

^(٤) ساقطة من "ف" و "ب" و "س" .

^(٥) هو عبد الله بن المغفل المزني ، صحابي جليل ، كنيته : أبو زيد وقيل أبو عبد الرحمن ، من أهل بيعة الرضوان ، توفي سنة " ٥٩ هـ " ، وقيل سنة " ٦٠ هـ " .

انظر أسد الغابة ٣ / ٣٩٤ ، والإصابة ٢ / ٣٦٤ .

^(٦) ساقطة من "س" .

^(٧) هو الحافظ سعيد بن منصور الخراساني ، تقدمت ترجمته ص .

هذين الخبرين مختصرين^(١) (ويكره دعاء أحدهما) — أي أحد الزوجين —
(الآخر بما يختص بذي رحم كأبي ، وأمي وأخي ، وأختي) ، قال^(٢) أحمد
: ^(٣) " لا يُعجِبُنِي " .

^(١) انظر سنن سعيد بن منصور ١٩/٢/٣ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في ظهار النساء .

^(٢) في "ب" : لقول أحمد .

^(٣) المغنى ٦٦/١١ ، الفروع ٤٩٢/٥ .

(فصل)

[من يصح ظهاره]

(ويصح) الظهار (من كل من) — أي زوج — (يصح طلاقه) ^(١)
مسلماً كان أو كافراً ، حُرّاً كان أو عبداً ، كبيراً كان أو مميزاً يعقل الطلاق
في الأصح ^(٢) ؛ لأنه تحريم كالطلاق ، فجرى مجراه ، وصح ممن يصح منه ،
(ويكفر كافر بمال) ^(٣) ؛ لأن الصوم لا يصح منه مادام كافراً .

(و) يصح (من كل زوجة) مسلمة كانت أو ذمية ، حرة كانت أو

أمة ، لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن تَسَاءَلُونَ ﴾ ^(٤)

فَخَصَّهِنَّ بِالظَّهَارِ وَلَآئِنَّ لَفْظٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ / تحريم الزوجة ، فلا يُحَرِّمُ بِهِ غَيْرَهَا
كالطلاق ، ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنقل حكمه وبقي محله ، إذا
تقرر هذا ، فإن الظهار (لا) يصح (من أمته ، أو أم ولده) فلو قال السيد
لأمته : " أنتِ على كظهِرِ أُمِّي " ، لم تحرم عليه ^(٥) ، (ويكفر كيمين ببحث)

^(١) انظر الفروع ٤٩١/٥ ، الإقناع ٨٤/٤ .

^(٢) من الروايتين ، الرواية الأولى : أنه يصح ظهار الصبي المميز ، وهي المذهب انظر الكافي ٢٥٥/٣ ،
والمحرر ٨٩/٢ ، والفروع ٤٩١/٥ ، والإنصاف ١٩٩/٩ ، والإقناع ٤٩١/٤ . في الرواية الثانية : أنه
لا يصح ظهاره ، اختاره بن قدامة . انظر المقنع ٢٥٠ ، والمغني ٥٦/١١ ، وانظر لتوثيق الرواية هذه
الفروع ٤٩٢/٥ .

^(٣) انظر الفروع ٥٠٨/٥ ، الإنصاف ١٩٨/٩ .

^(٤) سورة المجادلة الآية رقم ٢ .

^(٥) قال في الإنصاف ١٩٩/٩ " بلا نزاع " .

— أي كما لو حلف لا يطؤها ثم وطئها — فإنه يلزمه كفارة يمين^(١) ، قال نافع^(٢) : ((حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتته ، فأمره الله سبحانه وتعالى أن يُكفّر يمينه))^(٣) ، وهذا على الأصح^(٤) .
وعنه : " عليه كفارة ظهار "^(٥) .

[تنجيز الظهار وتعليقه وتأقيته]

(وإن نجّزه) — أي نجّز الظهار — رجل يصح طلاقه (لأجنبية) ، بأن قال لغير زوجته : " أنتِ عليّ كظهرِ أمي " ، (أو علقه بتزويجها) ، بأن قال لها : " إن تزوجتك فأنتِ عليّ كظهرِ أمي " وسواء في ذلك ما إذا قاله لمعيّنة ، كما مثلت ، أو عمّم ، بأن قال : " النساءِ عليّ كظهرِ أمي " أو " كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهرِ أمي " ، قاله في شرح المقنع^(٦) ^(٧) .
(أو قال) لأجنبية : (" أنتِ عليّ حرام " ، ونوى ابداً ، صح) كون قوله ذلك (ظهاراً)^(٨) ؛ لأن ذلك ظهار في الزوجة فكذا في الأجنبية ، فإن تزوجها لم يطأها حتى يكفّر ، (لا إن طلق) بأن لم ينو أبداً (أو نوي إذاً) ؛ لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج (ويقبل) دعوى ذلك منه

(١) نص عليه الامام أحمد انظر مسائل الامام أحمد رواية الكوسح الطلاق : ٣٦١ ، وانظر الهداية

٤٨/٢ ، الكافي ٢٥٥/٣ ، المحرر ٨٩/٢ ، الفروع ٤٨٩/٥ ، شرح الزركش ٤٨٩/٥ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٢٢ .

(٣) لم أجده عن نافع مرسلاً ، ولكنني وجدته موصولاً عنه عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كلامه . رواه الهيثم بن كليب في مسنده كما في تفسير ابن كثير ٣٨٧/٤ ، والصحيح أنه حرم

العسل . انظر الدر المنثور ٣٦٧/٦

(٤) انظر الكافي ٢٥٥/٣ ، والمحرف ٨٩/٢ ، والفروع ٤٨٩/٥ .

(٥) انظر الفروع ٤٨٩/٥ .

(٦) انظر الشرح الكبير ٥٧٠/٤ .

(٧) في " ف " و " س " كتبت هكذا " قاله في صريح " .

(٨) قال في الإنصاف ٢٠٢/٩ " بلا نزاع " .

(حكماً) ^(١)؛ لأنه الأصل. (ويصح الظهار منجزاً ، ومعلقاً) بشرط (فمن حلف به) — أي بظهارٍ — (أو بطلاقٍ ، أو عتقٍ ، وحِثٍ ، لزمه) ما حلف به ^(٢) .

(و) يصح الظهار (مطلقاً) " كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي " ، (ومؤقتاً ، " كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ " ، إن وطئ فيه) — أي في شهر رمضان — (كَفْرٌ وَإِلَّا) — أي وإن لم يطأ فيه — (زال) حكم الظهار بمضيهِ ^(٣) ؛ لحديث صخر بن سلمة ، وقوله : " ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهرُ رمضان " ، وأخبر صلى الله عليه وسلم : ((أنه أصابها في الشهر ، فأمره بالكفارة ، ولم ينكر تقييده)) ^(٤) ؛ ولأنه منع نفسه منها يمين لها كفارة ، فصح مؤقتاً ، كالإيلاء ، وفارق الطلاق ، فإنه يزيل الملك ، وهذا يوقع تحريماً يرفعه التكفير ، فجاز تأقيته .

[تحريم الاستمتاع بالمظاهر

منها قبل التكفير]

(ويحرم على مظاهر ومظاهرٍ منها وطءٌ) بلا خلاف ^(٥) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا ﴾ ، (ودواعيه) كالقبلة/ والاستمتاع بما دون الفرج على الأصح ، (قبل تكفير ولو بإطعام) ^(٦) فيلزمه إخراجها قبل الوطء . لما روى عكرمة عن ابن عباس : ((أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها

(١) انظر الإنصاف ٢٠٣/٩ ، الإقناع ٨٣/٤ .

(٢) انظر الفروع ٤٩٢/٥ .

(٣) انظر الهداية ٤٨/٢ ، الإقناع ٨٥/٤ .

(٤) هو الحديث الوارد في هذه الصفحة عن ابن عباس رواه الخمسة إلا أحمد .

(٥) الانصاف ٢٠٣/٩ .

(٦) الهداية ٤٨/٢ ، الفروع ٤٩٤/٥ ، الإقناع ٨٥/٤ .

فقال : " يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي ، فوَقعت عليها قبل أن أكفر " ، فقال : ((ما حملك على ذلك رحمك الله)) ، قال : " خلخالها^(١) في ضوء القمر " ، قال : ((فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله)) . رواه الخمسة إلا أحمد ، وصححه الترمذي^(٢) .

فنهاه عن قربانها قبل التكفير ، لأن ما حرم من الوطء من القول حرم دواعيه ، كالطلاق . والإحرام (بخلاف كفارة يمين) ، فإنه لو حلف " لا يطأها " كان له أن يطأها قبل إخراج كفارة اليمين^(٣) .

[موجب كفارة الظهر

" العود "]

(وتثبت) — أي تستقر كفارة الظهر — (في ذمته) أي ذمة المظاهر — (بالعود وهو الوطء) نصّ عليه أحمد^(٤) ، (ولو) كان الوطء (من مجنون) بأن ظاهر ثم جُن^(٥) (لا) إن كان الوطء (من مكره)^(٦) وأنكر قول مالك : " أنه العزم على الوطء "^(٧) .

(١) الخلخال بخائين معجمتين : حلي من حلي النساء . انظر القاموس المحيط ١٢٨٦ .

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم ٢٢٢٥ كتاب الطلاق باب في الظهر ، والترمذي في سننه برقم ١١٩٩ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، والنسائي في سننه ١٦٧/٦ ، كتاب الطلاق باب الظهر ، وابن ماجه في سننه برقم ٢٠٦٥ كتاب الطلاق ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ٢٢٢/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٦/٧ ، والحديث إسناده صحيح ، صححه ابن حزم في المحلى ٢٦٤/١١ ، والحافظ في تلخيص الحبير ٤٤٥/٣ . انظر تلخيص الحبير ٤٤٥/٣ ، ارواء الغليل ١٧٩/٧ ، ١٨٠ .

(٣) الفروع ٤٩٤/٥ ، مطالب أولى النهى ٥١٥/٥ .

(٤) المغنى ٧٣/١١ ، وانظر المحرر ٩٠/٢ ، الفروع ٤٩٤/٥ ، الإنصاف ٢٠٤/٩ ، ٢٠٥ .

(٥) الفروع ٤٩٤/٥ ، الإقناع ٨٧/٤ .

(٦) الفروع ٤٩٤/٥ ، مطالب أولى النهى ٥١٤/٥ .

(٧) انظر التفريع ٩٥/٢ ، المنتقى ٤٩/٤ ، والمراد هنا أن الإمام أحمد أنكّر قول مالك . انظر المغنى ٧٣/١١ .

وقال القاضي ، وأبو الخطاب :^(١) " هو العزم " ، فعلى المذهب : متى وطئ لزمته الكفارة ، ولا تجب قبل ذلك إلا أن الكفارة شرط لحل الوطء ، فيؤمر بها من أراده ، ليستحلها بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأة " ، ووجه ذلك أن العود هو^(٢) فعلٌ ضد قول المظاهر ، فإن المظاهر محرّم للوطء على نفسه ، وممنوع لها منه ، فالعود فعله ، فأما الإمساك عن الوطء فليس بعود ؛ لأنه ليس بعود في الظهار المؤقت ، فكذلك في المطلق ، وقول من قال : " إن الظهار يقتضي إبانته " ، ممنوع ، وإنما يقتضي تحريمها واجتنابها ، ولذلك صح توقيته ، ولأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾^(٣) وثم للتراخي والإمساك غير متراخ ، ويدل على إبطال قول من قال : " إن العود غير الوطء " / أن الظهار يمين مكفرة ١١١/ف فلا تجب الكفارة الا بالحنث فيها ، وهو فعل ما حلف على تركه كسائر الإيمان ، ولأن الظهار يمين يقتضي ترك الوطء ، فلا تجب كفارتها إلا به ، كالإيلاء^(٤) ، (ويأثم مكلف) بالوطء قبل التكفير^(٥) ؛ لمخالفة قول الله سبحانه وتعالى في العتق والصيام : ﴿ مِمَّن قَبُلَ أَنْ يَتِمَّاسًا ﴾^(٦) (ثم لا يطأ حتى يكفر) يعني أن تحريم زوجته باق عليه حتى يكفر في قول أكثر أهل العلم^(٧) (وتجزئه) كفارة (واحدة) / ولو كرّر الوطء ؛ لحديث سلمة بن صخر ، حين ظاهر ، ١٢٤/ب ثم وطئ قبل التكفير ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة ؛

(١) انظر الهداية ٤٨/٢ ، المغني ٧٣/١١ ، الإنصاف ٢٠٥/٩ .

(٢) في "ف" : هل .

(٣) سورة المجادلة الآية رقم ٣ .

(٤) نقلاً من المغني ٧٤/١١ ، ٧٥ .

(٥) انظر الفروع ٤٩٤/٥ ، الإنصاف ٢٠٥/٩ .

(٦) سورة المجادلة الآية رقم ٣ ، ٤ .

(٧) انظر الهداية للمريغاني ٢٩٧/٢ ، المدونة ٣٠٦/٢ ، روضة الطالبين ٢٦٨/٨ ، مغني المحتاج

٢٥٧/٣ ، الإنصاف ٢٠٥/٩ .

ولأنه وجد العود والظهار ، فيدخل في عموم قوله :
﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ^(١) ويكون ذلك (كمكرر
ظهاراً من) امرأة (واحدة قبل تكفير ولو) كان تكراره (بمجالس ، أو أراد)
بتكراره (استثناءً) نصَّ عليه في رواية جماعة ^(٢) .

لأن تكرار الظهار قول لم يؤثر في تحريم الزوجة لتحريمها بالقول الأول
فلم تجب فيه ^(٣) كفارة ثانية كاليمين بالله سبحانه وتعالى .

(وكذا) لو ظاهر (من نسائه بكلمة) واحدة ، كما لو قال أنتن عليّ
كظهر أُمي فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة بغير خلاف في المذهب ^(٤) (و) إن
ظاهر منهنَّ (بكلمات) بأن قال لكل واحدة : أنتِ عليّ كظهر أُمي كان
عليه (لكل) منهنَّ (كفارة) ^(٥) ، لأنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة
فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر ، ولأنها أيمان لا يحنث في
أحدها بالحنث في الأخرى فلا تكفرها كفارة واحدة .

(ويلزم إخراج) لكفارة الظهار (بعزم على وطء) : نص عليه
أحمد ^(٦) لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا ﴾ ^(٧)
فمنع من الوطء قبل التماسٍ فوجب فعله قبله ، (ويجزىء) الإخراج (قبله)
أي قبل العزم لانعقاد سبب الوجوب وهو الظهار السابق على الإخراج (وإن

^(١) سورة المجادلة الآية رقم ٣٤ .

^(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق : ٣٧٣ ، شرح المختصر لأبي يعلى ٢٣٥/١ ،
المغنى ١١/ ، شرح الزركشي ٥٠٩/٥ ، الإنصاف ٢٠٦/٩ .

^(٣) في "ف" و"س" و"هـ" : به .

^(٤) انظر المغنى ٧٨/١١ ، الإقناع ٨٦/٤ .

^(٥) انظر الفروع ٤٩٤/٥ ، الإقناع ٨٦/٤ .

^(٦) انظر الإنصاف ٢٠٤/٩ .

^(٧) سورة المجادلة الآية رقم ٣ .

اشترى) المظاهر من زوجته الأمة (زوجته) فظهاره بحالة ، (أو بانة)
 زوجة المظاهر منها (قبل الوطء ثم أعادها مطلقاً) ارتد أولاً (فظهاره بحاله)
 نص عليه^(١) ؛ لأنه حرّمها على نفسه بالظهار وذلك يقتضي حرمتها إلى حين
 التكفير فيكون تحريمها^(٢) بعد شراء الزوجة وبينونها كما قبل ذلك لعموم قول
 [الله]^(٣) سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ
 ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا ﴾^(٤) وفيما إذا

اشترى زوجته وجه أن له الوطء مع كفارة يمين .

(إن مات أحدهما قبله) أي أحد الزوجين بعد الظهار وقبل إخراج
 الكفارة ولم يكن وطئها (سقطت) الكفارة سواء كان ذلك متراخياً عن
 ظهاره أو عقبه^(٥) ، لأن العود هو الوطء ، وقد وجد الموت قبله فامتنع حثه
 ، ولم يجب عليه بإمسائها قبل الموت شيء ويرثها وترثه كما بعد التكفير .

* * *

* *

*

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الظهار ٣٤٤ ، ٣٧٦ ، ورواية صالح ١/١٩٠ ، ورواية
 أبي داود ١٧٦ ، ورواية أبي هانيء ١/٢٣٤ ، ورواية عبد الله ٣/١١٣٤ ، ١١٥٣ .

(٢) في "س" و "ف" : تحريمهما .

(٣) لفظ الجلالة ساقط في "ف" و "س" .

(٤) سورة المجادلة الآية رقم ٣ .

(٥) انظر الفروع ٥/٤٩٤ ، الإنصاف ٩/٢٠٥ .

(فصل)

في كفارة الظهار وما في معناه

(وكفارته) أي كفارة الظهار (وكفارة وطاء نهار رمضان على الترتيب) ^(١) وهي (عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) . والأصل في كفارة الظهار قول الله سبحانه وتعالى : ﴿والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾ إلى آخر الآية ^(٢) ، وفي كفارة الرضاء نهار رمضان ما روى أبو هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله "وقعت على امرأتي وأنا صائم" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هل تجد رقبة تعتقها)) قال لا قال ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)) قال "لا" قال ((فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً)) قال "لا" ، وذكر الحديث ..)) متفق عليه ^(٣) .

وفي كفارة الوطاء نهار رمضان رواية أنها على التخيير ^(٤) (وكذا) في الترتيب (كفارة قتل إلا أنه لا يجب فيها إطعام) على الأصح ^(٥) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الإطعام في كفارة القتل .

(١) انظر الهداية ٤٩/٢ ، الكافي ٢٦٣/٣ ، المحرر ٩١/٢ ، الفروع ٤٩٥/٥ .

(٢) سورة المجادلة الآية رقم ٣ .

(٣) رواه البخاري ١٩٣٦ كتاب الصوم باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء ، ومسلم ٢٢٤/١ ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .

(٤) انظر الإنصاف ٢٠٨/٩ .

(٥) رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ٣٧٢ ، الفروع ٤٩٥/٥ ، الإنصاف ٢٠٨/٩ ، الإقناع

(والمعتبر) في الكفارات (وقت وجوب) على الأصح^(١)
(ك) - وجوب (حدّ و) وجوب (قود) قال الأثرم^(٢) " سمعت أبا عبد الله
يُسئل^(٣) عن عبدٍ حلف على يمين فحنث فيها وهو عبد فلم يكفر حتى عتق
أيكفر كفارة حرٍ أو كفارة عبدٍ؟ [قال : يكفر كفارة عبد^(٤)] لأنه إنما
يكفر ما وجب عليه يوم حنث لا يوم حلف " قلت [له]^(٥) حلف وهو عبد
وحنث وهو حرّ قال " يوم حنث " ، واحتج فقال " افتري^(٦) وهو عبد ثم
أعتق، فإنما يجلد جلد العبد " ، ولأن الكفارات تجب على وجه الطهارة فكان
الإعتبار فيها بحالة الوجوب بخلاف الوضوء فإنه لو تيمم ثم وجد الماء بطل
تيممه ، وهنا لو صام ثم قدر على الرقبة لم يبطل صومه ، ولو قتل وهو رقيق
ثم عتق لم يسقط عنه القود وإذا قتل رقيقاً قبل عتقه^(٧) (وامكان الأداء) في
الكفارات (مبنى على) امكان اداء (زكاة) ووقت وجوب في ظهارٍ وقت
العود^(٨) ؛ لأن الكفارة لا تجب حتى يعود ، وفي^(٩) يمين زمن حنث ، وفي قتل
زمن زهوق الروح (ف) على المذهب (لو أعسر مؤسراً قبل تكفير لم يجزئه
صوم) لأنه غير ما وجب عليه وتبقى الرقبة في ذمته إلى ميسرته ، كما تبقى

(١) انظر الهداية ٤٩/٢ ، الكافي ٣/ ، المحرر ٩١/٢ ، الفروع ٤٩٥/٥ .

(٢) المغنى ١٠٨/١١ .

(٣) ساقطة في "س" .

(٤) ساقطة من "ف" .

(٥) ساقطة في "س" و "ف" .

(٦) في "ن": أتري .

(٧) انظر الفروع ٦٤٠/٥ ، الإقناع ١٧٤/٤ .

(٨) انظر الإنصاف ٢٠٩/٩ ، الإقناع ٨٦/٤ .

(٩) في "س" و "ف" كتبت "ن" بدون حرف الواو .

سائر الواجبات في ذمته إلى حين امكان^(١) الأداء (ولو أيسر معسر) وجبت عليه الكفارة حالة إعساره (لم يلزمه عتق ويجزئه) العتق على الأصح^(٢) ؛ لأن العتق هو الأصل في الكفارات فوجب أن يجزئه كسائر الأصول .

(ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة) حين الوجوب (ولو) كانت الرقبة (مشتبهة برقاب غيره) ؛ لأنه يمكنه العتق (فيعتق رقبة) ناوياً بذلك التي في ملكه (ثم يقرع بين الرقاب ، فيخرج من قرع) فيتعين للحكم بحريته .

قال في الفروع^(٣) : " هذا قياس المذهب قاله القاضي وغيره " . انتهى . (أو) إلا (لمن تمكنه) بأن يقدر على شرائها (بثمن مثلها^(٤)) ، أو مع زيادة) على^(٥) ثمن مثلها (لا يحذف) به في الأصح^(٦) أو يمكنه شرائها (نسيئة وله مال غائب) يُوفي ثمنها منه^(٧) (أو) له (دين مؤجل) يوفي بثمنها النسيئة فيلزمه [العتق^(٨)] (لا هبة) يعني لا إن وهبت له الرقبة ، أو وهب له ثمنها ، فإنه لا يلزمه^(٩) قبول ذلك .

(و) يشترط للزوم الرقبة ايضاً كونها (تفضل عما يحتاجه) المظاهر (من أدنى مسكن صالح مثله ومن خادم لكون مثله لا يخدم نفسه أو) لأجل (عجزه) عن خدمة نفسه (و) كون الرقبة تفضل عن (مركوب وعرض

(١) في "س" و"ف" : مكان .

(٢) انظر الفروع ٤٩٥/٥ .

(٣) انظر الفروع ٤٩٦/٥ .

(٤) انظر الفروع ٤٩٦/٥ .

(٥) في "ب" و"ف" و"س" : عن .

(٦) الإنصاف ٢١٢/٩ ، الإقناع ٨٧/٤ ، ٨٨ .

(٧) انظر الهداية ٤٩/٢ ، المحرر ٩١/٢ ، عقد الفرائد ١٩٨/٢ .

(٨) انظر الفروع ٤٩٦/٥ ، الزركشي ٤٩٢/٥ ، الإنصاف ٢١٢/٩ ، ٢١٣ .

(٩) من قوله "العتق" إلى قوله "لا يلزمه" ساقطة من "س" .

بذلة) يعني يحتاج إلى استعماله كآلة حرفته ونحو ذلك (و) كونها تفضل ايضاً عن (كتب علم يحتاج إليها ، وثياب تحمل) لا تزيد على ملبوس مثله (وكفايته و) كفاية (من يمونه) المظاهر (دائماً رأس ماله لذلك) أي لكفايته وكفاية من يمونه^(١) (ووفاء دين)^(٢) لأن ما استغرقتة حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى المبدل^(٣) ، كمن وجد ما يحتاج إليه للعطش يجوز له الانتقال إلى التيمم . فإن كان له خادم ، وهو ممن يخدم نفسه عادة لزمة إعتاقها^(٤) لأنها فاضلة عن حاجته . (ومن له فوق ما يصلح لمثله ، من خادم ونحوه) كمركبٍ وملبوسٍ ، (وأمكن بيعه ، وشراء) بدل (صالح لمثله و) وشراء (رقبة بالفاضل لزمه) العتق^(٥) (فلو تعذر) عليه ما ذكر ، (أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ، ورقبة بثمنها ، لم يلزمه) ذلك^(٦) : لأن الغرض قد يتعلق بنفس السرية فلا يقوم غيرها مقامها .

[الرقبة المجزئة في العتق]

(وشُرطُ في رقبة) تجزئ (في كفارة و في نذر عتق مطلق إسلام)

على الأصح^(٧) لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رِقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ / وَأَخْفَى / بذلك سائر الكفارات ؛ حملاً للمطلق على المقيد ،

^(١) قال في الإنصاف ٢١١/٩ " بلا نزاع " .

^(٢) انظر الفروع ٤٩٧/٥ ، الإنصاف ٢١٢/٩ .

^(٣) في " م " . " المبدل " .

^(٤) الكافي ٢٦٣/٣ ، الفروع ٤٩٧/٥ .

^(٥) قال في الإنصاف : " بلا نزاع " ٢١٤/٩ .

^(٦) المغني ١١ / ٨٦ ، الإقناع ٤ / ٨٨ .

^(٧) انظر الكافي ٢٦٣/٣ ، المحرر ٩١/٢ ، الفروع ٤٩٧/٥ .

^(٨) سورة النساء الآية رقم ٩٢ .

كما حمل مطلق قوله سبحانه وتعالى ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١) على المقيد في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢) (٣) وإن لم يحمل عليه من جهة اللغة حمل عليه من جهة القياس ، والجامع بين كفارة القتل وغيرها من الكفارات أن الاعتاق يتضمن تفرغ المعتيق^(٤) المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه ، ومعونة المسلمين ، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة ، تحصيلاً لهذه المصالح والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الإيمان فيها فيتعدى ذلك إلى كل عتق في كفارة فيختص بالمؤمننة لاختصاصها بهذه الحكمة .

(و) شرط في الرقبة أيضاً (سلامة من عيبٍ مضرٍ ضرراً بيناً بالعمل)^(٥) لأن المقصود تمليك العبد [منافعه]^(٦) ، وتمكينه من التصرف لنفسه ؛ ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً (كعمى) ؛ لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع (وشلل يدٍ أو رجلٍ أو قطع أحدهما)^(٧) لأن اليد آلة البطش والرجل آلة المشى ، فلا ينتهيء له كثير من العمل مع تلف أحدهما ، أو شللها ، (أو) قطع (سبابة ، أو) قطع أصبع (وسطى أو إبهام من يد أو رجلٍ أو خنصر أو بنصر) أي مع بنصر (من يد) واحدة^(٨) ؛ لأن نفع اليد

^(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢ .

^(٢) سورة الطلاق الآية رقم ٢ .

^(٣) في : اسقط من الآية لفظه "أشهدوا" .

^(٤) في "ف" : للعتق .

^(٥) انظر الكافي ٣/٢٦٥ ، المحرر ٢/٩٢ ، الفروع ٥/٤٩٨ .

^(٦) ساقطة من "ف" .

^(٧) انظر الكافي ٣/٢٦٥ ، المحرر ٢/٩٢ ، الفروع ٥/٤٩٨ .

^(٨) انظر الكافي ٣/٢٦٥ ، المحرر ٢/٩٢ ، الفروع ٥/٤٩٨ .

يزول بذلك [وإن قطعت كل واحدة من الأصبعين من يد أجزاء ؛ ولأن نفع الكفين ^(١) باق] ^(٢) .

(و قطع أئمة من إمام) أو قطع (أئمتين من غيره) أي غير الإمام (كـ) قطع (كله) ^(٣) لأن ذلك يذهب بمنفعة تلك الإصبع (ويجزىء من قطعت بنصره من إحدى يديه أو إحدى رجليه وقطعت خنصره من) اليد أو الرجل (الأخرى) ؛ لأن نفع كل من اليد والرجل باق (أو جدد انفه) يعني أنه يجزىء من قطع أنفه (أو أذنه أو يحنق أحياناً) لأن ذلك لا يضر ^(٤) بالعمل ^(٥) (أو علق عتقه بصفة لم توجد) ؛ لأن ذلك لا أثر له ، أما من علق عتقه بصفة ثم نواه عند وجودها فلا يجزىء لأن سبب عتقه انعقد ^(٦) عند وجود الصفة فلا يملك صرفها ^(٧) إلى غيره ^(٨) (و) يجزىء (مدبر وصغير وولد زنا وأعرج يسيراً أو محبوب وخصي وأصم وأخرس تفهم اشارته وأعور ^(٩)) (ومرهون ^(١٠) ومؤجر ، وجان ^(١١) ، وأحمق ، وحامل) لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل وما فيهم من الوصف لا يؤثر في صحة

^(١) ساقطة من "ف" و "هـ" و "س"

^(٢) زيادة في "م" فقط .

^(٣) انظر الفروع ٤٩٨/٥ ، الإقناع ٨٩/٤ .

^(٤) في "ب" و "س" : لا يعتبر .

^(٥) انظر الفروع ٤٩٨/٥ ، الإقناع ٨٩/٤ .

^(٦) في "ف" : العقد .

^(٧) في "ف" : صفة .

^(٨) في "ب" : غيرها .

^(٩) انظر الهداية ٥٠/٢ ، الفروع ٤٩٨/٥ .

^(١٠) انظر الفروع ٤٩٨/٥ ، الإنصاف ٢١٥/٩ .

^(١١) انظر الإنصاف ٢١٥/٩ ، مختصر الخرقى ، شرح الخرقى لأبي يعلى ، المحرر ٩٢/٢ ، شرح

الزركشي ٤٩٣/٥ ، الإنصاف ٢١٨/٩

عتقهم (و) يجزيء (مكاتب لم يؤد) من كتابته (شيئاً) على الأصح^(١) (لا من أدى) منها (شيئاً) على الأصح^(٢) لأنه إذا أدى شيئاً فقد حصل العوض عن بعضه فلم يجزئه كما لو أعتق بعض رقبة ، وإذا لم يؤد شيئاً فقد أعتق رقبة كاملة سالمة الخلق لم يحصل عن شيء منها عوض^(٣) (أو اشترى بشرط عتق) يعني أنه لا يجزيء من الكفارة من اشترى بشرط العتق على الأصح^(٣) روى عن معقل بن يسار^(٤) ما يدل عليه^(٥) ؛ وذلك لأنه إذا اشتراه بشرط العتق ، فالظاهر أن البائع ناقصه من الثمن لأجل هذا الشرط فكان ذلك كأنه أخذ عن العتق عوضاً (أو يعتق) على المظاهر (بقرابة) لأن الله سبحانه وتعالى قال { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }^(٦) [٦]^(٧) والتحرير فعل العتق ولم يحصل العتق هاهنا بتحرير منه ، ولا إعتاق فلم يكن ممثلاً للأمر ، ولأن عتقه مستحق بسبب غير سبب الكفارة (و) لا يجزيء (مريض مأبوس)^(٨) منه ؛ لأنه لا يتمكن من العمل مع بقاء مرضه (و) لا (معصوبٌ منه) . قال في "

^(١) عقد الفرائد ٢ / والإنصاف ٩ / ٢١٨ .

^(٢) انظر الفروع ٥ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، الإقناع ٤ / ٨٧ ، ٨٨ .

^(٣) انظر المحرر ٢ / ٩٢ ، الفروع ٥ / ٤٩٩ ، شرح الزركشي ٥ / ٤٩٣ .

^(٤) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني المتوفى سنة " ٦٥ " هـ أحد الصحابة الكرام أسلم قبل صلح الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، وسكن البصرة .

انظر أسد الغابة ٤ / ٣٩٨

^(٥) لم أجده إلا في المراجع الفقهية بعد طول بحث ، انظر المغني ١٣ / ٥٢٢ .

^(٦) سورة النساء الآية رقم ٩٢ ، سورة المجادلة الآية رقم ٣ .

^(٧) من قوله مؤمنة " وألحق بذلك سائر الكفارات إلى قوله هنا " لان الله سبحانه وتعالى قال : "تحرير رقبة" ساقط من نسخة "نس"

^(٨) مأبوس : اسم مفعول : من ينس من الشيء : إذا انقطع أمله منه ، وهو مهموز يوزن ماكول .

الإِنصاف^(١) " : لا يجزيء إعتاق المغصوب على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع في موضع وفيه وجه آخر أنه يجزيء " . انتهى .

(و) لا يجزيء [(زَمِنَ)^(٢) ' وَمُقَعَّدٌ)^(٣)] لأنه لا يمكنهما^(٤) العمل في

أكثر الصنائع (و) لا يجزيء (نحيف عاجز عن عمل)^(٥) ؛ لأنه كالمرريض

المأيوس من برؤه ، (و) ولا يجزيء (أحرص أصمُّ ولو فهمت إشارته) قال

في الإِنصاف^(٦) : لا يجزيء الأحرص الأصم ولو فهمت ، إشارته ، على

الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وحزم به في الهداية ،

والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي^(٧) ، والمحزر والنظم ،

والرعايتين وغيرهم ، وقدمه في الفروع ، واختار أبو الخطاب والمصنف —

يعني الموفق — : " الإجزاء إذا فهمت إشارته " . انتهى .

ووجه المذهب أنه ناقص بفقد حاستين تنقص بفقدهما قيمته نقصاً كثيراً

(و) لا (مجنونٌ مُطَبَّقٌ)^(٨) لأنه إذا امتنع الإجزاء بنقصان العمل فبالجنون

المطبق الذي يمنع منه بالكلية أولى (و) لا (غائبٌ لم تتبين حياته) في

(١) انظر الإِنصاف ٢٢١/٩ .

(٢) ساقطة من "ف" و"س" .

(٣) انظر الفروع ٤٩٨/٥ ، الإِنصاف ٢١٦/٩ ، الإقناع ٨٩/٤ .

(٤) في "ف" و"س" : لا يمكنهما .

(٥) انظر الفروع ٤٩٨/٥ ، الإقناع ٨٩/٤ .

(٦) انظر الإِنصاف ٢١٧/٩ .

(٧) الهادي أو عمدة العازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم لموفق الدين : عبد الله ابن

أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ كتاب صغير مطبوع ، زاد فيها مسائل لم يذكرها الخرقسي في

مختصره انظر الإِنصاف ١٤/١ . .

(٨) انظر الفروع ٤٩٨/٥ ، الإقناع ٨٩/٤ .

الأصح^(١) ؛ لأن وجوده غير متحقق والأصل بقاء شغل الذمة بالكفارة ، فلا يبرأ بالشك. قال في الإنصاف^(٢) " محل الخلاف إذا لم يعلم خبره مطلقاً أما إن أعتقه ثم تبين بعد ذلك كونه حياً ، فإنه يجزيء قولاً واحداً قاله الأصحاب . " (و) لا (موصىً بخدمته أبداً) لنقصه^(٣) أو (أمٌ وليدٍ) يعني أنه لا يجزيء في الكفارة عتق أم الولد على الأصح^(٤) ؛ لأن عتقها مستحق بسبب آخر فلم تجزيء عنه ، كما لو اشترى من يعتق عليه بنية العتق عن الكفارة .

(و) لا (جنينٌ) يعني أنه لا يجزيء في الكفارة عتق الجنين ولو ولد بعد عتقه حياً^(٥) ، لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا بعد (ومن أعتق) عن كفارته (جزءاً) من رقيق (ثم) أعتق (ما بقى) منه ولو مع طول المدة بين العتقين أجزاءه ؛^(٦) لأنه أعتق رقبة كاملة في وقتين فأجزأه كما لو أطعم المساكين ، ويتصور ذلك بما إذا كان يملك نصف رقيق فاعتق نصيبه وهو معسر بقيمة باقيه ثم أيسر فاشترى باقيه من شريكه وأعتقه ، (أو) كان يملك (نصف قنّين) ذكرين أو اثنيين أو أحدهما ذكر والأخر انثى فاعتق النصف الذي يملكه من

(١) انظر الهداية ٥٠/٢ ، المغنى ٥٢٠/١٣ ، المحرر ٩٢/٢ ، عقد الفرائد ١٩٩/٢ ، الفروع ٤٩٨/٥ ، الإقناع ٨٩/٤ .

(٢) انظر الإنصاف ٢١٧/٩ .

(٣) انظر الفروع ٤٩٨/٥ ، الإقناع ٨٩/٤ .

(٤) انظر مختصر الخرقى ص ١٤٠ ، المغنى ٥٢٥/١٣ ، المحرر ٩٢/٢ ، شرح الزركشي ١٤١/٧ .

(٥) المغنى ٥١٩/١٣ ، الفروع ٤٩٨/٥ ، الإقناع ٨٩/٤ .

(٦) انظر المغنى ٥٢٤/١٠ .

كل منهما عن كفارته (أجزأه) ذلك على الأصح^(١) ؛ لأن الأشقاص كالأشقاص ولا فرق بين كون الباقي منهما حراً أو رقيقاً (لا ما سرى بعثق جزء) يعني أن المظاهر لو كان له جزء في رقيق فاعتقه وهو موسر فسرى العتق إلى بقيته لم يجزئه ما سرى إليه العتق حتى يعتق نظير ما سرى إليه العتق من غير ذلك الرقيق ؛ لأن عتق نصيب شريكه بالسراية لم يحصل بإعتاقه لأن^(٢) السراية غير فعله وإنما هي من آثار فعله ؛ أشبه ما لو اشترى من يعتق عليه ينوي به الكفارة (ومن علق عتقه بظهار^(٣)) بأن قال : متى ظاهرت من زوجتي كان عبي فلان حراً (ثم ظاهر عتق العبد) ولم يجزئه عن كفارته (في الأصح^(٤)) كما لو نجزه عن ظهاره ثم ظاهر (بأن قال " لعبد : أنت حر الساعة عن ظهاري إن ظاهرت " عتق ولم يجزئه عن ظهاره إن ظاهر^(٥)) (أو علق ظهاره بشرط) بأن قال " إن كلمت زيدا فزوجتي علي كظهر أُمي " (فأعتقه) أي اعتق عبده عن ظهاره المعلق (قبله) إي قبل وجود الشرط المعلق عليه الظهار . ثم وجد الشرط فإنه لا يجزئه هذا العتق في كفارته عن ظهاره^(٦) ؛ (ومن أعتق) في كفارته (غير مجزيء ، طائفاً إجزاءه نفذ) العتق فيه ، وبقيت الكفارة في ذمته .

^(١) انظر مختصر الخرقى ص ١٤٠ ، الهداية ٥٠/٢ ، المقنع ٢٥٢ ، المحرر ٩٢/٢ ، التفتيح المشيع ٢٤٩

والإقناع ٩١/٤ .

^(٢) في : ولأن .

^(٣) في "ف" و"س" : نظائر .

^(٤) الكافي ٢٦٩/٣ ، القروع ٤٩٩/٥ ، الإقناع ٨٩/٤ .

^(٥) تصحيح القروع ٤٩٩/٥ ، الإقناع ٨٩/٤ .

^(٦) انظر مطالب أولى النهي ٥٢٣/٥ .

(فصل)

[في الكفارة للعاجز عن العتق]

(فإن لم يجد) الرقبة بأن عجز عنها العجز الشرعي (صام) المظاهر سواء كان ((حراً أو وقناً) شهرين^(١)) ويلزمه تبييت النية (لصومه لكونه واجباً (و) يلزمه^(٢)) (تعيينها) أي تعين النية — (جهة الكفارة) لقوله صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنية))^(٣) ويلزمه أيضاً (التابع) ، أي تتابع صوم الشهرين بالفعل (لا نيته) أي لا نية التابع إذا حصل بالفعل لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ / فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

ف/١١٣

مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا^ط ﴿٤﴾ والمراد بالتتابع الموالاة بين صيام أيام الشهرين بأن لا يفطر فيهما، ولا يصوم عن غير الكفارة ، وأما كونه لا تجب / نية التابع في الأصح ؛ لأنه تتابع واجب فلم يفتقر إلى نية كالتابعة بين الركعات ، ويفارق الجمع بين الصلاتين فإنه رخصة فافتقر إلى نية الترخص (وينقطع) التابع (بوطء مظاهر منها ولو) كان (ناسياً) على الأصح^(٥) ، لأن الوطء لا

م/٨٤

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٣٩/١ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٣٢/١ ، وشرح الزركشي ٥٠٣/٥ ، ٥٠٥ .

(٢) زاد هنا في "س" و "ف" ويلزمه التابع وستأتي .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٣ / ٥٣ بهذا اللفظ : كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات .. " .

(٤) سورة المجادلة آية رقم ٤ .

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٤٥/١ ، ٣٩٦ ، ١٣٤/٣ ، ورواية شرح المختصر لأبي يعلى ٢٢٩/١ ، والحرر ٩٣/٢ ، والفروع ٥٠٥/٥ .

يعذر فيه بالنسيان ، (أو) كان وطؤه (مع عذرٍ يبيح الفطر) كما لو وطئ المظاهر منها وهو مريض مرضاً يبيح الفطر^(١) ، (أو) وهو مسافر سافراً يبيح الفطر (أو) وطئها (ليلاً) عامداً أو ناسياً على الأصح^(٢) لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا ۗ ﴾^(٣) فأمر

بصيام الشهرين خاليتين عن وطء ، ولم يأتِ بهما كما أمر فلم يُجزئه كما لو وطئها نهاراً ذاكراً ولأنه تحريم للوطء لا يختص بالنهار ، ولا إذا كان ذاكراً فاستوى فيه الليل والنهار مع الذكر والنسيان كالإعتكاف ، (لا) إذا وطئ (غيرها) أي غير المظاهر منها (في) الأحوال (الثلاثة) : وهي الوطء مع النسيان ، والوطء مع عذرٍ يبيح الفطر ، والوطء ليلاً^(٤) ، لأن ذلك غير محرم عليه ، ولا هو محل للتتابع الصوم ، فلم يقطع [التتابع]^(٥) كالأكل .

(و) ينقطع التابع أيضاً (بصوم غير رمضان)^(٦) لأنه قطع التابع بشيء يمكنه التحرز منه ، أشبه ما لو أفطر من غير عذر ، (ويقع) صومه (عما نواه)^(٧) لأنه زمان لم يتعين للكفارة . وفي " الترغيب " (٨) هل يفسد أو ينقلب نفلاً ؟ فيه وفي نظائره وجهان " .

(١) انظر الكافي ٢٧٠/٣ ، والمحرم ٢٧٠/٢ ، والفروع ٥٠٤/٥ .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الظهار : ٥٣٤ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٣٠/١ ، والمعنى .

(٣) سورة المجادلة الآية رقم ٤ .

(٤) انظر الفروع ٥٠٥/٥ .

(٥) ساقطة في "ف" .

(٦) انظر الكافي ٢٧٠/٣ ، المحرم ٩٣/٢ ، الفروع ٥٠٣/٥ .

(٧) انظر الفروع ٥٠٣/٥ ، والإقناع ٩٢/٤ .

(٨) انظر الفروع ٥٠٣/٥ .

(و) وينقطع التتابع ايضاً (بفطر) في اثناء الشهرين (بلا عذر) ولو ناسياً لوجوب التتابع أو جاهلاً به أو ظاناً أنه قد أتم الشهرين^(١) ؛ " لأنه أفطر لجهله فقطع التتابع كما لو ظن أن الواجب شهرٌ واحد ؛ لا إن أكره على الفطر في الأصح^(٢) .

(لا برمضان) يعني أن التتابع لا ينقطع بصوم رمضان (أو فطر واجب ، كعيد)^(٣) يعني كفطر يوم عيد (وحيض ونفاس ، وجنون ، ومرض مخوف)^(٤) وذلك مثل أن يتديء الصوم من أول شعبان فيتخلله رمضان ويوم الفطر ، أو يتديء من أول ذي الحجة فيتخلله يوم النحر وأيام التشريق ، فإن التتابع لا ينقطع بهذا ، ويبني على ما مضى ، وأما الحيض ، والنفاس ، والجنون ، والمرض فكل واحدٍ منها لا يمكن التحرز منه ، فلا ينقطع به التتابع ، ويلحق بذلك الإغماء جميع اليوم ، فإنه لا يصح صوم ذلك اليوم ولا ينقطع به التتابع .

(و) لا ينقطع التتابع ايضاً بفطر (حاملٍ ومرضٍ خوفاً على أنفسهما) لأنهما كالمرضى (أو) فطر (لعذر يبيحه ، كسفر ومرض غير مخوف) في الأصح ؛ لأن كلاً منهما مبيح للفطر أشبه المرض المخوف (و) كفطر (حامل ومرضٍ لضررٍ ولدهما) بالصوم في الأصح^(٥) لأنه فطر أبيض لهما

^(١) انظر الكافي ٢٧٠/٣ ، المحرر ٩٣/٢ ، الفروع ٥٠٣/٥ .

^(٢) انظر الفروع ٥٠٤/٥ ، الإقناع ٩١/٤ .

^(٣) نص عليه الامام أحمد في رواية ابن هانيء ٢٣٩/٢ ، انظر مختصر الخرقى ١٠٨ ، شرح المختصر لأبي يعلى ٢٣٢/١ ، الهداية ٥١/٢ ، المقنع ٢٥٣ ، المحرر ٩٣/٢ ، مجموع فتاوي ابن تيميه ١٣٩/٢١ ، الإقناع ٩١/٤ ، ٩٢ .

^(٤) انظر الكافي ٢٦٩/٣ ، المحرر ٩٣/٢ ، الفروع ٥٠٤/٥ .

^(٥) انظر الكافي ٢٦٩/٣ ، المحرر ٩٣/٢ ، الفروع ٥٠٤/٥ .

بسبب لا يتعلق باختيارهما ، فلم ينقطع التتابع به^(١) كما لو أفطرتا خوفاً على
أنفسهما (و) كفطر (مكره) على الفطر ، (ومخطيء) كمن أكل يظنه ليلاً
فبان نهاراً (وناس) أما المكره والناسي فلبقاء صومهما ، وأما المخطيء : فلأنه
معذور في الفطر ، (لا جاهل) يعني لا إذا أفطر جهلاً بوجوب التتابع ونحوه
فإن التتابع ينقطع بذلك ؛ لأن هذا أمر يمكنه التحرز منه بسؤاله عن حكمه .

* * *

* *

*

^(١) في "س" : بها .

(فصل)

[إذا لم يستطع الصوم]

(فإن لم يستطع صوماً ؛ لكبير ، أو مرضٍ ولو رُجي بُرؤه أو) يُخاف زيادته ، أو تطاوله ، أو) لا يستطيع الصوم (لشبقٍ) به (أطمع ستين مسكيناً)^(١) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾^(٢) وقد وردت السنه بكون الكبير والشبق من الأعذار التي يجوز معها الانتقال إلى الإطعام^(٣) فمن ذلك أن أوس بن الصامت لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصوم قالت امرأته : " يا رسول الله إنه شيخ كبير مابه من صيام) قال ((فليطعم ستين مسكيناً)) ، ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر بالصيام قال : " وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام " قال : ((فاطعم))^(٤) فنقله إلى الإطعام ، لما أخبره أن به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام ، وقيس عليهما ما في معناهما ، ويشترط في المسكين الذي يجزيء إطعامه كونه (مسلماً حراً ولو)

(١) انظر الكافي ٢٧١/٣ ، الفروع ٥٠٥/٥ ، الانصاف ٤٠٨/٩ ، الاقناع ٩٣/٤ .

(٢) سورة المجادلة الآية رقم ٤ .

(٣) في "س" و "ف" : الطعام .

(٤) رواه الإمام أحمد في سننه ٣٧/٤ ، رواه أبو داود ١١٢٦ ، كتاب الطلاق باب في الظهار والترمذي في سننه برقم (١٢١٥) كتاب الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار وابن ماجه في سننه برقم ٢٠٧٢ ، كتاب الطلاق باب الظهار والحديث إسناده وحسن وحسنه الترمذي . أنظر إرواء

الغيل للآلباني ٧ / ١٧٦

كان (أنثى)^(١) ، ويأتي حكم المكاتب (ولا يَضُرُّ وطء مظاهرٍ منها أثناءَ إطعامٍ) نقله ابن منصور عن أحمد^(٢) ، وكذا في أثناء عتق كما لو عتق نصف عبداً ثم وطئها ثم عتق نصفاً آخر فإن وطأه لا يؤثر فيما عتقه قبله ، ومنعهما في "الإنتصار" ثم سلم الإطعام لأنه بدل والصوم مبدل كوطء من لا يطبق الصوم في الإطعام^(٣) (ويجزئ دفعها) — أي دفع الكفارة بالإطعام (إلى صغير من أهلها) أي ممن يصح دفعها إليه لو كان كبيراً — (ولو لم يأكل الطعام) على الأصح^(٤) — ؛ لأنه حرٌ مسلم ، محتاج ، فأشبه الكبير ، ولأن أكله للكفارة ليس بشرط والصغير تصرف الكفارة إلى ما يحتاج إليه مما تم به كفايته ، ويقبضها له وليه .

٢٧/ب (و) يجزيء دفعها إلى (مكاتب) على / الأصح^(٥) ؛ لأنه يأخذ من الزكاة حاجة ، فأشبه المسكين (و) إلى (من يُعطى من زكاة حاجة) ^(٦) كالفقير ، والمسكين ، وابن السبيل ، والغارم لمصلحة نفسه ؛ لأن ابن السبيل والغارم إنما يأخذان لحاجتهما فهما في معنى الفقير ، والمسكين اللذان يأخذان لحاجتهما إلى القوت .

(و) يجزيء دفعها إلى (من ظنه مسكيناً ، فبان غنياً) في الأصح^(٧) ، بناءً على الأصح من الروايتين في الزكاة^(٨) ، (وإلى مسكين) واحد (في يوم

^(١) انظر الفروع ٥/٥٠٥ ، الاقناع ٤/٩٣ .

^(٢) انظر مسائل الامام أحمد ، رواية الكوسج : الطلاق : ٣٦٨ .

^(٣) نقلاً من الفروع ٥/٥٠٥ .

^(٤) انظر الهداية ٢/٥٢ ، المحرر ٢/٩٣ ، عقد الفرائد ٢/٢٠٠ ، الفروع ٥/٥٠٥ .

^(٥) رؤوس المسائل للشريف ٣٧٤ ، الفروع ٥/٥٠٥ ، المحرر ٢/٩٣ ، عقد الفرائد ٢/٢٠٠ ، الانصاف ٩/٢٣٠ .

^(٦) انظر الكافي ٢/٢٧٤ ، الفروع ٥/٥٠٥ ، الاقناع ٤/٩٣ .

^(٧) انظر الفروع ٤/٥٨٤ ، الانصاف ٩/٢٣٠ .

^(٨) المغني ٤/١٢٦ ، ١٢٧ ، الفروع ٤/٥٨٤ .

واحد من كفارتين) على الأصح^(١) لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب ، فأجزأ كما لو دفع ذلك في يومين (لا) دفع كفارته (إلى من تلزمه مؤنته) أي يلزم الدافع مؤنة المدفوع إليه فإنها لا تجزئه^(٢) ، وتقدم تعليل ذلك في الزكاة^(٣) (ولا) يجزيء أيضاً (ترديدها على مسكين) واحد (ستين يوماً ، إلا إن لا يجد) مسكيناً (غيره) فتجزئه على الأصح^(٤) ؛ لتعذر غيره من المساكين ، ولأن ترديد^(٥) الإطعام في الأيام المتعددة في معنى إطعام العدد لأنه يدفع به حاجة المسكين في كل يوم فهو كما لو أطمع في كل يوم واحد ، فيكون بمعنى إطعام العدد من المساكين ، والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرهما ، ولهذا شرعت الأبدال : لقيامها مقام المبدلات في المعنى، (ولو قدم) من عليه كفارة (إلى ستين) مسكيناً (ستين مداً من بُر)^(٦) مما يجزيء في فطرة ، (وقال هذا بينكم فقبلوه " ؛ فإن قال " بالسوية — " أجزاءه) ذلك ، (وإلا) أي وإن لم يقل بالسوية (فلا) يجزئه في الأصح^(٧) (ما لم يعلم) من عليه الكفارة (أن كلاً) من المساكين (أخذ قدر حقه) من ذلك فيجزئه (والواجب في الكفارات) ما يجزيء في فطرة من بر مدٍّ واحد، (ومن غيره) أي غير البُر من شعير ، وتمر ، وزبيب ، وأقطٍ (مُدَّانِ) اثنان^(٨) ، (وسُنَّ إخراجُ أدمٍ مع) إخراج (مجزئٍ) نص

(١) انظر الفروع ٥٠٧/٥ .

(٢) انظر الفروع ٥٨٤/٤ ، الاقناع ٩٣/٤ .

(٣) انظر شرح المنتهى " م " ٢٠٥/١ ب .

(٤) انظر الكافي ٢٧٢/٢ ، المحرر ٩٣/٢ ، الفروع ٥٠٧/٥ .

(٥) في " ف " : ترديدها .

(٦) ساقطة من " ب "

(٧) انظر الكافي ٢٧٢/٢ ، الفروع ٥٠٦/٥ .

(٨) انظر مسائل الامام أحمد رواية أبي داود : ١٧٦ ، شرح المختصر لأبي يعلى ٢٣١ / ٢ ، المغني

. ١٠٠/١١ ، شرح الزركشي ٤٩٨/٥ ، ٥٠١ .

على ذلك^(١) ، وإخراج الحب أفضل عند أحمد من إخراج الدقيق والسويق ،
ويجزئان لكن يوزن^(٢) ، الحب ، وإن أخرجهما بالكيل ، فيزيد على كيل
الحب قدرًا يكون بقدره وزناً ؛ لأن الحب إذا طحن توزع فيكون في مكيال
الحب أكثر مما يكون في مكيال الدقيق^(٣) .

[(ولا يجزيء خبزٌ) على الأصح^(٤) ؛ لأنه خرج عن حالة المكيال^(٥)
والادخار فأشبهه الهريسة^(٦)]^(٧) ، (ولا) يجزيء في كفارة (غير ما يجزيء
في فطرة ولو كان) ذلك (قوت / بلده) على الأصح^(٨) ؛ لأن الفطرة
وجبت طهرة للصائم ، والكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه من ذنب المنكر
من القول والزور ، فاستويا في حكم الطهرة ، فكان المخرج عن أحدهما ما
يخرج عن الآخر . (ولا) يجزئه في الكفارة (أن يعدي المساكين أو يعشيهم)
على الأصح^(٩) ؛ لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم ، وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لكعب^(١٠) في فدية الأذى ((أطعم ثلاثة اصع [من تمر بين ستة

^(١) انظر المغني ١١/١٠٠ .

^(٢) في "ب" : بوزن .

^(٣) نقلاً من المغني ١١/١٠٠ .

^(٤) انظر الهداية ٥٢/٢ ، المغني ١١/١٠٠ ، الاقناع ٤/٩٤ .

^(٥) في "ب" و"ف" : الكمال .

^(٦) في طعام يصنع من الحب المهروس ، سميت بذلك لأن البر الذي تصنع منه يدف ثم يطبخ . انظر لسان
العرب ٦/٢٤٦ .

^(٧) من قوله : " ولا يجزيء خبز " إلى قوله : " ذلك قوت " ساقطة من "س" .

^(٨) طعام يصنع من الحب المهروس ، سميت بذلك لأن البر الذي تصنع منه يدف ثم يطبخ . انظر لسان
العرب ٦/٢٤٦ .

^(٩) انظر الخمر ٩٣/٢ ، الفروع ٥/٥٠٦ .

^(١٠) هو كعب بن عجرة بن البلوي ، حليف الأنصار ، المتوفى سنة " ٥١ هـ " صحابي جليل تأخر
إسلامه ، شهد بيعة الرضوان ، نزلت فيه آية فدية الأذى ، سكن الكوفة ، وتوفي في المدينة . انظر أسد
الغابة ٤/٢٤٣ ، والبداية والنهاية ٥/٣٠٤ .

مساكين))^(١) ، ولأنه مال وجب للفقراء شرعاً فوجب تملكهم إياه (بخلاف نذر إطعامهم) — أي إطعام المساكين — لأنه إذا غداهم أو عشاهاهم فقد وفي بنذره (ولا) تجزئه [٢] (القيمة) أي أن يخرج قيمة الواجب على الأصح^(٣) لظاهر قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾^(٤) ومن أخرج القيمة لم يطعم (ولا) يجزيء في كفارة (عتق و) لا (صوم و) لا (إطعام إلا بنية)^(٥) وهو أن ينوي كون ذلك من جهة الكفارة لقول النبي صلى الله عليه : ((إنما الأعمال بالنيات))^(٦) ، ولأن العتق والصوم ، والإطعام مما يختلف وجهه ، فيقع متبرعاً به ، ويقع عن نذر وعن كفارة فلا ينصرف إلى هذه الكفارة بدون النية وصفتها أن ينوي العتق ، أو الصيام ، أو الإطعام عن هذه الكفارة^(٧) ، فإن زاد الواجبة فهو تأكيد ، (و) حينئذٍ (لا تكفي نية التقرب) إلى الله سبحانه وتعالى (فقط)^(٨) ؛ لأن التقرب يتنوع [إلى واجب]^(٩) وإلى نفلٍ وموضع النية مع التكفير أو قبله بيسير ، وإن كانت الكفارة صياماً

أخباره في أسد الغابة ٤/٢٤٣ ، البداية والنهاية ٨/٦٠ ، شذرات الذهب ١/٥٨ .

^(١) رواد مسلم في صحيحه ٨/١١٨ ، كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، وأبو داود في سننه ١٨٥٦ ، كتاب المناسك باب في الفدية والترمذي ٩٦٦ كتاب الحج ، باب ماجاء في المحر يخلق رأسه في احرامه . وغيرهم .

^(٢) من قوله : "هن تمر" إلى قوله : "ولا يجزئه" ساقطة من "س" .

^(٣) انظر الهداية ٢/٥٢ ، الفروع ٥/٥٠٧ ، الاقناع ٤/٩٣ .

^(٤) سورة المجادلة الآية رقم ٤ .

^(٥) الفروع ٥/٥٠٦ .

^(٦) تقدم ص ٥٠٨

^(٧) في "ب" و "س" : الكفارات .

^(٨) انظر الفروع ٥/٥٠٨ .

^(٩) ساقطة من "س" .

اشترط نية الصيام عن الكفارة في كل ليلة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل))^(١) .

إذا علمت ذلك (فإن كانت) عليه كفارة (واحدة لم يلزمه تعيين سببها) بنية في الأصح^(٢) بل ينوي بالعتق ، أو الصوم ، أو الإطعام الكفارة الواجبة عليه ؛ لأنه تعين بكون السبب الموجب لها واحداً (ويلزمه) — (مع نسيانه) — أي نسيان سببها — (كفارة واحدة) في الأصح^(٣) ، وقيل يلزمه كفارات بعدد الأسباب ، كل واحدة عن سبب ، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ؛ فإنه يلزمه خمس صلوات .

(فإن عين) سبباً (غيره) أي غير السبب الذي وجبت الكفارة فيه (غلطاً ، و) كان (سببها من جنس) واحد (يتداخل) مثل كفارة يمين عن لبس ، غلط فيها فنواها ، عن يمين أكل ؛ وليست عليه ، أجزاء ذلك عما عليه من كفارة يمين اللبس^(٤) ، أو كانت عليه ونسيها (أجزاء) ذلك (عن الجميع) — أي جميع ما^(٥) عليه من كفارة الأيمان — (وإن كانت) عليه كفارات (أسبابها من جنس) واحد (لا يتداخل) كما لو لزمته كفارات لظهار من نسائه الأربع بكلمة لكل واحدة

^(١) أخرجه النسائي في سننه ١٩٦/٦ ، كتاب الصيام باب النية في الصيام: بلفظ قريب منه وإسناده

صحيح كما في ارواء الغليل ١٧٦/٧ .

^(٢) انظر الفروع ٥٠٨/٥ ، الانصاف ٢٣٤/٩ .

^(٣) انظر الفروع ٥٠٨/٥ ، الاقناع ٩٥/٤ .

^(٤) انظر الفروع ٥٠٨/٥ ، الاقناع ٩٤/٤ .

^(٥) في "س" : ذلك .

أجزأ عن واحدة ، ولا يجب عليه تعيين سببها^(١) ، بأن ينوي أن هذه الرقبة كفارة عن ظهاري من فلانه ، وهذه عن ظهاري من فلانة ، فإذا أعتق رقبة واحدة وأطلق بأن لم يعينها عن واحدة من نسائه حلت له واحدة غير معينة ، كما لو كان عليه صوم يومين (من رمضان) فصام منهما يوماً ، قال في شرح المقنع^(٢) : وقياس المذهب أن يقرع بينهما فتخرج المحللة منهن بالقرعة " .

(أو) / كانت عليه كفارات (من أجناس كظهار وقتل و) وطء في س/١٩
(صوم ويمين) بالله سبحانه وتعالى (فنوى إحداها) أي إحدى هذه الأربع (أجزأ)ه ذلك (عن واحدة) منها ، (ولا يجب) أي ولا يشترط لإجرائها (تعيين سببها) بأن يقول عن الظهار ، أو عن القتل ، نحو ذلك في الأصح^(٣) ، لأنها عبادة واجبة فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها، كما لو كانت من جنس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر الاقناع ٩٥/٤ .

(٢) انظر الشرح الكبير ٦٠٠/٤ .

(٣) انظر الهداية ٢٣/٢ ، الفروع ٥٠٨/٥ .

كتاب اللعان

[كتاب اللعان]

واشتقاقه من اللعن ؛ لأن كلاً من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة أن كانا كاذباً ، وقيل: لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه وهي: الطرد والإبعاد .

(وهو) شرعاً : (شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين ، مقرونة بلعن وغضب ، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه و) قائمة مقام (حبس في جانبها) .

والأصل فيه قول سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ (١) الآيات .

وما روى سهل بن سعد (٢) : أن عويمر العجلاني (٣) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله [تقتلونه] (٤) أم كيف يفعل ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) سورة النور آية رقم ٦ .

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري المتوفى " ٩١ هـ الصحابي الجليل كان اسمه " حزنا " مسماه المصطفى عليه الصلاة والسلام سهلاً .

انظر طبقات ابن سعد ٤٣/٥ ، الجرح والتعديل ١٩٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٢١/٤ .

(٣) هو عويمر بن أبي أبيض العجلاني ، صحابي مشهور اشتهر بحادثة اللعان انظر الإصابة ١٨٢/٧ .

(٤) في "س" : يقتلونه ، وهي ساقطة من "هـ" و "ف" .

((قد نزل ^(١) فيك شيء وفي صاحبتك فاذهب فاتِ بها)) قال سهل :-
فتلاعنا .

وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا . قال
((عويمرٌ : " كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها " فطلَّقها ثلاثاً قبل أن
يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب ^(٢) فكانت سنة
المتلاعنين ^(٣))) رواه الجماعة إلا الترمذي ^(٤) .

إذا علمت ذلك ؛ فإنه (من قذف زوجته بزنا — ولو) كان ما قذفها
به من الزنا (بطهرٍ وطىء فيه) الزوج وسواء كان قذفه إياها بالزنا (في قبلٍ
أو دبرٍ — فكذبتة لزمه) أي لزم الزوج (ما يلزم بقذف أجنبية ويسقط)
عنه ما كان يلزمه لو لم تصدقه (بتصديقها) إياه ^(٥) (وله إسقاطه) أي
إسقاط ما كان يلزمه بقذفه (بلعانه ولو وحده) ^(٦) يعني وإن لم تلاعن هي ،
(حتى) ولو كان ما أسقطه بلعان (جلدَةً) من حد القذف (لم يبق) عليه

^(١) في "س" : ترك .

^(٢) هو محمد بن شهاب الزهري تقدمت ترجمته ص ٢٥٩ .

^(٣) في "ب" و "س" : المتلاعنين .

^(٤) رواه البخاري ٤٢٣ ، كتاب الصلاة باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ، وفي
كتاب التفسير ٤٧٤٥ ، باب " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن له شهداء إلا أنفسهم " ، ومسلم
١٢١/١٠ ، كتاب اللعان وأحمد في مسنده ٣٣٧/٥ ، وأبو داود في سننه برقم ٢٢٢٨ كتاب
الطلاق باب في اللعان والنسائي في سننه ١٧٠/٦ ، كتاب الطلاق باب بدء اللعان ، وابن ماجه في
سننه برقم ٢٠٦٦ ، في كتاب الطلاق باب اللعان .

^(٥) قال في الإنصاف ٢٣٥/٩ " بلا نزاع " .

^(٦) انظر الإنصاف ٢٣٥/٩ ، والإقناع ٩٥/٤ .

(غيرها ^(١) وله) أي وللزوج (" إقامة البينة ") عليها (بعد لعانه) بالزنا (ويثبت . موجبها) أي موجب البينة ^(٢) .

(وصفته) أي صفة اللعان (أن يقول زوج أربعاً) أولاً (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها ، ولا حاجة لأن تسمى أو تُنسب إلا مع غيبتها ثم يزيد في خامسةً وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ^(٣) .

ولا يشترط على الأصح أن يقول فيما رماها به من الزنا ^(٤) ، (ثم) تقول (زوجه أربعاً " أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في خامسة ، وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ولا يشترط على الأصح أن تقول فيما رماني به من الزنا ^(٥) (فإن نقص لفظ من ذلك) أي مما يشترط ذكره (ولو أتيا بالأكثر) من ذلك . (وحكم حاكم) به لم يصح ^(٦) ؛ لأنه نص القرآن أتى على خلاف القياس بعدد [فكان واجباً كسائر المقدرات بالشرع أو بدأت به أي بدأت المرأة باللعان] ^(٧) (أو قدمت الغضب أو أبدلته بـ " اللعنة ، أو " السخط " ، أو قدم اللعنة أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد أو أبدل) لفظ " (" أشهد " " بأقسم " أو أحلف أو أتى به) أي أتى الزوج باللعان (قبل إلقائه عليه) ، (أو بلا حضور حاكم أو نائبة

^(١) ٥٠٩/٥ ، الإقناع ٩٦/٤ .

^(٢) انظر الفروع ٥٠٩/٥ ، والإقناع ٩٦/٤ .

^(٣) انظر الهداية ٥٥/٢ ، والكافي ٢٨٠/٣ ، والمحزر ٩٨/٢ ، والفروع ٥٠٩/٥ .

^(٤) نص عليه الإمام أحمد ، انظر الإنصاف ٢٣٦/٩ ، وانظر المحزر ٩٨/٢ ، وعقد الفرائد ٢٠٠/٢ .

^(٥) الهداية ٥٥/٢ ، والكافي ٢٨٠/٣ ، والمحزر ٩٨/٢ ، والفروع ٥٠٩/٥ .

^(٦) الفروع ٥١٠/٥ ، والإقناع ٩٦/٤ .

^(٧) زيادة من " م " .

أو) لاعن (بغير العربية من يحسنها) وإن لم يحسنها (ولا يلزمه تعلمها) إن عجز عنه أي عن اللعان بها : أي بالعربية أو علقه أي علق اللعان بشرط أو عدمت موالاته الكلمات لم يصح في الأصح^(١) ، لمخالفته للنص ، ولأن اللعان ورد في القرآن مسقطاً للحد على غير القياس ، فوجب أن يتقيد بلفظه كما قلنا في التكبير في الصلاة .

(ويصح من أخرج) في الأصح ، (ومن اعتقل لسانه وأيس من نُطقه اقراراً) فاعل يصح (بزنا) ولعان (بكتابة) متعلق بيصح . (وبإشارة مفهومة)^(٢) لأن لا سبيل إلى نطقه في هذه الحالة فانتقلنا إلى ما تحصل به معرفة ما في نفسه ، وهما الكتابة أو الإشارة للضرورة .

(فلو نطق) من لاعن بإشارة . (وأنكر) اللعان (أو قال : لم أرد قذفاً ولعاناً قبل) فيما عليه في (لعان في حدٍ ونسب) يعني فيطالب بالحد ويلحقه النسب (لا فيما له من عود زوجية)^(٣) فلا يملك إعادة الزوجة لأنها ملكت نفسها بذلك بحكم الظاهر فلا يقبل إنكاره له .

(وله) أي ولمن لاعن ؛ بالإشارة ثم نطق وأنكر وقلنا لا يقبل إنكاره فيما عليه من حدٍ أو نسبٍ (أن يلاعن لهما) أي لإسقاط الحد ، ونفى نسب الولد^(٤) ، (وينتظر مرجوُّ نطقه) إذا قذف زوجته أراد لعانها (ثلاثة أيام)^(٥) .

^(١) انظر الهداية ٥٩/٢ ، والفروع ٥١١/٥ ، وعقد الفرائد ٢٠٢/٢ ، والإنصاف ٢٣٧/٩ .

^(٢) انظر الفروع ٥١١/٥ ، والإقناع ٩٧/٤ .

^(٣) انظر الفروع ٥١١/٥ ، والإقناع ٩٧/٤ .

^(٤) انظر الفروع ٥١١/٥ .

^(٥) انظر المغني ١٢٨/١١ ، والفروع ٥١١/٥ .

قال في الفروع: ^(١) ومن رجي نطقه انتظر ، وفي الترغيب ثلاثة أيام وفائدة صحة قذف الأخرس ولعانه : أن عندنا نأمره باللعان ونحبسه ؛ إذا نكل حتى يلاعن ذكره في عيون المسائل — وكلام غيره يقتضي أنه يحد . انتهى .

(وسنّ تلاعنهما قياماً) ^(٢) لأن في حديث ابن عباس في خبر هلال أن هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهدت ^(٣) وهذا يدل على أنهما تلاعنا قياماً (بحضرة جماعة) ^(٤) لأن ابن عباس وابن عمر وسهلاً حضروه مع حدائثة اسنانهم ^(٥) ؛ فدل على أنه حضره جمع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال وكذلك قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(و) سن (أن لا ينقصوا عن أربعة) من الرجال ؛ لأن الزوجة ربما تصدق على الزنا فيشهدون على أقرارها عند الحاكم ، وأن يكون تلاعنهما

^(١) انظر الفروع ٥١١/٥ .

^(٢) انظر الهداية ٥٥/٢ ، والمغني ١١ / ١٧٥ ، والمحزر ٢ / ٩٨ ، والفروع ٥١١/٥ ، والإنصاف ٢٣٩/٩ .

^(٣) تقدم تخرجه ص ٥٢١ .

^(٤) انظر المغني ١١ / ١٧٤ ، والفروع ٥ / ٥١٢ .

^(٥) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ٢٦٧١ ، كتاب الشهادات باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة .

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ٥٣٥٠ ، في كتاب الطلاق باب المتعة بالتي لم يفرض لها ومسلم ١٢٤/١٠ ، كتاب اللعان وأخرجه غيرهما .

وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخاري ٤٢٣ ، كتاب الصلاة باب القضاء واللعان في المسجد .

(بوقت ومكان معظمين)^(١) فالوقت المعظم بعد العصر يوم الجمعة لقول
 [الله]^(٢) سبحانه وتعالى: ﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ﴾^(٣)
 وأجمع المفسرون على أن المراد بالصلاة هنا صلاة العصر^(٤) ، والمكان المعظم
 إذا كانا بمكة بين الركن والمقام وإذا كانا بالمدينة عند منبر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم . وإذا كانا ببيت المقدس عند الصخرة . وإذا كان بغير ما
 ذكر عند منابر جوامعها (و) سنّ (أن يأمر حاكم من) أي رجلاً (يضع
 يده على فم زوج و) — وامرأة تضع يدها على فم (زوجة عند الخامسة
 ويقول : اتق الله فأثمها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)^(٥) لما
 أخرجه الجوزجاني^(٦) ^(٧) في حديث ابن عباس^(٨) ، وأما كون الخامسة هي
 الموجبة فإنه إذا كان كاذباً وجبت عليه اللعنة لإلتزامه إياها في الخامسة . وإن
 كانت كاذبة وجب عليها الغضب بالتزامها إياه في الخامسة فينبغي التخويف

^(١) انظر الهداية ٥٥/٢ ، والمحرم ٩٨/٢ ، وعقد الفرائد ٢٠١/٢ .

^(٢) لفظ الجلالة ساقط في "س" و "ب" .

^(٣) سورة المائدة الآية رقم ١٠٦ .

^(٤) انظر الدر المنثور ٦٠٢/٢ .

^(٥) مختصر الخرقى ص ١٤١ ، المغنى ١٧٣/١١ — ١٧٤ .

^(٦) هو إبراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني ت " ٢٥٩ هـ " ، أبو اسحاق ، محدث الشام ، وأحد
 الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات ، نسبته إلى جوزجان من بلاد خراسان رحل إلى مكة والبصرة والشام
 ونزل دمشق مسكنها إلى أن مات له كتاب " الجرح والتعديل " و " الضعفاء " ، انظر البداية والنهاية
 ٣١/١١ ، تذكرة الحفاظ ١١٧/٢ .

^(٧) في "ب" : "الجوزاني" ولعله خطأ من الناسخ .

^(٨) روى الجوزجاني باسناده حديث المتلاعنين قال : فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ، ثم أمر
 به فأمسك على فيه ، فوعظه وقال : " ويحك كل شيء أهون عليك من لعنة الله " ثم أرسل ... الحديث
 انظر المغنى ١٧٩/١١ .

عندها والإعلام أن عذاب بالدنيا أهون من عذاب الآخرة ؛ لأن عذاب الدنيا منقطع وعذاب الآخرة دائم ليتوب الكاذب منهما ، ويرتدع عما عزم^(١) عليه / (ويبعث حاكم إلى) امرأة (خَفِرَة)^(٢) قذفها زوجها وأراد لعانها ف/١١٧ (من يلاعن بينهما) لحصول الغرض يبعث من يثق الحاكم به فلا ضرورة إلى إحضارها وأصل الخفر : الحياء والخفرة من ترك الدخول والخروج من مترها صيانة^(٣) .

(ومن قذف زوجتين) أي زوجته (فأكثر) (ولو) كان قذفه لهن (بكلمة) واحدة (أفرد كل واحدة بلعان) على الأصح^(٤) لأنه قاذف لكل واحدة منهن فلزمه أن يلاعنها كما لو لم يقذف غيرها . ولأن القذف حق لآدمي فلا يتداخل .

(١) في "س" عما هو عليه.

(٢) خفرة بفتح الخاء وكسر الفاء : الشديدة الحياء . انظر المطلع ص ٣٤٧ .

(٣) انظر المطلع ص ٣٤٧ .

(٤) انظر الفروع ٥/٥١٢ ، والإقناع ٤/٩٨ .

(فصل)

[شروط اللعان]

(وشروطه) أي شروط اللعان المعتد به شرعاً (ثلاثة) الأول (كونه بين زوجين مكلفين ولو) كانا (فنين) أو أحدهما^(١) (أو) كانا (فاسقين) (أو ذميين أو أحدهما) كذلك على الأصح^(٢) .

أما اعتبار الزوجية فلقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾^(٣) وأما اعتبار التكليف فلأن قذف غير

المكلف لا يوجب حداً ، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد فإذا لم يجب لم يجب اللعان لعدم موجهه ، وإنما لم يعتبر كونهما عدلين أو حرين أو مسلمين

لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾^(٤) ، ولأن

اللعان يمين ، واليمين يصح من [كل]^(٥) مكلف^(٦) ، إذا تقرر هذا (فيحد)

الرجل (بقذف أجنبية بزناً ولو نكحها بعد) أي بعد أن قذفها ولا يملك

إسقاطه باللعان لأنه وجب في حال كونها غير زوجة / (أو قال لها) أي

لزوجته (زنت قبل أن أنكحك)

(١) انظر الفروع ٥١٣/٥ ، والإقناع ٩٨/٤ .

(٢) انظر الكافي ٢٧٧/٣ ، والمحرم ٩٧/٢ ، والفروع ٥١٣/٥ .

(٣) انظر الفروع ٥١٣/٥ ، والإقناع ٩٨/٤ .

(٤) انظر الكافي ٢٧٧/٣ ، والمحرم ٩٧/٢ ، والفروع ٥١٣/٥ .

(٥) ساقطة في "ف"

(٦) انظر المعنى ١٢٣/١١ - ١٢٤ .

فإنه يجد للقدف^(١) ، ولا يملك إسقاطه باللعان على الأصح^(٢) ؛ لأنه أضافه إلى حالٍ لم تكن فيه زوجة له فلا يلاعن ؛ كما لو قدف غير زوجته ، وفارق قدف الزوجة لأنه محتاج إليه لأنها خاتمه وإن كان بينهما ولد فهو محتاج إلى نفيه . ، وأما إذا تزوجها وهو يعلم زناها فهو المفطر في نكاح حامل من الزنا فلا يشرع له طريق^(٣) إلى نفيه ولا إلى لعانها^(٤) (كمن أنكّر قدف زوجته مع بينة) لها عليه لأنه منكر لقدفها ، فكيف يحلف على إثباته (أو) كمن (كذب نفسه) بعد أن قدفها لأنه مكذب نفسه في قدفها فكيف يحلف على إثباته .

(ومن ملك زوجته) الأمة (فأنت بولدٍ — لا يمكن أن يكون من ملك اليمين —) بأن أتت به لدون ستة أشهر من حين ملكها (فله نفيه بلعان)^(٥) وإن أمكن كونه من ملك اليمين وإلا فلا .
(ويعزر) الزوج (بقذف زوجة صغيرة أو مجنونة ولا لعان) يشرع بينهما^(٦) لأنه قول تحصل به الفرقة المؤبدة فلا يصح من غير مكلف أو يمين فلا يصح من^(٧) غير مكلف كسائر الإيمان .

(١) انظر الكافي ٢٧٧/٣ ، والمحرم ٩٧/٢ ، والفروع ٥١٣/٥ ، والإنصاف ٢٤٤/٩ .

(٢) انظر الفروع ٥١٣/٥ ، والإقناع ٩٨/٤ .

(٣) في "س" : لطريق .

(٤) انظر الفروع ٥١٤/٥ .

(٥) انظر الفروع ٥١٤/٥ ، والإقناع ٩٨/٤ .

(٦) المغني ١٢٥/١١ ، والمحرم ٩٧/٢ ، وعقد الفرائد ٢٠٣/٢ ، والفروع ٥١٣/٥ ، والإنصاف ٢٤٤/٩ .

(٧) في "س" : عن .

(ويلاعن من قذفها) أي قذف زوجته (ثم أبانها) بعد أن قذفها (أو قال لها : أنت طالق يا زانية ثلاثاً) كما لو لم بينها^(١) أما في الصورة الأولى . فلأنه قذفها قبل التلفظ بالطلاق وأما في الثانية فلأنه حصل الطلاق قبله فلو سكت لم تبين بذلك ، وإنما بانته بقوله ثلاثاً فهو حاصل قبل البيونة ، فهو كما لو قذفها ثم أبانها .

(وإن قذفها في نكاح فاسد أو) قذفها في حال كونها (مبانة بزناً في النكاح أو) بزناً في (العدة أو) قال لها (أنت طالق ثلاثاً يا زانية لاعن لنفي ولد) إن كان بينهما ولد (وإلا) أي وإن لم يكن بينهما ولد (حُد) للقذف^(٢) أما إذا قذفها في النكاح الفاسد وبينهما ولد فإنه يلحقه بحكم عقد النكاح ، فكان له نفيه باللعان ! كما لو كان في نكاح صحيح ويفارق ما إذا لم يكن بينهما ولد ؛ فإنه لا حاجة إلى قذفها لكونها أجنبية ، وأما إذا قذفها وهي بائن وبينهما ولد ، فإنه يلحقه بحكم النكاح السابق " فكان له نفيه باللعان كما لو كان النكاح باقياً ، وتفارق سائر الأجنيات فإنه لا يلحقه ولدهن فلا حاجة به إلى قذفهن^(٣) .

الشرط (الثاني سبق قذفها)^(٤) أي سبق قذف الزوج زوجته (بزناً ولو في دبر)^(٥) لأن كلاً منهما قذف يجب به الحد ، ويسقط باللعان وسواء في ذلك الأعمى والبصير ، نص على ذلك^(٦) لقول الله سبحانه وتعالى :

^(١) المغنى ١١/١٣٣ ، والمحزر ٢/٩٩ ، والفروع ٥/٥١٤ .

^(٢) المغنى ١١/١٣٢ ، ١٣٥ ، والشرح الكبير ٥/١٠ ، والفروع ٥/٥١٤ .

^(٣) انظر الشرح الكبير ٥/١٠ .

^(٤) هنا زيادة في "س" : أحدهما .

^(٥) انظر الهداية ٢/٥٥ ، والمغنى ١١/١٢٤ ، وعقد الفرائد ٢/٢٠٣ ، والفروع ٥/٥٠٩ .

^(٦) المغنى ١١/١٣٤ ، وعقد الفرائد ٢/٢٠٤ .

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(١) الآية وهذا رامٍ لزوجته وذلك

(ك) قوله (زني أو يازانية أو رأيتك تزنين) أو زنا فرجك .

(وان قال) لها (ليس ولدك مني) أو قال معه (ولم تزن) أو (لا

أقذفك أو وطئت بشبهة أو) وطئت (مكرهة أو) وطئت (نائمة ، أو)

وطئت (مع إغماء أو) مع (جنون لحقه) الولد (ولا لعان) على

الأصح^(٢) ؛ لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد .

(ومن أقر بأحدٍ توأمين لحقه) التوأم (الأخر)^(٣) ، لأن الحمل الواحد

لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره ، فإذا ثبت نسب أحدهما منه

ثبت نسب الآخر ضرورة ؛ فجعلنا ما نفاه تابعاً لما استلحقه ، [ولم يجعل ما

استلحقه]^(٤) تابعاً لما نفاه لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه . (و) يترتب على

هذا أنه إن كان قذف أمهما فإنه (يلاعن لنفي الحد) في الأصح^(٥) ؛ لأنه لا

يلزم من كون الولد منه انتفاء الزنا عنها كما لا يلزم من وجود الزنا كون

الولد منه ؛ ولذلك لو أقرت بالزنا ، أو قامت به بينة لم ينتف الولد عنه

بذلك الشرط (الثالث أن تكذبه) الزوجة في قذفه إياها (ويستمر)

تكذيبها إلى انقضاء اللعان^(٦) ؛ لأنها إذا لم تكذبه لا تلاعنه والملاعنة إنما تنتظم

من الزوجين .

^(١) سورة النور الآية رقم ٦ .

^(٢) انظر الهداية ٥٦/٢ ، والمغني ١٦٥/١١ ، ١٦٧ - ، وعقد الفرائد ٢٠٣/٢ ، والفروع ٥١٤/٥

^(٣) انظر الهداية ٥٨/٢ ، والمغني ١٥٤/١١ ، والشرح الكبير ١٥/٥ .

^(٤) ساقطة من "ب"

^(٥) انظر الهداية ٥٧/٢ ، والمغني ١٥٤/١١ ، ١٥٥ ، والإنصاف ٢٤٨/٩ .

^(٦) نص عليه الإمام أحمد أنها أن صدقته أو سكت لحقه النسب ، انظر الإنصاف ٢٤٨/٩ ، وانظر

الفروع ٥١٤/٥ ، والإقناع ١٠١/٤ .

(فإن صدقته) فيما قذفها به (ولو مرة) واحدة (أو عَفَّتْ) أي أعفته عن المطالبة بحد قذفه إياها (أو سكتت) بأن لم تقر ولم تنكر ، (أو ثبت زناها بـ) شهادة (أربعة سواه أو قذف مجنونة بزنا قبله) أي قبل جنونها (١) .

(أو) قذف (محصنة فجئت) قبل اللعان أو قذفها [حال كونها] (٢)
(خرساء أو) حال كونها (ناطقة فخرست) قبل اللعان (ولم تفهم إشارتها أو) حال كونها (صماء) وهناك ولد (لحقه النسب) على أكثر نصوص الإمام أحمد (٣) (ولا لعان) (٤) لأن وجوب الحد شرط لللعان لأنه ثبت لدرء الحد عن القاذف ، فإذا لم يجب الحد لم يكن لللعان فائدة كما سبق (٥) ، ونفي الولد جاء تبعاً لللعان ، لا مقصوداً لنفسه ، فإذا انتفى اللعان انتفى نفي الولد .
(وإن مات أحدهما) أي أحد الزوجين (قبل تتمته) أي تنمة اللعان (توارثا وثبت النسب ولا لعان) (٦) لأن اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه ، وكذا إن مات أحدهما قبل لعانها وبعد لعانه (٧) لأنه مات قبل تلاعن الزوجين ؛ لأن الشرع إنما رتب هذه الأحكام على اللعان التام والحكم لا يثبت قبل كمال سببه ويوارثان لبقاء الزوجية (٨) (وإن مات الولد فله لعانها ونفيها) بعد موته لأن شروط اللعان تتحقق بدون الولد فلا تنتفي بموته

(١) الفروع ٥١٤/٥ ، والإنصاف ٢٤٨/٩ .

(٢) ساقطة في "س" و"ف" .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج اللعان : ٧٧٢ .

(٤) الفروع ٥١٤/٥ ، والإقناع ٩٩/٤ .

(٥) تقدم ص ٥٢٩ .

(٦) الفروع ٥١٤/٥ ، والإقناع ٩٩/٤ .

(٧) في "ف" : لعانها .

(٨) انظر الروايتين ١٩٤/٢ ، ١٩٥ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٥٢/١ .

(وإن لاعن ونكلت) الزوجة عن اللعان (حبست حتى تقر أربعاً) أي أربع
مرات (أو تلاعن) على الأصح^(١) قال أحمد^(٢) : " فإن أبت المرأة أن تلتعن
بعد إلتعان الرجل أجبرتها عليه وهبت أن أحكم عليها بالرحم لأنها لو أقرت
بلسانها لم أرحمها إذا رجعت فكيف إذا أبت اللعان ! . ولا يسقط النسب إلا
بالتعاهما جميعاً ؛ لأن الفراش قائم حتى تلتعن والولد للفراش .

^(١) المغني ١١/١٨٨ - ١٨٩ ، وشرح الزركشي ٥/٥٣١ ، ٥٣٣ ، والإنصاف ٩/٢٥٠ .

^(٢) المغني ١١/١٨٩ - ١٩٠ .

[فصل]

[ما يترتب على اللعان]

(فصل . وثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام :-

الحكم الأول : سقوط الحدّ (عنه إن كانت الزوجة محصنة ، (أو التعزير) إن لم تكن محصنة^(١)) ؛ (حتى) إنه يسقط عنه حد القذف أو التعزير (لمعين) أي لرجل معين (قذفها به)^(٢) بأن قال لها زنيت بزيت ، فإنه يسقط عنه حد القذف لزيد (ولو أغفله) أي أغفل ذكر الرجل الذي عينه — (فيه) — أي في اللعان^(٣) — لأن اللعان بينة في أحد الطرفين بإتفاق فكان بينة في الطرف الآخر ، كالشهادة ، ولأن به حاجة إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه ، وربما يحتاج إلى ذكره ، ليستدل بشبه الولد للمقذوف على صدق قاذفة ، والأصل في ذلك ما روى ابن عباس ((أن هلال بن أمية^(٤) قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء^(٥) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((البينة أو حدّ في ظهرك)) فقال يا رسول الله إذا

(١) قال في الإنصاف ٢٥١/٩ .

(٢) الكافي ٢٨٦/٣ ، المحرر ٩٩/٢ ، الإنصاف ٢٥١/٩ .

(٣) الفروع ٥٠٩/٥ ، الإقناع ١٠٢/٤ .

(٤) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري المتوفى سنة " ٢٥ " هـ شهد بدرًا وأحدًا وكان قديم الإسلام كان يكسر أصنام بني واقف ، وكان معه رأيتهم يوم الفتح وهو أحد الثلاثة الذين خلفوه ونزل فيهم آية التوبة ، انظر أسد الغابة ٦٦/٥ ، الإصابة ٢٥٢/١٠ ، ترجمة ٨٩٧٩ .

(٥) في "ف" و "س" و "ب" : سحماء ، ولعله تصحيف من الناسخ ، وهو شريك بن سحماء : وهي أمه ، واسم أبيه : عبدة بن مغيث البلوي حليف الأنصار .

انظر الإصابة ١٥٠/٢ .

رأى أحدنا على امرأته رجلاً يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
 [يقول] ^(١): ((البينة وإلا حد في ظهرك)) فقال هلال : والذي بعثك بالحق
 إني لصادق وليرتلنَّ الله ما يبرىء ظهري من الحد فترل جبريل عليه السلام
 بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ

﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(٢) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم
 فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن الله
 يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب)) ثم قامت فشهدت فلما كان
 عند الخامسة وقفوها فقالوا : إنها موجبة ، ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم
 قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ((أنظروها فإن جاءت به أكحل العينين ^(٣) سابغ الأليتين ^(٤) خدلج الساقين ^(٥)
 فهو لشريك بن سحماء ^(٦))) فجأت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم : ((لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شأن))
 رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي ^(٧) ، فأسقط الحد باللعان مع تعيين قذفها
 به .

(١) ساقطة من "س" و "ف" .

(٢) سورة النور الآيات من ٦ - ٩ .

(٣) هو سواد في أجفان العين خلقة . انظر النهاية ١٥٤/٤ .

(٤) أي تأمهما وعظيمهما ، انظر النهاية ٣٣٨/٢ .

(٥) خدلج الساقين أي عظيمها ، انظر النهاية ١٥/٢ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٥٣٣

(٧) رواه البخاري ٢٦٧١ - ٤٧٤٧ ، كتاب الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف وله أن يلتمس
 البينة وأحمد في مسنده ١ / ٢٣٩ ، وأبو داود في سننه ٢١٦٠ ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان ،

الحكم الثاني : (الفرقة) بين المتلاعنين (ولو بلا فعل حاكم) ؛ يعني ولو لم يفرق الحاكم بينهما على الأصح ^(١) .

الحكم الثالث : (التحريم المؤبد) ^(٢) لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال ((المتلاعنان يفرَّق بينهما ولا يجتمعان أبداً)) رواه سعيد ^(٣) ، ولأن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع ، ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه ، كالتفريق للعب والإعسار ، ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمراً ، فعلى المذهب يحصل التحريم المؤبد ^(٤) (ولو أكذب نفسه) على الأصح ^(٥) ، لأن الأخبار جاءت عن عمر وعلى وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ^(٦) (أو كانت أمة فاشتراها بعده) يعني أن اللعان يثبت التحريم المؤبد ؛ حتى ولو لاعن زوجته

=والترمذي في سننه ٣٤١٢ ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة النور ، وابن ماجه في سننه ٢٠٧٧ ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان .

^(١) انظر الروايتين ١٩٦/٢ ، الهداية ٥٦/٢ ، المغنى ١٤٤/١١ ، المحرر ٩٩/٢ ، الفروع ٥١٥/٥ ، المبدع ٩١/٨ ، الإنصاف ٢٥١/٩ ، الإقناع ١٠٣/٤ ، غاية المنتهى ٢٠٣/٣ .

^(٢) نص عليه الإمام أحمد انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج اللعان : ٣٥٣ ، الكافي ٣/٣ ، المحرر ٩٩/٢ ، الفروع ١٥/٥ .

^(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه ٩٩/١/٣ ، الفروع ٥١٥/٥ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في اللعان ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبه في المصنف ٣٥١/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٩/٧ .

^(٤) المغنى ١٤٥/١١ .

^(٥) انظر الفروع ٥١٤/٥ ، والإقناع ١٠٣/٤

^(٦) أما أثر عمر فقد تقدم قبل سير تخريجه وأما عن علي وعبد الله بن مسعود فأخرجه الدارقطني ٤٠٧/٣ ، ورواه ابن أبي شيبه ٣٥١/٤ ، كتاب النكاح ، باب إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً ، وانظر نصب الراية ٢٥١/٣ .

الأمة ثم اشتراها من سيدها بعد أن لاعنها لم يحل له وطئها في الأصح^(١) ؛ لأنه تحريم مؤبد فحرمت على مشتريها كتحريم الرضاع ولأن المطلق ثلاثاً إذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج واصابة فهاهنا أولى .

الحكم الرابع : (انتفاء الولد) عن الملاعن^(٢) (ويعتبر له) أي لإنتفائه (ذكره صريحاً) في اللعان كأشهد بالله (لقد زنت وما هذا بولدي) وتعكس هي فتقول : " أشهد بالله لقد كذب ، وهذا الولد ولده " ، ولأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطاً في اللعان كالزوج (أو) ذكره (تضمناً^(٣) كقول) ملاعن (مدع زناها في طهر لم يصبها فيه ، وأنه اعتزلها حتى ولدت) عند التلاعن (أشهد بالله أي لصادق فيما ادعيت عليها أو) فيما (رميتها به من زناً ونحوه) فينتفي (ولو نفى عدداً) من الأولاد كفاه لعان واحد) ولم يحك في " الإنصاف " في ذلك خلافاً^(٤) .

(وان نفى حملاً أو استلحقه أو لاعن عليه مع ذكره لم يصح) نفيه^(٥) ، (ويلاعن) أولاً (لدرء حد ، وثانياً بعد وضع لنفيه)^(٦) لأنه من الجائز أن يكون ما في بطنها ريحاً ، فهو حمل غير متيقن فيصير الأقرار به أو نفيه/مشروطاً بوجوده ، وكذلك اللعان عليه ولا يصح ذلك بشرط ، ولأن

(١) المغنى ١١ / ، والمحرر ٩٩/٢ ، والفروع ٥١٥/٥ .

(٢) الفروع ٥١٥/٥ ، والإنصاف ٢٥٤/٩ .

(٣) وهو الصحيح من المذهب أي اعتبار ذكر الولد في اللعان صريحاً أو تضمناً انظر مسائل الإمام ، أحمد رواية الكوسج اللعان ٣٤٥ - ٣٥٢ ، الروايتين ١٩٧/٢ ، المغنى ١١ / ، المحرر ٩٩/٢ ، الفروع ٥١٥/٥ ، الإنصاف ٢٥٤/٩ ، التقيح المشبع ٢٢٥٠ ، الإقناع ١٠٣/٤ ، غاية المنتهى ٢٠٣/٣ .

(٤) الإنصاف ٢٥٥/٩ .

(٥) انظر الهداية ٥٧/٢ ، والمقنع ٢٥٦ ، والمحرر ١٠٠/٢ ، والقواعد الفقهية لابن رجب ١٩٥ ،

والإنصاف ٢٥٥/٩ .

(٦) الفروع ٥١٥/٥ .

الاجماع منعقدٌ على أنه لو تركه فلم ينفه لم يلزمه بذلك^(١) ، / وله أن ينفيه ٨٧/م
 بعد وضعه ، وهذا يدل على اعتبار اليقين^(٢) في وجوده لكن إذا قال هو من
 زنا فهو قاذف ؛ فيلاعن لدرء الحد ؛ لا لنفيه كما لو لم تكن حاملاً فإذا
 وضعتة وشاء نفيه لاعن ثانياً لنفيه ، قال في " المحرر " بعد أن ذكر أن الحمل
 لا ينتفي باللعان^(٣) : إلا أن يصف زنا يلزم منه نفيه كمن ادعى زناها في طهر
 لم يصبها فيه وعتر لها حتى ظهر حملها ثم لاعنها لذلك ثم وضعتة لمدة
 الأمكان من دعواه فإنه ينتفي عنه " انتهى . قال " شارحه " ^(٤) . فإن كان
 وصف ما يلزم منه نفى الولد كمن ادعى أنها زنت في طهر لم يجامعها فيه
 وأنه اعتزلها حتى ظهر حملها ثم لاعنها لذلك فإنه ينتفي الحمل إذا وضعتة لمدة
 الامكان من حين ادعى ذلك لأنه ادعى ما يلزم [منه]^(٥) نفيه فانتفى عنه كما
 لو لاعن عليه بعد ولادته " انتهى . ولم يذكر في ذلك خلافاً (ولو نفى)
 إنسان (حمل أجنبية) أي غير زوجته (لم يحد) ^(٦) لأن ذلك ليس بقذف
 (كتعليقه) أي تعليق الزوج أو غيره (قذفاً بشرط) كما لو قال إذا جاء

(١) نقلاً من المغني ١١/١٦٢ ، وانظر الاشراف ٤/٢٥٧ .

(٢) في " ف " و " س " : التعيين .

(٣) المحرر ٢/١٠٣ .

(٤) شارح المحرر هو عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي القطيعي الأصل البغدادي الملقب
 بصفي الدين المتوفى سنة " ٧٣٩ هـ " ، احدث الفقيه الأصولي المتفنن درس بالمدرسة المجاهدية ببغداد ،
 وأفتى وناظر ، ورحل إلى دمشق وغيرها له مصنفات منها " تحرير المقرر شرح المحرر " ، تحقيق الأمل في
 علمي الأصول والجدل .

أخباره في ذيل الطبقات لابن رجب ٢/٣٤٦ ، والدرر الكامنة ٢/٤١٨ ، وشذرات الذهب
 ١٢١/٦ .

(٥) ساقطة في " س " و " ف " .

(٦) انظر الفروع ٥/٥١٦ ، والإقناع ٤/١٠٥ .

رأس الشهر فأنت زانية أو أن دخلت الدار فأنت زانية (إلا) إن قال لها (أنت زانية إن شاء الله) فيكون قذفاً (لا) إن قال لها (زנית إن شاء الله) فإنه لا يكون قذفاً^(١) وأكثر ما قيل في الفرق بين الصورتين أن الجملة الأسمية تدل على ثبوت الوصف فلا تقبل التعليق والجملة الفعلية تقبله ، كقولهم للضعيف " طبت إن شاء الله " ويكون مرادهم بذلك التبرك والتفاؤل بالعافية (و شرط لنفي ولد بلعان ألا يتقدمه) أي يتقدم اللعان (إقرار به) أي بالولد الذي يريد نفيه^(٢) (أو) إقرار (بتوأمه^(٣) أو) لا يتقدم اللعان (بما يدل عليه) أي على الإقرار به (كما لو نفاه وسكت عن توأمه) أو هني به فسكت أو أمن على الدعا) بالهناء به (أو أخر نفيه مع امكانه) من غير عذر أو أخره (رجاء موته) فيلحقه^(٤) لأنه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق فكان على الخيار كخيار الشفعة وقيل: له نفيه مادام في المجلس لا إن أخره مع عذر^(٥) ؛ مثل أن تلده ليلاً أو يكون جائعاً أو ظمأناً أو يخاف ضياع ماله بإشتغاله بنفيه فيوخره إلى زوال عذره فقط فلا يلحقه (وإن قال : لم أعلم به) أي بالولد (أو) لم أعلم (أن لي نفيه) أو (ولم أعلم (أنه) أي أن نفيه (على الفور وأمكن صدقه قبل) منه بيمينه^(٦) لأن الأصل عدم العلم وأن لم يمكن صدقه بأن ادعى عدم العلم به وهو معها في الدار أو ادعى عدم العلم بملك نفيه وهو فقيه لم يقبل منه لأن ذلك مما لا يخفى على الفقيه (وإن أخره) أي أخر نفيه

(١) انظر الفروع ٥١٦/٥ ، والإقناع ١٠٣/٤ .

(٢) انظر المحرر ١٠٠/٢ ، والفروع ٥١٦/٥ ، والإنصاف ٢٥٥/٩ .

(٣) انظر عقد الفرائد ٢٠٦/٢ ، والفروع ٥١٦/٥ ، والإنصاف ٢٥٦/٩ .

(٤) انظر الفروع ٥١٦/٥ ، والإقناع ١٠٣/٤ .

(٥) انظر الفروع ٥١٦/٥ .

(٦) انظر الفروع ٥١٦/٥ .

(لعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال أو ذهاب ليل ونحو ذلك)
 كملازمة غريم يخاف فوته أو غيبته (لم يسقط نفيه)^(١) وإن علم بولادته وهو
 غائب عن البلد فأمكنه السير فاشتغل به لم يسقط نفيه وإن أقام من غير
 حاجة سقط (ومتى) أكذب نفسه بعد نفيه حُدَّ لمحضنة (أي إن كانت أم
 الولد محضنة (وعزر لغيرها) أي لغير المحضنة^(٢) ، كما لو كانت أم الولد أمه
 أو ذمية وسواءً [كان]^(٣) قد لاعن قبل ذلك أو لم يلاعن لأن اللعان يمين أو
 بينة درأت عنه الحد أو التعزير ، فإذا أقرَّ بما يخالف المحلوف بعد ذلك سقط
 حكمها كما لو حلف وأقام بينة على حق غير ذلك ثم أقرَّ به (وانجر النسب)
 أي نسب الولد الذي نفاه أولاً (من جهة الأم إلى جهة الأب)^(٤) الذي
 أكذب على نفسه بعد نفيه (كولاء) يعني كما ينجر الولاء من موالي الأم
 إلى موالي الأب بعق الأب^(٥) (وتوارثا) أي وورث كل من الأب الذي
 أكذب نفسه والولد الذي استلحقه بعد نفيه الآخر^(٦) ؛ لأن الأثر تابع
 للنسب فإذا ثبت النسب ثبت الإرث ، ولا فرق في ذلك بين كون [أحدهما
 غنياً أو فقيراً ولا بين كون]^(٧) الولد حياً أو ميتاً ولا بين كون الولد له
 [ولد]^(٨) أو لا ؛ ولأن ولد الولد يتبع نسب الولد فإن قيل : يستلحق الولد

(١) انظر الفروع ٥١٦/٥ ، والإنصاف ٢٢٧/٩ ، والإقناع ١٠٣/٤ .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، اللعان : ٣٤٦ ، ورواية صالح ١٣٥/٣ ، ومختصر
 الخرقى ١٠٨ - ١٠٩ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٤٨/١ ، وشرح الزركشي ٥٢٠/٥ .
 (٣) في "س" : أن .

(٤) انظر الفروع ٥١٦/٥ ، والإنصاف ٢٥٧/٩ ، والإقناع ١٠٤/٤ .

(٥) انظر الإقناع ١٠٤/٤ .

(٦) انظر الفروع ٥١٦/٥ ، والإنصاف ٢٥٧/٩ .

(٧) ساقطة من "ب" و "س" .

(٨) ساقطة من "س" .

الميت إذا كان غنياً إنما يدعى مالاً قلنا إنما يدعى النسب والميراث تبع له فإن قيل هو متهم في [أن غرضه حصول الميراث قلنا : النسب لا يمنع التهمة لحوقه بدليل أنه لو كان الأب حياً غنياً والأب فقيراً فاستلحقه فهو متهم في] ^(١) إيجاب نفقته على الأبن ، ولا يمنع ذلك ثبوت النسب لأن النفقة تابعة للنسب كالإرث ^(٢) .

(ولا يلحقه) يعني أن الملاحن لا يلحقه نسب الولد الذي نفاه ثم مات (باستلحاق ورثته بعده) على الأصح ^(٣) ، نص عليه ^(٤) ؛ لأن السوارث إذ حمل على غيره نسباً قد نفاه عنه لم يقبل منه ، ولأن نسب الولد انقطع بنفيه عن الميت لتفرده بالعلم به دون غيره ولذلك لا تقبل الشهادة به إلا أن تستند إلى قوله فلا يقبل إقرار غيره به عليه كما لو شهد به .

(والتوأمان المنفيان أخوان لأم) فقط في الأصح ^(٥) ، لانتفاء النسب من جهة الأب .

(ومن نفى من) أي ولداً (لا ينتفي) كمن أقر به قبل ذلك أو وجد منه ما يدل على الرضى به (وقال أنه من زنا حد إن لم يلاعن) على الأصح ^(٦) ، لأنه قذف زوجته فكان له إسقاط الحد باللعان .

(١) من قوله : " أن غرضه " إلى قوله : " متهم في " ساقطة من : " ب " و " ف " و " س " .

(٢) نقلاً من المعنى ١٥١/١١ .

(٣) انظر الفروع ٥١٦/٥ ، ٥١٧ ، والإنصاف ٢٥٨/٩ ، والإقناع ١٠٣/٤ .

(٤) انظر الإنصاف ٢٥٨/٩ .

(٥) انظر الفروع ٥١٧/٥ ، والإقناع ١٠٤/٤ .

(٦) انظر الفروع ٥١٧/٥ ، والإقناع ١٠٤/٤ .

(فصل)

(فيما يلحق من النسب)

(من أمت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق أربع سنين)^(١) قال في الفروع^(٢) : " ولو مع غيبة عشرين سنة قاله في المغنى في مسألة القافة ، وعليه نصوص أحمد ، ولعل المراد ويخفى سيره وإلا فالخلاف على ما يأتي . انتهى (ولا ينقطع الإمكان) عن الاجتماع (بحيض) قال في الفروع^(٣) : " ولا ينقطع الإمكان عنه بالحيض قاله في الترغيب لحقه انتهى . (أو) أمت به " لدون أربع سنين منذ أباها " زوجها (ولو) كان الزوج (ابن عشر فيهما) أي في حين إمكان اجتماعه بها وفي حين أبايتها (لحقه نسبه) على الأصح^(٤) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((الولد للفراش))^(٥) ولأن مع ذلك يمكن كونه منه وقدرنا بعشر سنين فما زاد لقوله النبي صلى الله عليه وسلم ((أضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في

(١) انظر الهداية ٥٧/٢ ، والكافي ٢٩٦/٣ ، والمحزر ١٠١/٢ ، والفروع ٥١٨/٥ ، والانصاف ٢٥٨/٩ .

(٢) انظر الفروع ٥١٨/٥ .

(٣) انظر الفروع ٥١٨/٥ .

(٤) انظر الهداية ٥٨/٢ ، والمغنى ١٦٨/١١ ، والمحزر ١٠١/٢ ، والفروع ٥١٨/٥ ، والانصاف ٦١/٩ ، والاقناع ١٠٥/٤ .

(٥) هذا جزء من حديث عائشة رضي الله عنها سيأتي بتمامه ص ٥٤٦ ، والحديث رواه البخاري ٢٤٢١ كتاب الخصومات باب دعوى الوصي للميت ومسلم ٣٦/١٠ ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات ، وأبو داود ٢٢٧٣ ، كتاب اللعان باب الولد للفراش والنسائي ١٨٠/٦ ، كتاب الطلاق ، باب الحامد الولد بالفراش ، وابن ماجه ٢٠٠٤ ، كتاب النكاح ، باب الولد للفراش .

المضاجع))^(١) ولأن تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد كالبالغ، وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً^(٢)، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على امكان الوطاء الذي هو سبب الولادة (ومع هذا) — أي مع لحوق النسب به — (لا يحكم ببلوغه)^(٣) لأن الحكم بالبلوغ يستدعى يقيناً لترتب الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك وإنما ألحقنا الولد به حفظاً للنسب إحتياطاً (ولا يكمل به) أي بإلحاقنا به النسب (مهر)^(٤) لأن الأصل براءة ذمته، فلا تثبته عليه بدون ثبوت سببه الموجب له، (ولا تثبت) به (عدة ولا رجعة)^(٥)؛ لأن السبب الموجب لهما غير ثابت فلا يثبتان بدون ثبوت سببها .

(وإن لم يمكن كونه منه) أي من الزوج (كأن) أي مثل ما لو (أتت به لدون نصف سنة، منذ تزوجها وعاش) لم يلحقه^(٦)؛ لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها فعلم أنها كانت حاملاً به قبل تزوجها (أو) أتت به لأكثر من أربع سنين مُنذُ أباها) لم يلحقه^(٧)؛ لأن بقاءها حاملاً به بعد البيونة إلى تلك المدة غير ممكن، فعلم أنها حملت به بعد بينونتها (أو أقرت

(١) رواه أبو داود ٤٩٤، كتاب الصلاة، باب متى يؤثر الكلام بالصلاة، والترمذي ٤٠٥، كتاب

الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة وغيرهم وإسناده صحيح، انظر ارواء الغليل .

(٢) لم أجده مسنداً في الكتب التي اطلعت عليها كتب الأخبار والآثار ولكني وجدته بدون إسناد في كتاب المعارف . انظر المعارف ص ٧٦ .

(٣) انظر الفروع ٥١٨/٥، والانصاف ٢٦١/٩ .

(٤) انظر الانصاف ٢٦١/٩، والاقناع ١٠٥/٤ .

(٥) انظر الانصاف ٢٦١/٩، والاقناع ١٠٥/٤ .

(٦) انظر الفروع ٥١٨/٥ / ٥١٩، والاقناع ١٠٥/٤ .

(٧) وهذا بناءً على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين قال في الانصاف ٢٥٩/٩: " بلا نزاع " .

بإنقضاء عدتها بالقرؤ ثم ولدت لفوق نصف سنة منها) أي من عدتها التي أقرت بإنقضائها بالقرؤ لم يلحقه^(١) ؛ لأنها أتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه ، فلم يلحقه كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل وإنما يعتبر الإمكان مع بقاء الزوجية أو العدة وأما بعدها فلا يكتفي بالإمكان للحاق النسب ، وإنما يكتفي بالإمكان لنفيه ، وذلك لأن الفراش سبب ومع وجود السبب يكتفي بالإمكان فإذا انتفى السبب وأثاره انتفى الحكم بالإمكان لانقضاء سببه وقد علم مما تقدم أنها إن ولدت قبل مضي ستة أشهر من آخر أقرائها أنه يلحق الزوج لانا تيقنا أنها لم تحمله بعد انقضاء عدتها وأنها كانت حاملاً به في [زمن]^(٢) رؤية الدم ، فيلزم أن لا يكون الدم حيضاً فلم تنقض عدتها به^(٣) (أو فارقتها حاملاً فوضعت ثم) وضعت (آخر بعد نصف سنة) لم يلحقه الولد الثاني^(٤) لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملاً واحداً فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة وكونها حملت به وهي أجنبية .

(أو علم أنه) — أي أن الزوج — (لم يجتمع بها) زمن الزوجية (بأن تزوجها بمحضر حاكم أو غيره ثم أبانها) بالمجلس (أو مات) الزوج بالمجلس . (أو كان بينهما) أي بين الزوجين (وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها)^(٥) كمشرقي تزوج بمغربية ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد

(١) انظر الكافي ٣/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، والمحرر ٢/ ١٠٢ ، والفروع ٥/ ٥٢٠ ، والاقناع ٤/ ١٠٥ .

(٢) ساقطة من " ف " .

(٣) نقلاً من المغني ١١/ ١٧٠ .

(٤) انظر الفروع ٥/ ٥٢٠ ، والاقناع ٤/ ١٠٥ .

(٥) انظر الهداية ٢/ ٢٨ ، والمحرر ٢/ ١٠٣ ، والفروع ٢/ ٥٣٢ ، والاقناع ٤/ ١٠٦ .

لم يلحقه نسبه لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل^(١) . ألا ترى أنكم قلم إذا مضى زمن الإمكان لحق الولد وان علم أنه لم يحصل منه الوطاء ، ولأنه لم يحصل إمكان الوطاء في هذا العقد فلم يلحق به الولد كزوجة الطفل^(٢) (أو كان الزوج لم يكمل له عشر) من السنين ، (أو قطع ذكره مع أنثيه لم يلحقه) نسبه^(٣) لأنه يستحيل منه الإيلاج والإنزال .

(ويلحق) النسب زوجاً (عَينياً) في الأصح^(٤) (ومن قطع ذكره فقط) — أي دون أنثيه — في الأصح^(٥) (وكذا من قطعت أنثياه فقط عند الأكثر) من الأصحاب^(٦) ، قال في المنع^(٧) : " وإن قطع أحدهما فقال أصحابنا يلحقه نسبه وفيه بعد " ووجه بعده أنه لا يخلق منه ولد عادةً ، ولا وجد ذلك فأشبهه ما لو قطع ذكره مع أنثيه في الأصح ، (وقيل لا) يلحقه نسبه مع قطع أنثيه^(٨) قال (المنقح^(٩)) : وهو الصحيح (ووجهه ما تقدم .

(وإن ولدت) مطلقة (رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل) أربع سنين منذ (انقضاء عدتها أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه

(١) هنا في المغنى ١٦٣/١١ : " وقال أبو حنيفة يلحقه نسبه لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل ،

ألا ترى أنكم قلم إذا مضى زمان الإمكان لحق الولد وإن علم انه لم يحصل منه الوطاء) .

(٢) نقلاً من المغنى ١٦٨/١١ .

(٣) انظر الفروع ٥١٩/٥ ، والانصاف ٢٦١/٩ ، والاقناع ١٠٦/٤ .

(٤) انظر الانصاف ٢٦٢/٩ ، والاقناع ١٠٦/٤ .

(٥) انظر الفروع ٥١٩/٥ ، والانصاف ٢٦٢/٩ .

(٦) انظر الانصاف ٢٦٢/٩ .

(٧) المنع ص ٢٥٧ .

(٨) قطع به في الشرح الكبير ٣٢/٥ .

(٩) التنقيح المشيع ص ٣٣٦ .

نسبه (أي نسب ما ولدته بالمطلق - في الأصح^(١)) ؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات في السكنى والنفقة ووقوع الطلاق عليها والظهار والإيلاء والحل فأشبهت ما قبل الطلاق .

(ومن أخبرت) بالبناء للمفعول (بموت زوجها فاعتدت) للوفاء (ثم تزوجت) ثم ولدت (لحق بثان) أي بالزوج الثاني الذي تزوجته (ما ولدته) وعاش (لنصف سنة فأكثر) منذ تزوجته^(٢) نص عليه^(٣) ؛ لأن ما ولدته لدون ذلك ليس منه يقيناً .

(١) الفروع ٥١٩/٥ .

(٢) مطالب أولي النهى ٥٧٥/٥ .

(٣) الروايتين ٢١٥/٢ .

(فصل)

[متى يلحق الولد]

(ومن ثبت) أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه (أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج ، أو دونه فولدت لنصف سنة) فأكثر (لحقه) نسب ما ولدته^(١) لأن أمته بوطئه صارت فراشاً له ، فإذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه نسبه لأن سعداً^(٢) نازع عبد بن زمعة^(٣) في ابن وليدة زمعة فقال هو أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر)) متفق^(٤) عليه فيلحقه.

(ولو قال "عزلت" أو) قال : (لم أنزل) لما روى ابن عمر أن عمر رضى الله تعالى عنه قال : ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ، أو انزلوا

(١) مسائل الإمام أحمد للكوسج ٣٧١ ، اللعان ، والهداية ٢٩/٢ ، والكافي ٣ / ٢٩٩ ، والفروع ٥٢١/٥ ، والإقناع ١٠٧/٤ .

(٢) هو سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد السابقين الأولين ، وكان قائداً في القادسية ، وأمير الناس يوم جلولاء وهو مستجاب الدعوة مات عام ٥٥ ، انظر طبقات ابن سعد ٣ / ١٣٧ ، التاريخ الكبير للبخاري ٤ / ٤٣ ، الإصابة لابن حجر ٤ / ١٦٠ .

(٣) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس ، أخو سودة أم المؤمنين مات زمعة والد أم المؤمنين سودة قبل فتح مكة وأسلم ابنه يوم الفتح . انظر الإصابة ٧ / ٢١٥ ، ترجمة ٦٢٠٦ ، وكانت له جارية يطؤها مع غيره كما كان معهوداً في أنكحة الجاهلية .

(٤) رواه البخاري ٦٨١٧ ، كتاب المغازين ، باب للعاهر احجر ، ومسلم ٣٦/١٠ ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوفى الشبهات .

رواه الشافعي في مسنده^(١) ، وهي قضية اشتهرت ولم [تنكر فتكون]^(٢) اجماعاً ، ولأنها ولدت على فراشه ولداً يمكن كونه منه بأن يكون أنزل ولم يحس به ، أو أصاب بعض الماء فم الرحم ، وعزل باقيه فيلحقه نسبه^(٣) ، (لا إن ادعى استبراء) بعد الوطء بحيضة ، فلا يلحقه ؛ لأن بالاستبراء تيقن براءة رحمها ، فإذا ولدت بعد ذلك تيقنا أنه من غيره فلا يلحق به (ويحلف عليه) أي على الاستبراء في الأصح^(٤) . ؛ لأنه حق لولد ، لولا دعواه للتحق به ، فيحلف لنفيه كما يحلف الزوج لنفي الولد في اللعان ، (ثم تلد لنصف سنة بعده) . أي بعد ، الاستبراء ، لأنها إن ولدت قبل نصف سنة من حين الاستبراء تبين أن لا استبراء ويلحقه .

(وإن أقر) سيد أمة (بالوطء) — أي بوطء أمته (مرة) واحدة ، (ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من وطئه لحقه) نسب ما ولدته في الأصح ؛ لأنه باعترافه بالوطء صارت فراشاً له ، فلحقه ما ولدته بعد ذلك ؛ وإن جاوز أكثر مدة الحمل ؛ لإمكان كونه منه .

(ومن استلحق ولداً) من أمته ، ثم ولدت بعد ذلك ولداً آخر (لم يلحقه ما بعده) أي بعد الذي استلحقه (بدون اقرارٍ آخر) أي غير الأقرار الأول^(٥) في الأصح أنه وطئها ، بعد ما ولدت الولد الأول لأن الوطء الذي اعترف به أولاً قد ولدت منه ، وحصل به استبرأؤها من الوطء الأول فلا يلحقه ما بعده إلا بوطء يمكن أن يكون منه .

^(١) رواه الشافعي في مسنده ٣٠/٢ وإسناده على شرط البخاري .

^(٢) ساقطة في "ف" .

^(٣) المغني ١٣١/١١ .

^(٤) انظر الفروع ٥٢٢/٥ ، والإنصاف ٢٦٧/٩ .

^(٥) انظر الفروع ٥٢٢/٥ ، والإقناع ١٠٧/٤ .

(ومن أعتق) أمة أقرَّ بوطئها ، (أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة) من حين عتقها ، أو لدون نصف سنة من حين بيعها (لحقه) أي لحق المعتق أو البائع ما ولدته^(١) ؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر فإذا أتت به لدونها وعاش ، علم أن حملها كان قبل عتقها وقبل بيعها حين كانت فراشاً له (والبيع باطل) لأنها صارت أم ولد له حتى (ولو) كان (استبرأها قبله) أي قبل أن يبيعها^(٢) لأنها لما ولدت لدون نصف سنة ، من حين البيع ، تبين أن ما رأته من الدم دم فساد ؛ لأن الحامل لا تحيض ، (وكذا) الحكم (إن لم يستبرئها) قبل بيعها (وولدت لأكثر) من نصف سنة وأقل من أربع سنين من حين بيع (وأدعى مشتراً أنه) أي أن الولد (من بائع) فإنه يلحق بالبائع^(٣) ، لأنه وجد منه سبب الولادة وهو الوطاء ولم يوجد ما يعارضه ولا ما يمنعه فتعين إحالة حكمه على من وجد السبب منه سواء ادعاه البائع أو لم يدعه ، (وإن إدعاه) أي ادعى الولد (مشتراً لنفسه) فيما إذا باعها قبل استبرأها وولدت لأكثر من نصف سنة من حين بيع (أو) ادعى في هذه الصورة (كل منهما) أي من البائع والمشتري (أنه) أي أن الولد (للاخر والمشتري مقر بوطئها) في هذه الصورة (أري) الولد (القافة) على الأصح^(٤) نقله صالح^(٥) وحنبل^(٦) لأن نظر القافة طريق شرعي إلى معرفة النسب عند الاحتمال بدليل ماروت عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسروراً

(١) قال في الإنصاف ٢٦٥/٩ "بلا نزاع" .

(٢) انظر الفروع ٥٢٢/٥ - ٥٢٣ ، والإنصاف ٢٦٦/٩ ، والإقناع ١٠٧/٤ .

(٣) قال في الإنصاف ٢٦٦/٩ ، : "بلا نزاع" .

(٤) انظر المغني ٢٨٤/١١ ، واخر ٩٩/٢ ، وعقد الفرائد ٢٠١/٢ ، والإنصاف ٢٦٦/٩ .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٨٣/٣ .

(٦) انظر الإنصاف ٢٦٦/٩ .

تبرق أسارير وجهه فقال ((ألم ترى أن مجزراً^(١) نظر آنفياً إلى زيد بن حارثة^(٢) وأسامة بن زيد^(٣) فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض رواه الجماعة وهذا لفظ أحمد والبخاري^(٤) (وإن استبرئت) — أي استبراء البائع الجارية التي وطئها ثم باعها — (ثم ولدت لفوق نصف سنة) من حين البيع [(أو لم تستبرأ) يعني أو باعها ولم يستبرئها وولدت لفوق نصف سنة من حين البيع]^(٥) ولم يُقَرَّ مشتريه (أي للبائع به) — أي بالولد البذي ولدته (لم يلحق) الولد (بائعاً)^(٦) لأنه ولد أمة المشتري فلا يقبل دعوى غيره له إلا بإقرار من المشتري.

(وإن ادعاه) أي ادعى البائع أن الولد ولده (وصدقه مشتري) على ذلك (في هذه) الصورة (أوفي) صورة (ما إذا باع) إنسان جارية لأخر . (ولم يقر) البائع (بوطنه) أي بأنه وطئها (واتت به) أي بولد (لدون

(١) هو مجز بن الاعور بن جعدة ، وقيل اسمه : محرز ، وإنما سمي مجزراً لأنه كان كلباً أسيراً — في الجاهلية — جز ناصيته . انظر أسد الغابة ٤ / ٢٩٠ ، الإصابة ٣ / ٣٤٩ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٦٠ .
(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدعى له ابناً فزلت فيه الآية " ادعوهم لأبائهم " قتل في مؤتة سنة " ٨ " هـ . انظر الإصابة ١ / ٥٤٥ ، وشذرات الذهب ١ / ١٢٠ .

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، أبو محمد ، كان هو وأبوه محبوبين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشرفه النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بأمرة جيش عظيم . انظر أسد الغابة ١ / ٧٩ ، الإصابة ١ / ٢٩٠ .

(٤) رواه البخاري برقم ٣٧٣١ ، كتاب المناقب ، باب مناقب زيد بن حارثته ، ومسلم ١٠ / ٤٠ ، كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف للولد ، والإمام أحمد في مسنده ٦ / ٨٢ ، وأبو داود ٢٢٦٧ ، كتاب الطلاق ، باب القافة ، والترمذي في سننه برقم ٢٢١٢ ، أبواب الولاء ، باب ما جاء في القافة ، وابن ماجه في سننه برقم ٢٣٤٩ ، كتاب الأحكام ، باب القافة .

(٥) ساقطه من "س" .

(٦) قال في الإنصاف ٩ / ٢٦٦ ، " بلا نزاع " .

نصف سنة) من حين بيع وأدعى البائع أنه ولده وصدقه المشتري على ذلك (لحقه) أي لحق الولد البائع (وبطل البيع)^(١) ؛ لأن الحق في ذلك لا يعدوهما فإذا تصادقا على شيء لزمهما .

(وإن لم يصدقه مشتر) أي يصدق المشتري البائع في دعواه في الصورتين (فالولد عبد) له — أي للمشتري (فيهما) — أي في الصورتين^(٢) — ولا يثبت نسبه من البائع في الأصح^(٣) ، لأن فيه ضرراً على المشتري ، فإنه لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه من مولاه .

(وإن ولدت من مجنون ، مَنْ) — أي أمة (لا ملك له) — أي للمجنون (عليها) أي على الأمة (ولا شبهة ملك لم يلحقه) أي يلحق المجنون نسب ما ولدته منه^(٤) لأنه وطئه لم يستند إلى ملك ولا اعتقاد إباحة فإن كان قد اكرهها على الوطء فعليه مهر مثلها كالمكلف لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره .

"ومن قال عن ولدٍ بيدِ سُرَّيته" ، أو بيد (زوجته أو) بيد (مطلقة " ما هذا ولدي ولا ولدته " أنت (فإن شهدت) امرأة واحدة في الأصح (مرضية بولادتها له لحقه) نسب الولد^(٥) ، (وإلا) أي وإن لم تشهد امرأة مرضية ، (فلا) يقبل قولها عليه^(٦) ؛ لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها والأصل عدمها فكانت البينة على مدعيها وكان القول قول من ينكرها .

(١) انظر المحرر ١٠٢/٢ ، والإنصاف ٢٦٦/٩ ، والإقناع ١٠٨/٤ .

(٢) انظر الإنصاف ٢٦٧/٩ ، والإقناع ١٠٨/٤ .

(٣) انظر الفروع ٥٢٢/٥ ، والإقناع ١٠٨/٤ .

(٤) انظر الفروع ٥٢٧/٥ ، والإقناع ١٠٨/٤ .

(٥) الفروع ٥٢٥/٥ ، والإنصاف ٢٦٨/٩ .

(٦) الفروع ٥٢٥/٥ ، تصحيح الفروع ٥٢٥/٥ — ٥٢٦ .

(ولا أثر لشبّهه) لأحد مدعي ولد (مع) وجود (فراش) ينتمي إليه الولد^(١) ، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت " اختصم سعد بن أبي وقاص^(٢) وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " سعد يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص^(٣) عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهة " ، وقال عبد بن زمعة " : هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي " ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبه فقال ((هُوَ لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة^(٤))) رواه الجماعة إلا الترمذي^(٥) ، فألحق الولد بصاحب الفراش مع تحققه أنه من "عتبة" بالشبه ، ولذلك قال لسودة " احتجبي منه " ولأن الفراش كاليد على غير الولد^(٦) فقدم صاحب الفراش كما يقدم صاحب اليد^(٧) (وتبعية نسب لأب) إجماعاً^(٨) (ما لم ينتف كابين ملاعنة)^(٩)

(١) انظر الروايتين ٢٣٢/٢ ، والمحرر ١٠٢/٢ ، والفروع ٥٢٥/٥ - ٥٢٦ ، والإنصاف ٢٦٧/٩ - ٢٦٨ ، والإقناع ١٠٦/٤ .

(٢) هو سعد بن مالك بن أهيب القرشي ، أبو إسحاق ، أحد المشركين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله . انظر أسد الغابة ٣٦٦/٢ ، الإصابة ٨٣/٣ .

(٣) هو عتبة بن أبي وقاص القرشي أخو سعد . قال ابن حجر : ليس في الآثار ما يدل على إسلامه بل فيه ما يصرح بمرته على الكفر فلا معنى لإيراده في الصحابة . انظر الإصابة ١٦١/٣ .

(٤) هي سودة بنت زمعة بنت قيس القرشية ، أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة ، خرج لها أبو داود والنسائي وغيرهم . انظر أسد الغابة ١٥٧/٦ ، الإصابة ٣٣٠/٤ ، شذرات الذهب ٣٤/١ ، ٦٠ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٤٦ .

(٦) في " ف " على غير الولد " .

(٧) انظر المغني ١٥٩/١١ - ١٦٠ ، ٣٧٢/٨ - ٣٧٤ .

(٨) لقوله تعالى { ادعوهم لآبائهم } سورة الأحزاب الآية رقم ٥ .

(٩) انظر الفروع ٥٢٩/٥ ، ومطالب أولى النهي ٥٥٥/٥ .

فولد قرشي من غير قرشية قرشي ، بخلاف . ولد قرشيّة من غير قرشي فإنه لا يكون قرشياً ، (وتبعيه ملكٍ أو) تبعية (حُرِّيَّةٍ لأمِّ إلا مع شرط) بأن يشترط زوج الأمة على سيدها عند تزويجها أن ما تأتي منه بولدٍ يكون حرّاً^(١) (أو مع غرورٍ) بأن يتزوج امرأة على أنها حرة فتبين أمة فإن ولدها في الصورتين يكون حرّاً^(٢) (وتبعيه دينٍ) — أي دين ولدٍ (لخيرهما) أي خير أبويه ديناً^(٣) فلو تزوج مسلم حرة كتابية أو تسرى مسلم بأمة كتابية فما تلده يكون مسلماً ، وإذا تزوج كتابي بحرة مجوسية أو تسرى بأمة مجوسية فما تلده منه يكون كتابياً ((وتبعية نجاسة وحرمة أكلٍ لأخبيتهما))^(٤) أي أخت الأبوين فالبغل نجس محرّم الأكل [لتبعيته لأخت أبويه وهو الحمار ، الذي هو نجس محرّم الأكل]^(٥) دون أطيبيهما الذي هو الفرس الطاهر المباح الأكل والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الفروع ٥/٥٣٠ .

(٢) الفروع ٥/٥٣٠ .

(٣) انظر الفروع ٥/٥٣٠ ، ومطالب أولى النهي ٥/٥٥٦ .

(٤) انظر الفروع ٥/٥٣٠ ، ومطالب أولى النهي ٥/٥٥٦ .

(٥) ساقطة في "ف" .

الفهارس

دليل الفهارس

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس غريب الألفاظ والأشعار.
- ٤ - فهرس القواعد والضوابط.
- ٥ - فهرس الأعلام.
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٧ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات.

فهرس الآيات

م	نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿ الذين يظهرون منكم من نسائهم ﴾	المجادلة	٢	٤٨٨، ٤٨٢
٢	﴿ إن عدة الشهور عند الله اثني عشر شهرا في كتاب الله ﴾	التوبة	٣٦	٣٢٦
٣	﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾	النجم	٤	٣٣
٤	﴿ أنى يكون لي غلام ولم يمسني بشر ﴾	مريم	٢٠	٤٦٦
٥	﴿ إني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني ﴾	الزخرف	٢٦	٣٠٢
٦	﴿ تحسبونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله ﴾	المائدة	١٠٦	٥٢٥
٧	﴿ تربص أربعة أشهر ﴾	البقرة	٢٢٦	٤٧٣
٨	﴿ ثم آتموا الصيام إلى الليل ﴾	البقرة	١٨٧	
٩	﴿ ثم يعرودون لما قالوا فتحرير رقبة ﴾	المجادلة	٣	٤٩٦، ٤٩٥
١٠	﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾	البقرة	٢٣٠	٤٤٨، ٤٤٧، ٤٥١
١١	﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾	التوبة	٦	٣٣
١٢	﴿ ذوقوا عذاب الحريق ﴾	آل عمران	١٨١	٢٥٥
١٣	﴿ ذوقوا مس سقر ﴾	القمر	٤٨	٢٥٥
١٤	﴿ الطلاق مرتان ﴾	البقرة	٢٢٩	٤٤٨، ١٩٠
١٥	﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾	الطلاق	٢	٤٣٤
١٦	﴿ فإذا تطهرن ﴾	البقرة	٢٢٢	٣٥٤
١٧	﴿ فإطعام ستين مسكينا ﴾	المجادلة	٤	٥١٦
١٨	﴿ فإمسك بمعروف ﴾	البقرة	٢٢٩	٤٣٣
١٩	﴿ فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾	الأحزاب	٢٩	٢١٧
٢٠	﴿ فإن خفتن ألا يقيما حدود الله ﴾	البقرة	٢٢٩	١٢٤
٢١	﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾	النساء	٤	١٢٧
٢٢	﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً ﴾	البقرة	٢٣٠	٤٤٧، ١٤٢
٢٣	﴿ فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾	البقرة	٢٢٦	٤٦٣، ٤٧٨

فهرس الآيات

م	نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
٢٤	﴿ فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً ﴾	الشرح	٤	٢٥٨
٢٥	﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾	المجادلة	٣	٤٩٦، ٤٩٣، ٥٠٤
٢٦	﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾	الطلاق	١	١٩٢
٢٧	﴿ فكلني واشربي وقري عينا ﴾	مريم	٢٦	٢٥٥
٢٨	﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ﴾	العنكبوت	١٤	٣٠٢
٢٩	﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾	البقرة	٢٢٩	١٥٣
٣٠	﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾	البقرة	٢٣٠	٤٥١، ٤٤١
٣١	﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾	المجادلة	٤	٥٠٨
٣٢	﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾	المجادلة	٤	٥١٢
٣٣	﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ﴾	الأنعام	١٣٥	٣٥٠، ٣٤
٣٤	﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾	الزلزلة	٧	٣٩٩
٣٥	﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾	المجادلة	١	٤٨٣
٣٦	﴿ قل بلى وربي لتأتينكم ﴾	سبا	٣	٣٤٢
٣٧	﴿ قل بلى وربي لتبعن ثم لتنبؤن ﴾	التغابن	٧	٣٤٢
٣٨	﴿ كلما جاءت أمة رسوها كذبوه ﴾	المؤمنون	٤٤	٣٤٣
٣٩	﴿ للذين يؤثرون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾	البقرة	٢٢٦	٤٧٢، ٤٥٦
٤٠	﴿ من قبل أن يتماسا ﴾	المجادلة	٤	٤٩٥
٤١	﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس هن ﴾	البقرة	١٨٧	١٢٤
٤٢	﴿ وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم ﴾	الأنعام	٥٤	٣٣٧
٤٣	﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ﴾	الأنعام	٦٨	٣٣٥
٤٤	﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾	البقرة	٢٨٢	٥٠٣
٤٥	﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾	الطلاق	٢	٥٠٣

فهرس الآيات

م	نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
٤٦	﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾	النور	٦	٥٢٧، ٥٢٠ ٥٣٤، ٥٣٠
٤٧	﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾	المجادلة	٦، ٣	٤٩٨، ٤٩٧
٤٨	﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾	البقرة	٢٣٧	٤٦١، ٣٦٩
٤٩	﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾	البقرة	٢٢٦	٤٧٨
٥٠	﴿ وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ﴾	الواقعة	٧٦	٣٤٦
٥١	﴿ وإنهم ليقولن منكراً من القول وزوراً ﴾	المجادلة	٢	٤٥٦
٥٢	﴿ ويعولتهم أحق بردهن في ذلك إن إرادوا إصلاحاً ﴾	البقرة	٢٢٨	٤٢٩، ٢٥٩ ٤٣٩، ٤٤١
٥٣	﴿ وتخر الجبال هدأً أن دعر للرحمن ولدا ﴾	مريم	٩١، ٩٠	٣٤٤
٥٤	﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾	الأحقاف	١٥	١٥٧
٥٥	﴿ وفصاله في عامين ﴾	لقمان	١٤	١٥٧
٥٦	﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً ﴾	الشورى	٥١	٣٨٤
٥٧	﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾	النساء	٩٢	٥٠١
٥٨	﴿ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ﴾	النور	٤٠	٣٣
٥٩	﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾	البقرة	١٨٧	٤٦١
٦٠	﴿ ولا تعضلوهن لتذهبن ما آتيتهن ﴾	النساء	١٩	١٩٢، ١٢٨
٦١	﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾	البقرة	٢٢٢	٤٦١، ٣٥٣
٦٢	﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾	البقرة	٢٨٣	٣٥٢
٦٣	﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾	البقرة	١٩٥	٢٠٥
٦٤	﴿ ولا يجمل لكم أن تأخذوا مما آتيتهن شيئاً ﴾	البقرة	٢٢٩	١٢٧
٦٥	﴿ ولا يجمل هن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾	البقرة	٢٢٨	٤٤٣، ٣٥٢
٦٦	﴿ ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾	الأعراف	٤٠	٣١٦

فهرس الآيات

م	نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
٦٧	﴿ ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم ﴾	هود	٣٤	٣٤٨
٦٨	﴿ والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾	البقرة	٢٢٨	٣٦٩
٦٩	﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾	الطلاق	٤	٢٢٤
٧٠	﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً ﴾	الطلاق	٤	٢٢٤
٧١	﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً ﴾	الأحزاب	٣١	٣٩٩
٧٢	﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾	البقرة	٢٣٣	١٥٦، ٢٢٤
٧٣	﴿ لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾	الطلاق	١	٣٤٥
٧٤	﴿ ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾	المائدة	٩٥	٣٤٥
٧٥	﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾	البقرة	٢٣٦	١٨٩
٧٦	﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾	النساء	١٩	١٢٧
٧٧	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾	الأحزاب	٤٩	٣٣٣
٧٨	﴿ يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصداقاً ﴾	النساء	٤٧	٣١٢
٧٩	﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾	الطلاق	١	٢٢٤، ٦٩٠
٨٠	﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينها ﴾	الأحزاب	٢٨	٢١٦
٨١	﴿ يتجرعه ولا يكاد يسيغه ﴾	ابراهيم	١٧	٢٥٥
٨٢	﴿ يخرجون الرسول وأياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ﴾	المتحنة	١	٣٤٤
٨٣	﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾	الرحمن	٢٢	٣٥٧
٨٤	﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾	البقرة	١٨٥	٣٥
٨٥	﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾	البقرة	١٨٩	٣٢٧
٨٦	﴿ يمنون عليك أن أسلموا ﴾	الحجرات	١٧	٣٤٤

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
٤٤٩	أتردين أن ترجعي إلى رفاعة؟
١٥٢	أتردين عليه حديقته
٤٨٢	اتق الله فإنه ابن عمك
٣٩٧	إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
٢٢٤	إذا عصيت وبانت منك امرأتك
٢٠٥	ارجع إلى أهلك فليس هذا طلاق (أثر)
٥٤٢، ٥٤١	اضربوهم عليها لعشر
٥١٦، ٥١٥	أطعم ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين
١٤٤	اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
١٩٦	"اكتموا الصبيان النكاح" (أثر)
٥٤٩	ألم ترى أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة
٢٣٦	إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت
٥٣٤	إن الله يعلم أن أحدكما كاذب
٤٨٩	أن تزوجت مصعب بن الزبير فهو على كظهر أبي (أثر)
٢٢٣	إن عمك عصي الله وأطاع الشيطان
١٩٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها
٤٠٩	إنا حاملوك على ولد الناقة
٥٣٤	انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث أو الأثر
٥١٦،٥٠٨	إنما الأعمال بالنيات
١٩٦	إنما الطلاق لمن بيده الساق
٢٢٢	أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٦	إني لمخبرك خبراً فلا عليك أن لا تعجلي
٤٠٩	أهو الذي في عينه يياض
٢٢٤	أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم
٣٤٢	بلى ، فأخبرتك أنك آتية العام
٥٣٤،٥٣٣	البينة أو حد ظهرك
١٤٣	تردين عليه حديثه
٢٣٨	ثلاث جدهن جد وهزهن جد
٤٩٢	حرم رسول الله جاريتته فأمره الله سبحانه وتعالى أن يكفر بعينه
١٤٣	خذ ما اعطيتها ولا تزدد
١٥٩	رحم الله أخي موسى أجر نفسه بطعام
١٩٨	رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم
٤٣٥	طلق رجل امرأته علانية وراجعها سراً (أثر)
٢٧٠	طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان
٢٧١	طلاق العبد اثنتان فلا يحل له حتى تنكح
٢٥٤	الطلاق لك وليس لها عليك (أثر)

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث أو الأثر
٤٤٩	العسيلة هي الجماع
٢٤٦	عفي عن أمي عما حدثت به أنفسها
٥١٢	فليطعم ستين مسكيناً
٥١٢	قد نزل فيك شيء وفي صاحبك فاذهب فأت بها
٤٥٧	كان أهل الجاهلية إذا طلق الرجل من امرأته شيئاً (أثر)
٤٤٧	كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها (أثر)
٤٤٧	كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها (أثر)
٢٢٦	كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
٤٠٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقاً
٤٠٣	كان يخرج رأسه معتكف إلى عائشة فارجله وهي حائض
٤٨٩	كنت جالس في المسجد أنا وعبد الله بن المغفل
١٩٦	كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه (أثر)
٤٠٣	"كلي أو بعضي" (أثر)
٢٢٠	ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
٢٦٣	ما أبالي أخبرت امرأتي واحدة أو مائة (أثر)
٤٩٤	ما حملك على ذلك رحمك الله
٥٣٥	المتلاعنان يفرق بينهما
١٤٧	المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة
٤٢٩، ٢٢٠،	مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً
٤٣٢	

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٩٣	من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه .
٣٩٣	من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث
٤٩٨	هل تجد رقبة تعتقها ؟
٥٥١،٥٤٦	هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر
٤٨٠	ولكن اليمين على المدعى عليه
٥٥١	الولد للفراش
٣٦٠	لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ
٤٤٩	لا حتى تذوق العسيلة
٤٤٩	لا حتى تذوق عسيلته
٤٤٩	لا حتى يجامعها
١٥٧	لا رضاع بعد فصال
٥١٧	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
٣٣٤	لا طلاق قبل نكاح وعتق قبل ملك
٢٠٤	لا طلاق ولا عتق في إغلاق
٣٣٣	لا طلاق فيما لا يملك
٢٢٢	لا كانت تبين منك وتكون معصية
٣٣٣	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق
٤١٧	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد رحاً

فهرس غريب الألفاظ والأشعار.

فهرس غريب الألفاظ

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٥٩	العرف	١٥٨	الأدم
١٤١	عقاص رأسها	٢٢٧	الآتية
١٢٢	الكفر	٢٥٠	بتلة
٢٥٠	مخلاة	٢٥٠	بتة
١٦٤	المروي	٤١٢	بارية
٣١٣	المدبرة	٢٤٨	بسيار
١٥٨	المنجم	١٩٨	البنج
١٥٩	المؤنة	٢٤٨	بهشتم
٤١١	ناطف	١٧٨	حباله
١٩٨	نشاف	٢٥٠	الخرج
٤٥٠	هدبة الثوب	٤١٥، ٢٥٠	الحررة
١٦٤	الهروي	٥٣٥	خدج الساقين
٥١٧	الهريسة	٥٤٧	خفره
٢٠٥	يشتار	٤٦٩	خلخال
		١٣٧	الدور
		١٥٨	الرطل
		٥١	سابع
		١٩٣	الألتين
		٢٠٩	السراية
		١٥٩	العادة
		٣٠١	عبالة

فهرس الأشعار

الصفحة	بيت الشعر
٣١٦	إذا شاب الغربُ أتيتُ أهلي وصار القار كاللبن الحليب
٢٥٢	إذا الله عادى أهلَ لومةٍ وذُلِّ عادى بني العجلان رهط بن مقبل
٢٥٢	قبيلةٌ لا يغدرون بذمةٍ ولا يظلمون الناس حبة خردل
٢٧٤	أنوخت باسمي في العالمين وأفويت عمري عاماً فعاماً
٣٣٧	قوم إذا ما الشر أبدى ناجذيه طاروا إليه زرافات ووحداناً
٣٣٧	ما يقولُ الفقيهُ أيده الله وما زال عنده إحسان
٣٢٠	في فتىٍ علق الطلاق بشهر قبل ما قبله رمضان

فهرس القواعد والضوابط

أهم الضوابط والقواعد

الصفحة	الضابط أو القاعدة
١٢٨	الاستثناء من النهي بإباحة
١٢٨	النهي يقتضي الفساد
١٢٩	كل زوج صح طلاقه صح خلعه.
١٤٦	المختلعة لا يلحقها الطلاق ما دامت في العدة
١٤٦	لا يفسد الخلع بكونه عوضه فاسداً
١٥٠	لا يصح الخلع إلا بعوض
٢٢٥	البائن لا يلحقها الطلاق
٢٥١	لا يقع الطلاق إلا بنيه
١٣٠	يصح بذل عوض الخلع ممن يصح تبرعه
١٤٤	الزيادة من الثقة مقبولة
١٥٩	كل عقد على فعل في عين يفسخ بتلف العين
١٨٢	العقد لا يقصد به نقيض مقصودة
٢٦٠	لا يدين ما كان خلاف اللفظ
٢٨٢	ذكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكر لجميعة
٢٢٠	عموم المصدر لأفراده اقوي من عمومه لمفعولاته
٢٨٥	إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرًا فالثاني غير الأول وإذا أعيد معرفاً فهو عين الأول .
٣٤٩	أعمال الكلام أولي من إهماله

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسم	م
٦٥	إبراهيم بن أبي بكر الذنابي العوفي	١
٣٥٣	إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي	٢
٢٢١	إبراهيم بن إسماعيل بن غلية المعتزلي	٣
١٤١	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو نور البغدادي الكلبي	٤
٤٨٩	إبراهيم بن يزيد بين قيس النخعي	٥
٥٢٥	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني	٦
٤٥٨، ٤٤٠	أبي بن كعب الأنصاري الصحابي	٧
	الأثرم : هو أحمد بن محمد بن هاني ، انظر رقم ٢١	٨
١١٥، ١١٤، ٨٤	أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني، المشهور بابن حمدان	٩
٤١، ٣٩	أحمد بن حمزه الرملي شهاب الدين	١٠
٢٤، ١٣٨، ٩٨، ٨٣، ٣٥ ٤١٦، ٢٦٤، ١	أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام بن تيمية ، الشيخ تقي الدين	١١
٤٠، ٣٩، ٣٠ ٤٣، ٤١	أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، شهاب الدين	١٢
٧٥	أحمد بن عبد الله العسكري	١٣
٣٦٨	أحمد بن عمر بن سريج الشافعي البغدادي ، المشهور بابن سُريج	١٤

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسم	م
٢٠٩	أحمد بن القاسم ، صاحب الإمام أحمد	١٥
١١٣،١١٢	أحمد بن محمد الخلال	١٦
٧٦،٧٥،٣٩	أحمد بن محمد الشويكي	١٧
٢٦٤	أحمد بن محمد الصائغ ، أبي الحارث صاحب الإمام أحمد	١٨
٦٥	أحمد بن محمد بن عوض المرداوي	١٩
١٦١	أحمد بن محمد المروذي	٢٠
٢،٢٢٧،١٩٤ ٢٥٧،٥٤	أحمد بن محمد بن هاني أبو بكر الطائي المعروف بالأثرم	٢١
١٣٦،٨٥،٨١ ٣٥١،١٦٠	أحمد بن نصر الله ، محب الدين المصري	٢٢
	الأزهري : هو محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري انظر رقم ١٣٧	٢٣
٥٤٩	اسامة بن زيد الصحابي	٢٤
١٤٠	إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ابن راهوية الحافظ	٢٥
٢٥٧،١٩٥ ٢٩٤	إسحاق بن إبراهيم بن هاني صاحب الإمام أحمد	٢٦
١٣٣،٨٥	أسعد بن المنجا التنوخي ، أبو المعالي	٢٧

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسم	م
	الأصمعي : هو عبد الملك بن قريب الأصمعي، انظر رقم: ٩٦	٢٨
	ابن الأنباري: هو محمد بن القاسم الأنباري، انظر رقم: ١٤٩	٢٩
١٩٤، ١٤٣ ٢٩٥، ٢٤٨	إسحاق بن منصور الكوسج/ صاحب الإمام أحمد	٣٠
٤٨٣	أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري الصاحبي	٣١
	أبو بكر: هو عبدالعزيز بن جعفر (غلام الخلال) انظر رقم: ٨٤	٣٢
	ابن بطة: هو عبيد الله بن محمد العكبري، انظر رقم: ١٠٠	٣٣
	تقي الدين: هو أحمد بن عبد الحليم النميري المعروف بابن تيمية، انظر رقم: ١١	٣٤
١٥٢	ثابت بن قيس الأنصاري	٣٥
١٢٦	ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصحابي	٣٦
١٤٨	جابر بن زيد البصري	٣٧
	ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري انظر رقم: ١٣٩	٣٨
١٩٥، ٨٤	حرب بن اسماعيل بن خلف الكرمانى، صاحب الإمام أحمد	٣٩
١٩٤	الحسن بن ثواب ، صاحب الإمام أحمد	٤٠

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسم	م
١١٣،٨٤ ١١٥	الحسن بن حامد البغدادي، المعروف بابن حامد	٤١
١٤٣	الحسن بن شهاب العكبري	٤٢
١٤٨	الحسن بن يسار البصري	٤٣
	أبو حفص هو : عمر بن ابراهيم العكبري، انظر رقم: ١١٤	٤٤
٢٠٢،٨٤ ٤٣٧،٢١١	حنبل بن اسحاق البغدادي	٤٥
	أبو ذر: هو جنذب بن جناده الغفاري الصحابي	٤٦
	ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، انظر رقم: ٧٦	٤٧
٤٤	زامل بن سلطان الخطيب	٤٨
١٤٧	ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي،	٤٩
٤٤٠،٢٧٠	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، الصحابي	٥٠
٥٤٩	زيد بن حارثة الكلبي ، الصحابي	٥١
	ابن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، انظر رقم: ١٤	٥٢
٥٤٦	سعد بن أبي وقاص القرشي، الصحابي	٥٣

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسم	م
	سعيد : هو سعيد بن منصور الخراساني الحافظ انظر رقم : ٥٦	٥٤
٢٥٩،١٤٧	سعيد بن المسبب بن حزن القرشي	٥٥
٤٩٠،٢٠٥	سعيد بن منصور الخراساني الحافظ	٥٦
٤٣٧،٤١٠	سفيان بن سعيد الثوري	٥٧
٢٣،٢٠،١٨ ٢٥	سليم بايزيد ، السلطان سليم	٥٨
	سليمان بن أبي سليمان الكوفي	٥٩
٢٧،١٩،١٨	سليمان بن سليم القانوني، السلطان سليمان القانوني	٦٠
٥٢٠	سهل بن سعيد ، الصحابي	٦١
	شارح اخرج: هو عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، انظر رقم: ٩٧	٦٢
	الشارح: عبد الرحمن بن محمد بن قدمه الحنبلي، انظر رقم : ٧٨	٦٣
٣٣٢،٣١٤ ٣٣٢	شريح بن الحارث الكندي المعروف بالقاضي شريح	٦٤
٤٣٧	شريك بن عبد الله النخعي التابعي الفقيه	٦٥
٤١٠	شقيق بن سلمه الكوفي	٦٦
	ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المحدث الفقيه، انظر رقم: ١٥٠	٦٧

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسم	م
	الشياني: هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي، انظر رقم: ٥٩	٦٨
	صاحب القواعد: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، انظر رقم : ٧٦	٦٩
١٩٤	صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، صاحب الإمام أحمد	٧٠
٢٢٥، ١٤٠	طاووس بن كيسان اليماني الحميري التابعي الفقيه	٧١
٤١٠، ١٤٨	عامر بن شراحيل الشعبي	٧٢
٥٤٧	عبد بن زمعه بن قيس القرشي الصحابي	٧٣
٦٧	عبد الحي بن أحمد العكبري، المعروف بابن العماد	٧٤
	ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله النمري، انظر رقم: ١٧٢	٧٥
٢٩٤، ٢٩٥ ٣٩٢، ٣٠٦	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المعروف بابن رجب	٧٦
٤٤٩	عبد الرحمن بن الزبير القرظي	٧٧
٢٩٥، ١٠٢ ٣٠٦	عبد الرحمن بن علي الجوزي	٧٨
١٣٣	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، المعروف بالشارح	٧٩
٦٤	عبد القادر بن أحمد بن بدران	٨٠
٤٥٠، ٣٩٠، ٣٧٠، ٣١٠ ٥٨	عبد القادر بن محمد الجزيري	٨١

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسم	م
٩٠	عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، مجد الدين	٨٢
٢٢١	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشافعي المعروف بابن الصباغ أبو النصر	٨٣
١٩٣، ٨٥، ٨١ ٣٠٨، ٢٨٧، ٢٣٩ ٣٦٨	عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبوبكر غلام الخلال	٨٤
١٨٧	عبد العزيز بن الحارث التميمي المعروف بأبي الحسن التميمي	٨٥
٨٥، ٧٠، ٦٠ ١٢٩، ١٢١، ١٤٤ ٢٠١، ١٨٢، ١٣٣	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد الموفق	٨٦
٤١٧	عبد الله بن زيد الأنصاري	٨٧
٤٤٨	عبد الله زيد الجرمي المعروف بأبي قلابة	٨٨
٧١	عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين	٨٩
٩٤	عبد الله بن محمد بن بسام الرومي	٩٠
٤٩٠	عبد الله بن المغفل المزني	٩١
١٩٤، ١٠٥	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، صاحب الإمام أحمد	٩٢
١٤٧	عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، الصحابي	٩٣
٤٥٦	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينودي	٩٤
٤٢٢، ١٧٧	عبد الملك بن عبد الحميد الميموني صاحب الإمام أحمد	٩٥

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسم	م
١٥٤	عمر بن ابراهيم أبو حفص العكبري	١١٤
١٦٢، ١١٣، ٦٤	عمر بن الحسين الخرقى	١١٥
٤٤٠	عمران بن حصين الخزاعى الصاحبى	١١٦
٣٣٣	عمرو بن شعيب القرشى	١١٧
٢٢٥	عمرو بن دينار الجمحى التابعى	١١٨
٤٠٣	عرف بن مالك الأشجعى	١١٩
٥٢٠	عويمر بن أبى أبيض العجلانى الصحابى	١٢٠
١٩٥	الفضل بن زياد صاحب الإمام أحمد	١٢١
	ابن القاسم : هو أحمد بن القاسم ، انظر رقم : ١٥	١٢٢
٢٠٥، ٨٥	القاسم بن سلام البغدادى ، أبو عبيد	١٢٣
٤٥٦	قتادة بن دعامة السدوسى التابعى الفقيه	١٢٤
	أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمى، انظر رقم: ٨٨	١٢٥
٤٥٥	كثير عزة: هو كثير بن عبد الرحمن الشاعر المشهور بكثير عزة	١٢٦
٥١٦	كعب بن عجرة الأنصارى	١٢٧
٥١٦	كعب بن مالك الأنصارى	١٢٨
٢٢٣	مالك بن الحارث التابعى	١٢٩
٢٢٦	مجاهد بن جبر المكى	١٣٠
٥٤٩	مجزز بن الأعور المدلجى	١٣١
١٨١، ٨٥	محموظ بن أحمد الكلوزانى المشهور بأبى الخطاب	١٣٢

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

م	الإسم	الصفحة
١٣٣	محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ	٩٥
١٣٤	محمد بن إبراهيم بن المنذر	٢٣٨، ٢٢١، ٨٥
١٣٥	محمد بن أحمد بن سالم السفاريني	٦٨
١٣٦	محمد بن أحمد الخلوتي	٧٠، ٦٦
١٣٧	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي	٣٥
١٣٨	محمد بن أحمد بن طلحة الأزهرى	٤٢٩، ١٨٩، ٨٣
١٣٩	محمد بن جرير بن زيد، أبو جعفر بن جرير الطبري	٢٤٣
١٤٠	محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة	٤٤٠
١٤١	محمد بن الحسين الأجرى الحافظ	٨٣
١٤٢	محمد بن الحسين محمد القراء الحنبلي القاضي أبو يعلى	٨٥، ١١٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٨١، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٣٥، ٢٨٧، ٣١٣، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٨٦، ٤٢٧، ٤٦٦، ٤٩٨، ٥٠٠
١٤٣	محمد بن الحكم	٢٧٢
١٤٤	محمد بن عبد القوي المقدسي المعروف بالناظم	١٣٢
١٤٥	محمد بن عبد الله الزركشي المصري	١٩٩، ٨٥
١٤٦	محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن قاضي عجلون	٦٢
١٤٧	محمد بن عبد الله فيروز الأحساني	٦٨
١٤٨	محمد بن عمر الخانوتي	٤٤
١٤٩	محمد بن مسلم الزهرى، المعروف بابن شهاب الزهرى	٢٥٩

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسم	م
٤٣٥	محمد بن يوسف الهروي الحافظ	١٥٠
٤٣٥	محمد بن يوسف الهروي الحافظ	١٥١
٢٢٤	محمود بن لبيد الصحابي	١٥٢
٣٣٤	المسور بن مخزومة الصحابي	١٥٣
٤٨٩	مصعب بن الزبير بن العوام القرشي	١٥٤
٧٣،٧٠،٤٠	مصطفى بن سعد السيوطي	١٥٥
٢٧١	مظاهر بن أسلم	١٥٦
٤٤٠	معاذ بن جبل الأنصاري الصحابي	١٥٧
	أبو المعالي : أسعد بن المنجا التنوخي، انظر رقم : ٢٧	١٥٨
٢٦٦	مكحول بن عبد الله الشامي الدمشقي	١٥٩
١٣٥	ابن منجا: هو منجا بن أسعد بن منجا التنوخي الحنبلي	١٦٠
٥٤،٥٣،٤٤،٣٩	منصور بن يونس البهوتي	١٦١
٧٠،١١،١٥،١٤ ٤٥٧	مهنا بن يحيى الشامي صاحب الإمام أحمد	١٦٢
٤١،٣٩	موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي	١٦٣
	الميموني : هو : عبد الملك بن عبد الحميد ، انظر رقم : ٩٥	١٦٤
٢٢٢	نافع بن عبد الله المدني	١٦٥
	ابن نصر الله هو : أحمد بن نصر الله البغدادي، انظر رقم: ٢٢	١٦٦
	الناظم : هو محمد بن عبد القوي المقدسي، انظر رقم: ١٤٤	١٦٧

فهرس

المصادر والمراجع

- ١- إبطال الخيل ، لعبيدالله بن عبدالله بن بطة العكبري الحنبلي
تحقيق د/ سليمان بن عبدالله العمير ، طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة
الأولى سنة ١٤١٧هـ .
- ٢- الاتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ،
طبع المطبعة الكستلية سنة ١٣٧٩هـ .
- ٣- الاجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، الطبعة الأولى، نشر دار طيبة -
الرياض . تحقيق أبو حماد صغيرن أحمد .
- ٤- أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . تحقيق علي
محمد التجاوي نشر / دار المعرفة - بيروت .
- ٥- الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان للحافظ علي بن بلبان المقدسي .
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ نشر / دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦- اختلاف العلماء ، لمحمد بن نصر المروزي تحقيق ، صبحي السامرائي
الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، نشر / عالم الكتب ، بيروت .
- ٧- الاختيار لتعليل المختار . لعبد الله بن محمود الموصلي . الطبعة
الثالثة ١٣٩٥هـ ، نشر / دار المعرفة .
- ٨- الاختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ ابن تيمية، اختيار الشيخ علاء
الدين البعلبي، تحقيق / محمد حامد الفقي، نشر / دار المعرفة - بيروت .
- ٩- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ . نشر / المكتب الإسلامي .
- ١٠- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ
من معاني الرأي والآثار . ليوسف بن عبد الله بن عبد البر .

- ١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ،
تحقيق : علي محمد الجاوي . نشر / مكتبة نهضة مصر .
- ١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة . لعز الدين الأثير الجزري، نشر/ دار
الشعب .
- ١٣- الأشباه والنظائر . لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم . الطبعة ١٤٠٠ هـ
نشر / دار الكتب العلمية / بيروت .
- ١٤- الأشباه والنظائر ، تأليف عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل ، رسالة
دكتوراة مسجلة بجامعة الامام ، تحقيق ودراسة : احمد العنقري .
- ١٥- الاشراف على مذاهب العلماء ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن
المنذر النيسابوري ، تحقيق أبوحماد : صغير أحمد حنيف ، طبع دار
طبية، الرياض .
- ١٦- الاشراف ، للقاضي عبدالوهاب المالكي ، طبع دار الثقافة - تونس ،
سنة ١٩٦٩ م .
- ١٧- الاصابة في تمييز الصحابة . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
مصورة عن طبعة ١٨٥٣م - نشر / دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٨- الأعلام لخير الدين الزركلي . الطبعة الخامسة ١٩٨٠ . نشر / دار
العلم للملايين - بيروت .
- ١٩- أعلام الموقعين ، تأليف شمس الدين : محمد بن أبي بكر الزرععي ،
المعروف " بابن قيم الجوزية " ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ،
نشر المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٧٤ هـ .
- ٢٠- أعلام النساء . لعمر رضا كحالة . الطبعة الثانية . ١٣٩٧ هـ . مطبعة
ركابي ونضر - دمشق .

- ٢١- الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير بن هبيرة الحنبلي ، طبع المؤسسة السعيدية بالرياض سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٢٢- إقامة الدليل على إبطال التحليل ، لشيخ الإسلام : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٣- الاقناع في فقه الإمام أحمد ، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ، تصحيح عبداللطيف السبكي ، تصوير دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٢٤- الأم . للإمام محمد بن ادريس الشافعي . الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ . دار المعرفة - بيروت .
- ٢٥- الانصاف . لعلي بن سليمان المرداوي . تحقيق / محمد حامد فقي . الطبعة أولى ١٣٧٥ ، مط / السنة المحمدية - القاهرة .
- ٢٦- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . لقاسم القنوي . تحقيق / أحمد بن عبد الرازق الكبيسي الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ . نشر / دار الوفاء - جدة .
- ٢٧- إيضاح الدلائل ، للعلامة عبدالله بن محمد الزرزاري، تحقيق دكتور عمر بن محمد السبيل - رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى .
- ٢٨- الأيوبيون والماليك في مصر والشام . لعبد الفتاح عاشور الطبعة الثانية ١٩٧٦ . نشر / دار النهضة العربية / مصر .
- ٢٩- البحر المحيط ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي - تحرير عبدالقادر العاني ، نشر وزارة الأوقاف بالكويت .
- ٣٠- بدائع الزهور في وقائع الدهور . لمحمد بن أحمد بن أياس الحنفي . تحقيق / محمد مصطفى / ط الثانية ١٩٦١ .

- ٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لأبي بكر بن مسعود الكاساني .
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ . ن: دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣٢- بدائع الفوائد ، لأبي بكر محمد بن أيوب الزرعي ، المشهور بابن قيم
الجوزية - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٣٣- البداية والنهاية . لاسماعيل بن عمر بن كثير القرشي . ط الثانية نشر /
مكتبة المعارف بيروت .
- ٣٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . لمحمد بن علي الشوكاني
نشر / مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٤٨ هـ .
- ٣٥- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، تأليف أحمد بن يحيى الصبئي
، نشر دار الكتاب العربي سنة ١٩٦٧ .
- ٣٦- تاريخ آداب اللغة العربية ، تأليف جرجي زيدان ، تعليق د. شوقي
ضيف ، نشر دار الهلال ، بيروت - لبنان .
- ٣٧- تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والأعلام . لمحمد بن أحمد الذهبي
نشر / مكتبة القوسي ١٣٦٨ هـ .
- ٣٨- تاريخ بغداد . للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي . نشر / دار
الكتاب العربي . بيروت .
- ٣٩- تاريخ الدول الإسلامية . لإحمد السعيد سليمان . نشر / دار الكتاب
العربي . بيروت .
- ٤٠- تاريخ الدولة العثمانية ، تأليف علي حسون ، الطبعة الأولى سنة
١٩٨٠ م ، نشر المكتب الإسلامي بيروت .
- ٤١- تاريخ الشعوب الإسلامية . لكارل بروكلمان . نشر / دار العلم
للملايين . بيروت .

- ٤٢- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار . لعبد الرحمن الجبرتي نشر /
دار الفاس - بيروت .
- ٤٣- تاريخ الفقه الإسلامي ، تأليف عبدالعزيز الثعالبي ، طبع دار الغرب
الإسلامي سنة ١٩٨١ م .
- ٤٤- التاريخ الكبير . لاسماعيل بن إبراهيم البخاري . نشر / مؤسسة
الكتب الثقافية - بيروت .
- ٤٥- التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية . لعلي بن محمد الهندي
الطبعة الأولى نشر / الأولى ١٤٠٦ هـ . نشر / دار حراء مكة
المكرمة .
- ٤٦- تحفة الأحوذني ، شرح جامع الترمذي ، تأليف محمد بن عبدالرحمن
المباركفوري ، دار الكتاب العربي ، سنة ١٤١٠ هـ .
- ٤٧- تحفة الأشراف بمعرف الأطراف ، للحافظ يوسف بن عبدالرحمن المزي،
تحقيق عبدالصمد شرف الدين وزهير الشاويش . نشر المكتب
الإسلامي و الدار القيمة ، بيروت - لبنان .
- ٤٨- تخريج احاديث إحياء علوم الدين للحافظ زين الدين العراقي وتاج
الدين السبكي والزبيدي ، تحقيق محمود الحداد ، نشر دار العاصمة
بالرياض .
- ٤٩- تذكرة في الحفاظ . لشمس الدين الذهبي . الطبعة الثالثة . نشر /
دار الفكر العربي .
- ٥٠- تصحيح الفروع ، لعلي بن سليمان المرادوي . الطبعة الرابعة سنة
١٤٠٥ هـ ، وهو مطبوع بهامش الفروع .

- ٥١- التعريفات الفقهية ، لعميم الإحسان المجددي ، طبع لجنة النقابة ، باكستان ، كراتشي ، سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٥٢- التعليق المغني على سنن الدارقطني ، وهو مطبوع بهامش سنن الدارقطني .
- ٥٣- تغليق التعليق ، للحافظ احمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- ٥٤- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ أبي الفداء بن كثير ، طبع مكتبة العلوم القاهرة ، مصر .
- ٥٥- تقريب التهذيب . لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ظ / الأولى ١٣٩٣ هـ نشر / دار نشر / الكتب الاسلامية - باكستان .
- ٥٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير . لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني . / دار الفكر .
- ٥٧- التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، تحقيق دكتور مفيد أبوعمشة ، طبع ونشر جامعة أم القرى .
- ٥٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . ليوسف بن عبد الله بن عبد البر . تحقيق / مصطفى العلوي ، محمد البكري الطبعة الثانية . ١٤٠٢ هـ .
- ٥٩- التنقيح المشبع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، طبع المطبعة السلفية ، الروضة ، مصر .
- ٦٠- تهذيب الاسماء واللغات ليحيى بن شرف النووي . دار الكتب العلمية بيروت .

- ٦١- تهذيب التهذيب . لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ . نشر / مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند .
- ٦٢- تهذيب اللغة . محمد بن أحمد الأزهرى . نشر / الدار المصرية .
- ٦٣- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح . لاحمد بن محمد الشويكي . الطبعة أولى ١٣٧١هـ .
- ٦٤- تيسير مصطلح الحديث . محمود الطحان . الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ . نشر / مكتبة المعارف - الرياض .
- ٦٥- الجامع الصغير ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، مطبوع بهامش الخراج لأبي يوسف ، طبع المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، سنة ١٣٠٢هـ .
- ٦٦- حاشية أبابطين علي المنتهى ، للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز أبابطين النجدي . مخطوط لدى المكتبة السعودية بالرياض .
- ٦٧- حاشية الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، مخطوط لدى المكتبة المحمودية بالمدينة .
- ٦٨- حاشية الخلوتي على المنتهى ، للشيخ محمد بن أحمد الخلوتي المصري ، مخطوط لدى المكتبة السعودية بالرياض رقم ٤٤ .
- ٦٩- حاشية عثمان بن أحمد النجدي على المنتهى ، مخطوط لدى المكتبة السعودية بالرياض رقم ١٩٦ .
- ٧٠- حاشية المنتهى للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، مخطوط لدى المكتبة السعودية بالرياض ، رقم ٥٨٩ .
- ٧١- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . لعبد الرحمن السيوطي . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . ط الأولى ١٣٨٧هـ . نشر / دار أحياء الكتب العربية - مصر .

- ٧٢- حلية الأولياء وطبقات الاصفياء . لاحمد بن عبد الله الاصبهاني .
الطبعة ٣ ١٤٠٠ هـ نشر / دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٧٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين الشاشي ، تحقيق
أحمد بن إبراهيم درادكة ، طبع مؤسّسة الرسالة ، بيروت لبنان .
- ٧٤- كتاب الحماسة لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي ، تحقيق دكتور
عبدالله عسيلان ، نشر جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ،
الرياض .
- ٧٥- حياة الحيوان الكبرى ، لمحمد بن موسى النميري ، طبع شركة مصطفى
البابي الحلبي ، القاهرة سنة ١٣٧٦ هـ .
- ٧٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر . لمحمد المحسني . نشر /
دار صادر بيروت .
- ٧٧- الدراية في تخرّيج أحاديث الهداية ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ، نشر المكتبة الأثرية ، لاهور - باكستان ، سنة ١٣٨٤ هـ .
- ٧٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . لاحمد بن حجر العسقلاني نشر /
دار الجيل - بيروت .
- ٧٩- الدليل الشافي على المنهل الصافي . ليوسف بن تغري بردي - تحقيق
فهم محمد شلتوت نشر / مكتبة الخناجي - القاهرة .
- ٨٠- الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب . لابن فرحون المالكي . تحقيق
محمد أبو النور . نشر / دار التراث .
- ٨١- ذيل طبقات الحنابلة ، للعلامة زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ،
تصحیح محمد حامد الفتحي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة - سنة
١٣٧٢ هـ .

- ٨٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لمحمد بن عبدالرحمن الدمشقي ، طبع مطابع قطر الوطنية سنة ١٤٠١هـ .
- ٨٣- الرسالة ، لإبن أبي زيد القيرواني ، طبع ونشر مكتبة محمد علي صغير بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢هـ .
- ٨٤- الرعاية الكبرى ، لنجم الدين أحمد بن محمد بن حمدان ، مخطوط مصور في مركز التراث في جامعة أم القرى باسم الغاية القصوى ، المجلد الثاني والثالث .
- ٨٥- رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر عبدالحالف الهاشمي ، كتاب مخطوط مصور عن أصله في مكتبة بريدة العامة ، القصيم .
- ٨٦- الروايتين والوجهين ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، للقاضي أبو يعلى . تحقيق / عبد الكريم بن محمد اللاحم الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . / مكتبة المعارف - الرياض .
- ٨٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للعلامة يحيى بن شرف النووي ، طبع المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥هـ .
- ٨٨- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، تأليف محمد بن عثمان القاضي ، عنيزة ، القصيم ، مطابع القاضي ، سنة ١٤٠٩هـ .
- ٨٩- زاد المعاد في هدي خير العباد . لابن قيم الجوزية . تحقيق / شعيب الانور وعبد القادر الانور - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ، المكتب الإسلامي .
- ٩٠- الزاهر في معاني كلام الناس لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري ، تحقيق دكتور حاتم الضامن ، نشر مؤسسة الرسالة .

- ٩١- الزاهر في معاني غريب الشافعي ، تأليف العلامة الأزهرى ، طبع وزارة الأوقاف فى الكويت .
- ٩٢- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبدالله بن حميد ، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . طبع ونشر دار الرسالة سنة ١٤١٦ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٩٣- سمط النجوم العوالي . لعبد الملك بن حسين العصامي مطبعة السلفية، الطبعة الأولى .
- ٩٤- سنن بن ماجه ، الحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر دار إحياء التراث العربى .
- ٩٥- سنن أبى داود . لأبى داود سليمان بن الأشعث . نشر / دار الفكر .
- ٩٦- سنن الترمذى . للحافظ عيسى بن محمد الترمذى . بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر دار الفكر - القاهرة .
- ٩٧- سنن الدارقطنى . لعلى بن عمر الدراقطنى . تحقيق عبد الله هاشم المدنى ١٣٨٦ هـ . دار المحاسن للطباعة - القاهرة .
- ٩٨- سنن الدارمى ، لأبى محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى ، طبع دار إحياء السنة ، الطبعة الأولى بدون تاريخ .
- ٩٩- سنن سعيد بن منصور الخرسانى الحافظ ، نشر دار إحياء التراث العربى، بيروت ، لبنان ، سنة ١٣٨٢ هـ .
- ١٠٠- سنن النسائى مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية السندي وتصحيح حسن محمد المسعودى ، تصوير دار الفكر ، بيروت، لبنان ، سنة ١٣٩٨ هـ .

- ١٠١- السنن الكبرى . لاحمد بن الحسين البيهقي نشر/ دار إحياء السنة النبوية.
- ١٠٢- السنة للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق حسين بن حسن آل الشيخ ، المطبعة السلفية ، مكة المكرمة ، سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٠٣- سير اعلام النبلاء . لمحمد بن أحمد الذهبي ط / الأولى ١٤٠١ هـ . نشر/ مؤسسة الرسالة .
- ١٠٤- الشافعي . لمحمد أبو زهرة . نشر / دار الفكر العربي .
- ١٠٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لعبد الحي بن العماد الحنبلي الطبعة / الثانية ١٣٩٩ هـ . نشر / دار المسيرة - بيروت .
- ١٠٦- شرائع الإسلام ، تأليف ، طبع مطابع طهران ، إيران ، قم ، سنة ١٣٤٧ هـ .
- ١٠٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، نشر مكتبة العبيكان .
- ١٠٨- شرح السيوطي على سنن النسائي . لجلال الدين السيوطي . مطبوع مع سنن النسائي .
- ١٠٩- شرح العقيدة الطحاوية . لابن أبي العز الحنفي الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ، نشر المكتب الاسلامي .
- ١١٠- شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام ، الطبعة الأولى ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٨٩ هـ .
- ١١١- الشرح الكبير . لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة ، نشر دار العاصمة ، الرياض .

- ١١٢- شرح الكوكب المنير . لمحمد بن أحمد الفتوحى . تحقيق / محمد الزحيلي ونزيه حماد الطبعة ١٤٠٠هـ . نشر دار الفكر .
- ١١٣- صحاح للعلامة اسماعيل بن حماد الجوهري ، طبع دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ ، تحقيق عبدالغفور عطار .
- ١١٤- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، طبع المكتبة السلفية سنة ١٣٩٢هـ.
- ١١٥- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري مع شرحه للنووي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت .
- ١١٦- صفة الفتوى ، لنجم الدين بن حمدان ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، دمشق .
- ١١٧- الضوء اللامع ، تأليف محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، نشر مكتبة الحياة ومكتبة القدس ، الطبعة الأولى بدون تاريخ .
- ١١٨- طبقات الحفاظ ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ .
- ١١٩- طبقات الحنابلة . للقاضي أبي يعلى نشر/ دار المعرفة - بيروت .
- ١٢٠- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، نشر دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٤٠٠هـ .
- ١٢١- طبقات المفسرين . لمحمد بن علي الداووي . الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .
- ١٢٢- العالم الإسلامي ، لعمر رضا كحالة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٨م ، المطبعة الهاشمية ، دمشق .

- ١٢٣- عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، لعبدالرحمن الجبرتي = انظر تاريخ عجائب الآثار .
- ١٢٤- العرب انتصاراتهم وأمجاد الإسلام ، نشر مكتبة الأنجلومصرية سنة ١٩٧٤ م .
- ١٢٥- عقد الفرائد وكنز الفوائد ، نظم شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقوي المقدسي ، نشر المكتب الإسلامي ، دمشق سنة ١٣٨٤ هـ .
- ١٢٦- العقد الفريد ، تأليف أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه ، تحقيق أحمد أمين ، القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة .
- ١٢٧- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، تأليف عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ، حققه وعلق عليه : إرشاد الحق الأثري ، فيصل آباد ، باكستان سنة ١٣٦٠ هـ .
- ١٢٨- علماء نجد خلال ستة قرون ، تأليف عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، سنة ١٣٩٨ هـ .
- ١٢٩- عيون الأخبار ، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- ١٣٠- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، تأليف العلامة مرعي الكرمي ، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ١٣١- غريب الحديث . لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، الطبعة / ١٣٩٦ هـ . / دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١٣٢- غريب الحديث ، للحافظ أبي سليمان حمد الخطابي ، طبع جامعة أم القرى ، وتحقيق : عبدالكريم العزباوي .

١٣٣- الفائق في غريب الحديث . لجار الله محمود بن عمر الزمخشري .
تحقيق علي البجاوي . ومحمد أبو الفضل الطبعة / الثانية ، نشر عيسى
البابي الحلبي وشركاه .

١٣٤- الفتاوي الكبرى ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ،
تصوير دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٣٥- الفروع ، للعلامة محمد بن مفلح الحنبلي ، تصحيح : عبدالستار
أحمد فرج ، تصوير دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

١٣٦- فهرس المكتبة الأحمدية بحلب ، نشر دار المطبوعات ، سوريا .

١٣٧- فهري المكتبة الأزهرية ، طبع دار إحياء الكتاب ، القاهرة ، مصر .

١٣٨- القاموس المحيط . للفيروز ابادي . مط / السعادة - مصر .

١٣٩- القاهرة . لشحاته عيسى إبراهيم نشر / دار الهلال بمصر .

١٤٠- القاهرة تاريخها وآثارها . لعبد الرحمن زكي نشر / الدار المصرية
للتأليف ١٣٨٦هـ .

١٤١- القواعد الفقهية ، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ،
طبع دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٤٢- القواعد والفوائد الأصولية ، لعلي بن عباس البعلي . تحقيق محمد
حامد الفقي الطبعة / الأولى ١٤٠٣هـ . نشر دار الكتب العلمية -
بيروت .

١٤٣- الكافي . لعبد الله قدامة المقدسي . تحقيق / زهير الشاويش الطبعة /
الرابعة ١٤٠٥هـ . نشر / / المكتب الإسلامي .

١٤٤- الكامل في ضعفاء الرجال . لعبد الله بن عدى الجرجاني الطبعة /
الثانية ١٤٠٥هـ نشر / دار الفكر - بيروت .

- ١٤٥- كشف الظنون ، تأليف : مصطفى بن عبدالله ، المعروف بحاجي خليفة، تعليق : محمد شرف الدين ، القاهرة ، دار الطباعة العربية .
- ١٤٦- كشاف القناع ، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، تعليق : هلال مصيلحي ، نشر مكتبة النصر الحديثة .
- ١٤٧- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة . لنجم الدين الغزي ، تحقيق جبرائيل سليمان جبور . نشر : محمد أمير .
- ١٤٨- اللآلئ الكمينه في شرح الدرّة الثمينه ، لمحمد الطيب بن اسحاق الانصاري مطبعة / المدني - مصر .
- ١٤٩- اللآلئ البهية ، للشيخ محمد بن عبدالله بن اسماعيل الحنبلي ، طبع دار المعارف .
- ١٥٠- لسان العربي ، للعلامة أبو الفضل بن منظور ، طبع دار إحياء التراث العربي .
- ١٥١- لسان الميزان ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر مؤسّسة الأعلى ، مطبعة دائرة المعارف ، بيروت ، لبنان .
- ١٥٢- اللباب في تهذيب الأنساب، لعزالدين بن الأثير ، تصوير دار صادر، بيروت ، لبنان .
- ١٥٣- المبدع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، طبع المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٠ م .
- ١٥٤- المبسوط ، لشمس الأئمة السرخسي الحنفي ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ١٥٥- المجموع فيما هو كثير الرقوع ، للشيخ عبدالله أبابطين ، مخطوط لدى أحد طلبة العلم بشقراء .

١٥٦- الخلى ، للعلامة علي بن محمد بن حزم ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ،
تصوير دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٥٧- مختصر التحرير ، تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى ، طبع
مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة سنة ١٣٦٧هـ .

١٥٨- مختصر الخرقى ، لعمر بن الحسين الخرقى ، طبع دار الفكر ، الطبعة
الثانية سنة ١٤٠٣هـ .

١٥٩- مختصر طبقات الحنابلة ، لمحمد جميل الشطى ، مطبعة الرقى ، دمشق
سنة ١٣٣٩هـ .

١٦٠- مختصر الطحاوى ، تأليف أحمد بن محمد الطحاوى ، تحقيق : أبى
الوفاء الأفغانى ، طبع دار الكتاب العربى سنة ١٣٧٠هـ .

١٦١- مختصر القدورى مع كتاب اللباب فى شرح الكتاب ، للعلامة أحمد
ابن محمد القدورى ، مطابع محمد علي صبيح ، القاهرة سنة
١٣٨١هـ .

١٦٢- المدخل إلى مذهب الامام أحمد ، للعلامة عبدالقادر بن بدران
الدمشقى ، نشر مؤسسة دار العلوم ، بيروت ، لبنان .

١٦٣- المدونة للامام مالك بن أنس ، رواية سحنون عن محمد بن القاسم ،
طبع دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة ١٤٠٠هـ .

١٦٤- مراتب الاجماع فى العبادات والاعتقادات لعلى بن أحمد بن سعيد بن
حزم ، نشر / دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦٥- مسائل أبى بكر عبدالعزيز التى خالف فيها الخرقى ، لمحمد بن محمد
بن الحسين الفراء ، طبع دار العاصمة بالرياض سنة ١٤٠٩هـ .

- ١٦٦- مسائل الامام أحمد ، رواية ابنه عبدالله ، تحقيق د. المهنا ، نشر مكتبة الدار ، المدينة المنورة .
- ١٦٧- مسائل الامام أحمد ، رواية ابنه صالح ، تحقيق د. فضل الرحمن ، نشر الدار العلمية بالهند .
- ١٦٨- مسائل الامام أحمد ، رواية ابي داؤود ، طبع المكتب الإسلامي ، دمشق ، سوريا ، نشر دار الباز ، مكة .
- ١٦٩- مسائل الامام أحمد ، رواية اسحاق بن هاني ، طبع المكتب الإسلامي .
- ١٧٠- مسائل الامام أحمد ، رواية اسحاق بن منصور الكوسج ، رسالة دكتوراة مسجلة في الجامعة الإسلامية .
- ١٧١- المستدرک ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري ، المعروف بالحاكم ، طبع مطابع النصر الحديثة بالرياض .
- ١٧٢- المستوعب ، لمحمد بن عبدالله السامري ، مخطوط مصور عن أصله في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .
- ١٧٣- مسند الامام أحمد ، للامام أحمد بن حنبل الشيباني ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- ١٧٤- مسند الامام الشافعي ، ترتيب الشيخ محمد عابد السندي ، تصحيح يوسف الزواوي ، وعزت العطار ، تصوير دار الكتب العلمية ، لبنان .

- ١٧٥- المسوّدّة في أصول الفقه ، تأليف عبدالسلام بن عبد الله بن تيمية ،
وعبدالخليم بن عبدالسلام بن تيمية وأحمد بن عبدالخليم بن تيمية .
جمع: محمّد بن عبدالغني الحرائي . تحقيق : محمّد محي الدين
عبدالحميد، القاهرة ، مطبعة المدني ، سنة ١٣٨٤هـ .
- ١٧٦- المصباح المنير ، للعلامة الفيومي المصري ، طبع دار الفكر ، بيروت ،
لبنان .
- ١٧٧- مصر في عهد دولة المماليك والجراكسة ، لإبراهيم علي طرخان ،
نشر مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .
- ١٧٨- المصنف ، للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق: حبيب
الرحمن الأعظمي ، توزيع المكتب الإسلامي ، دمشق ، سوريا .
- ١٧٩- المصنف ، للحافظ عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة ، تحقيق : عامر
الأعظمي ، ومختار الندوي ، طبع مطبعة الدار السلفية ، بومباي ،
الهند.
- ١٨٠- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ، للعلامة مصطفى السيوطي
الرحياني ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ، المكتب الإسلامي ، دمشق .
- ١٨١- المطلع على أبواب المقنع . لمحمّد بن أبي الفتح البعلي . الطبعة /
١٤٠١هـ ، نشرالمكتب الإسلامي .
- ١٨٢- المعجم الأوسط . للحافظ الطبراني . تحقيق . محمود الطحان .
الطبعة / الأولى ١٤٠٥هـ . نشر / مكتبة المعارف - الرياض .
- ١٨٣- معجم البلدان . لياقوت بن عبد الله الحموي . نشر / دار صادر
بيروت ١٣٩٧هـ .

- ١٨٤- المعجم الصغير . لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ نشر / مؤسسة الكتب الثقافية - بفروت .
- ١٨٥- معجم الكتب ، للحافظ يوسف بن حسن بن عبدالهادي ، و عثمان
ابن جامع الزبيري، طبع دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٩٧٩ م .
- ١٨٦- معجم لغة الفقهاء ،
توزيع مكتبة الرشد ، الرياض .
- ١٨٧- معجم مقاييس اللغة . لاحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق: عبدالسلام
محمد هارون . الطبعة / نشر / الدار العلمية .
- ١٨٨- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة . نشر دار احياء التراث العربي .
- ١٨٩- المعجم الوسيط . الطبعة / الثانية . نشر / دار احياء التراث العربي .
- ١٩٠- المغرب في ترتيب المغرب . لناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي
نشر / دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١٩١- مغني ذوي الأفهام ، لجمال الدين يوسف بن عبدالهادي ، مطبعة
السنة المحمدية ، مصر سنة ١٩٧١ م .
- ١٩٢- المغنى ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة ، بتحقيق: عبد الله التركي ،
وعبد الفتاح الحلو . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، نشر هجر للطباعة
والنشر .
- ١٩٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، تأليف العلامة محمد الخطيب
الشرييني ، طباعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ .
- ١٩٤- مفاتيح الفقه الحنبلي ، تأليف سالم بن علي الثقفي ، طبع مطابع
الأهرام ، القاهرة ، سنة ١٣٩٨ هـ .

- ١٩٥- المفردات في غريب القرآن ، تأليف الحسين بن محمد ، المشهور بالراغب الإصفهاني ، نشر : مكتبة الأنجلومصرية ، القاهرة سنة ١٣٩٠هـ .
- ١٩٦- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث . لعثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ، الطبعة : ١٣٩٨هـ نشر دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٩٧- المقصد الأرشد . لابراهيم بن محمد بن مفلح . تحقيق د/ عبد الرحمن العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، نشر مكتبة الرشد ، الرياض .
- ١٩٨- المنع في فقه الامام أحمد . لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الطبعة / ١٤٠٠ هـ . نشر / مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٩٩- منار السبيل في شرح الدليل ، للشيخ إبراهيم بن سالم بن ضويان ، تصحيح : محمد زهير الشاويش ، طبع المطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٣٧٨هـ .
- ٢٠٠- مناقب الامام أحمد . لعبد الرحمن بن الجوزي . تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ . نشر مكتبة الخانجي مصر .
- ٢٠١- المنثور في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: تيسير فائق ، الطبعة الثانية ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية .
- ٢٠٢- المنتظم ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد ، الهند .
- ٢٠٣- منتقى الأخبار . لمجد الدين بن تيميه . مع نيل الأوطار . نشر / مكتبة الدعوة الاسلامية . شباب الأزهر .

- ٢٠٤- المتقى شرح موطا الامام مالك . لسليمان بن خلف بن سعد الباجي
الطبعة / الأولى ١٣٣٢ . نشر / دار الكتاب عربي . بيروت .
- ٢٠٥- منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لمحمد بن أحمد
الفتوحى المعروف بابن النجار، تحقيق :عبد الغني عبد الخالق . نشر /
عالم الكتب .
- ٢٠٦- المنح الشافيات في شرح المفردات ، لمنصور بن يونس بن ادريس
البهوتي . تحقيق : د/ عبد الله محمد المطلق ، نشر مكتبة الرشد ،
الرياض .
- ٢٠٧- المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الامام أحمد : لعبد الرحمن بن محمد
العليقي . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية سنة
١٤٠٤ هـ ، نشر عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- ٢٠٨- المهذب . للشيرازي مع المجموع . نشر / المكتبة السلفية - المدينة
المنورة.
- ٢٠٩- موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي . لسعد أبو حبيب . نشر / دار
العربية بيروت .
- ٢١٠- موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، لأحمد شلبي ،
الطبعة الحادية عشرة ، نشر مكتبة النهضة المصرية سنة ١٤٠٤ هـ .
- ٢١١- موسوعة القواعد الفقهية ، للدكتور محمد صدقي البورنو ، الطبعة
الأولى سنة ١٤١٦ هـ ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان .
- ٢١٢- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، للعلامة محمد بن
علي التهانوي، تحقيق : د. علي دحروج وآخرون ، نشر مكتبة
لبنان.

- ٢١٣- موطأ الامام مالك بن أنس الأصبحي ، تصحيح وترقيم : محمد فؤاد
عبدالباقي ، نشر دار إحياء التراث .
- ٢١٤- ميزان الاعتدال ، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي ، تصوير دار المعرفة ،
بيروت ، لبنان .
- ٢١٥- نتائج الفكر ، تأليف العلامة عبدالرحمن السهيلي ، تحقيق : د.
إبراهيم البنا ، الطبعة الثانية ، نشر دار الرياض .
- ٢١٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . ليوسف بن لغرى الاتباكي
مصوره عن طبعة دار الكتب .
- ٢١٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الحنفي، الطبعة
الثانية.
- ٢١٨- النعت الأكمل لأصحاب الامام أحمد بن حنبل . لمحمد كمال الدين
الغزى العامري . تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباطة الطبعة
الثانية ١٤٠٢ هـ ، نشر / دار الفكر - دمشق .
- ٢١٩- النقود العربية وعلم النميات ، للكرملي ، المطبعة العصرية بالقاهرة ،
سنة ١٣٥٧ هـ .
- ٢٢٠- النهاية في غريب الحديث والأثر . للمبارك بن محمد الجزري المعروف
بابن الأثير . تحقيق / محمود محمد الطناحي . نشر المكتبة الإسلامية .
- ٢٢١- نيل الأوطار ، شرح الاخبار من أحاديث سيد الأخبار ، لمحمد بن
علي الشوكاني ، نشر / مكتبة الدعوة الاسلامية - شباب الأزهر .
- ٢٢٢- الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، طبع مطابع القصيم
سنة ١٣٩٠ هـ .

- ٢٢٣- الهداية ، شرح بداية المبتدى . لعلي بن أبي بكر المرغيناني . الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ . نشر / / مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- ٢٢٤- هدية العارفين وأسماء المؤلفين ، تأليف : إسماعيل باشا البغدادي ، طبع مكتبة المثني ، بغداد .
- ٢٢٥- الوجيز في فقه الامام الشافعي ، لمحمد بن محمد الغزالي ، طبع شركة طبع الكتب العربية سنة ١٣٧١هـ .
- ٢٢٦- الودائع في منصوص الشرائع ، رسالة دكتوراة باسم الطالب / صالح الدويش ، الجامعة الإسلامية .
- ٢٢٧- وفيات الأعيان ، للعلامة أحمد بن محمد بن خلكان ، طبع دار الثقافة بيروت ، لبنان .

فهرس الموضوعات.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤	المقدمة.
١٢	القسم الدراسي.
١٣	الباب الأول : دراسة عن المؤلف وعصره.
١٤	الفصل الأول : دراسة مختصرة عن عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية.
١٥	المبحث الأول : في الحالة السياسية.
٢١	المبحث الثاني : في الحالة الاجتماعية والاقتصادية.
٢٤	المبحث الثالث : في الحالة العلمية والثقافية.
٢٨	الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف.
٢٩	المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته.
٣٠	المطلب الثاني : مولده ونشأته وحياته.
٣٢	المطلب الثالث : عقيدته.
٣٦	المطلب الرابع : مكانته العلمية.
٤١	المطلب الخامس : مشائخه.
٤٢	المطلب السادس : رحلاته.
٤٣	المطلب السابع : مناصبه.
٤٤	المطلب الثامن : تلاميذه.
٤٦	المطلب التاسع : آثاره العلمية.
٤٨	المطلب العاشر : وفاته.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥٠	الباب الثاني : دراسة الكتاب.
٥١	الفصل الأول : اسم الكتاب.
٥٥	الفصل الثاني : نسبة الكتاب إلى المؤلف.
٥٨	الفصل الثالث : موضوع الكتاب.
٦٠	الفصل الرابع : قيمة الكتاب العلمية.
٦٤	شروح الكتاب.
٦٥	الحواشي عليه.
٦٩	أثر الكتاب في كتب المذهب
٧٣	الفصل الخامس : منهج المؤلف في كتابه " المنتهى وشرح المنتهى".
٧٨	الفصل السادس : موارد المؤلف في كتابه " شرح المنتهى".
٨٧	الفصل السابع : المآخذ على الكتاب.
٩١	الفصل الثامن : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
١٠٨	الفصل التاسع : في الروايات في المذهب وسبب تعددها وألفاظ الإمام أحمد وفهم الأصحاب للمراد منها.
١٠٩	المطلب الأول : الروايات في المذهب وسبب تعددها.
١١٢	المطلب الثاني : ألفاظ الإمام وفهم الأصحاب للمراد منها.
١١٨	الفصل العاشر : اصطلاحات الأصحاب الواردة في الكتاب.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٢٢	القسم التحقيقي.
١٢٤	كتاب الخلع.
١٤٠	فصل : الخلع طلاق أو فسخ.
١٤٨	تجزئة الخلع.
١٥٠	فصل : العوض في الخلع. الخلع بما زاد على الصداق. الخلع بالجهول.
١٦٦	فصل : الطلاق المعلق بالعوض.
١٧١	فصل : فيمن سئل الخلع أو الطلاق.
١٧٧	فصل : الخلع في مرض الموت ، والتوكيل في الخلع.
١٨٤	فصل : في انكار الزوجة للخلع أو العوض.
١٨٦	تعليل الطلاق على صفة توجد حال البيونة.
١٨٨	كتاب الطلاق.
١٩٣	طلاق الصبي.
٢٠١	طلاق السكران.
٢١١	حكم الطلاق في النكاح الباطل.
٢١٣	فصل : الوكالة في الطلاق.
٢١٨	باب سنة الطلاق وبدعته.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٢٠	حكم إيقاع الطلاق في الحيض أو الطهر المجامع فيه.
٢٢٣	حكم الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة.
٢٣٣	فصل : في وصف الطلاق.
٢٣٦	باب صريح الطلاق وكنايته.
٢٤١	جواب النحوي ببلي.
٢٤٦	وقوع الطلاق بالكتابة المستبينة وإن لم ينوه.
٢٤٨	صريح الطلاق بلسان العجم.
٢٥٠	فصل : كنايات الطلاق.
٢٥١	شروط إيقاع الطلاق بالكناية.
٢٥٣	ما يقع من الطلاق بالكناية الظاهرة.
٢٥٩	فصل : في تخيير الزوج لزوجته.
٢٦٩	باب ما يختلف به عدد الطلاق.
٢٨٢	فصل : في تجزئة الطلاق.
٢٩١	فصل : المدخول بها تخالف غيرها.
٢٩٩	باب الإستثناء في الطلاق.
٣٠٧	باب الطلاق في الماضي والمستقبل.
٣١٤	فصل : استعمال الطلاق كالتقسيم.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣١٩	فصل : في الطلاق في زمن مستقبل.
٣٢٩	باب تعليق الطلاق بالشروط.
٣٣٦	فصل : في أدوات الشرط.
٣٤٤	فصل : في الطلاق المقترن بالشرط.
٣٥٠	فصل : في تعليقه بالحيض.
٣٥٨	فصل : في تعليقه بالحمل والولادة.
٣٦٥	فصل : في تعليقه بالطلاق.
٣٧٧	فصل : في تعليقه بالحلف.
٣٨٣	فصل : في تعليق الطلاق بالكلام والأذن والقربان.
٣٨٨	فصل : في تعليقه بالمشيئة.
٣٩٠	التعليق على مشيئة الله تعالى.
٣٩٧	فصل : في مسائل متفرقة.
٤٠٧	باب التأويل في الحلف.
٤١٦	باب الشك في الطلاق.
٤٢٥	توجيه الطلاق إلى زوجته يظنها أجنبية.
٤٢٨	كتاب الرجعة.
٤٣٤	اعتبار الإشهاد في الرجعة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤٣٦	وقوع الظهار والإيلاء واللعان على الرجعية.
٤٣٩	وقت انقطاع رجعة المرأة وأبحاثها للأزواج.
٤٣٩	ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم.
٤٤٧	فصل : في البيونة الكبرى.
٤٥٥	كتاب الإيلاء.
٤٦٥	فصل : في غاية الإيلاء.
٤٧٢	فصل : من يصح إيلاؤه.
٤٧٧	سقوط حكم الإيلاء بالوطء المحرم.
٤٨١	كتاب الظهار.
٤٩١	فصل : من يصح ظهاره.
٤٩٢	تنجيز الظهار وتعليقه وتأقيته.
٤٩٣	تحريم الإستمتاع بالمظاهر منها قبل التكفير.
٤٩٤	موجب كفارة الظهار " العود " .
٤٩٨	فصل : في كفارة الظهار
٥٠٨	فصل : في الكفارة للعاجز عن العتق.
٥١٢	فصل : في إذا لم يستطع الصوم.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥٢٠	كتاب اللعان.
٥٢٧	فصل : شروط اللعان.
٥٣٣	فصل : ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام.
٥٤١	فصل : فيما يلحق به من النسب.
٥٤٦	فصل : متى يلحق الولد.
٥٥٣	الفهرس.